فتح المجيد بأحكام التقليد

تأليف / علي بن أبي بكر الجمال الأنصاري المكي الشافعي المتوفى سنة 1072 هـ

قدم له وحققه وعلق عليه د./ أحمد بن محمد السراج(•)

المقدمة:

الحمد لله القائل (**اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ولا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ**)[1] والصلاة والسلام على رسولا الله محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي دعي الناس إلى التمسك بالهدى، وعلى آله وصحبه الذين بادروا إلى امتثال أوامره ونواهيه، وبعد:

فإن التقليد منه ما هو مذموم ومحرم ودلت النصوص الشرعية على تحريمه كتقليد الآباء مع الإعراض عن الكتاب والسنة، كالذي يمتنع عن إتباع ما أنزل الله من الحق مكتفياً بتقليد ما كان عليه آباؤه من الكفر وعبادة الأصنام كما قال تعالى: (**وإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ولا يَهْتَدُونَ**)[2]، وكتقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله كما قال تعالى (**ولا تَقْفُ**

(•) الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

(1) آية 3 من سورة الأعراف.

(2) آية 170 من سورة البقرة.

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[1] فمن قلد من يجهل أهليته فقد قفا ما ليس له به علم، وكالتقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد كالتقليد في تحريم الحلال وتحليل الحرام، كما قال تعالى (**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ورُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**)[2] فقد ذم الله أهل الكتاب في طاعتهم للعلماء وتقليدهم لهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام[3].

والتقليد يكون في العقائد ويكون في الفروع، فأما التقليد في باب العقائد فاختلفت مواقف العلماء منه، فمنهم من حرم التقليد في باب العقائد وأوجب على المكلف النظر والاستدلال، ومنهم من أوجب التقليد على المكلف وحرم النظر، ومنهم من توسط وأجاز التقليد في باب العقائد وهو إذا كان المقلد جاهلاً وعاجزاً عن ألفهم والاستدلال[4].

قال شيخ ابن تيمية: (الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع وخيار الأمور أوساطها)[5].

وأما التقليد في الفروع فهو موضوع هذا الكتاب وهو موضوع متشعب ويدخل تحته مسال كثيرة، وهو من المسائل المهمة في أصول الفقه، وقد اعتنى به علماء الأصول وفصلوا الكلام عنه في كتب الأصول، فإذا تكلموا عن الاجتهاد ذكروا ما يقابله وهو التقليد، كما أن الفقهاء تطرقوا للتقليد، إما في مقدمات كتبهم، أو في باب القضاء، وذلك لوجود اثر

(1) آية 36 من سورة الإسراء

(2) آية 31 من سورة التوبة.

(3) أنظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء للشيخ د/ عبد العزيز الراجحي (ص2 – 32).

(4) أنظر: التقليد في باب العقائد د/ ناصر الجديع (ص86 – 93).

(5) أنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (20/ 18)

للخلاف في هذه المسألة الأصولية على الخلاف في بعض الفروع الفقهية، وفي القرن العاشر الهجري والحادي عشر وما بعدهما كثرت المؤلفات الخاصة بموضوع التقليد، ومن تلك المؤلفات هذا الكتاب الذي بين أيدينا فهو درة في عقد منظوم من هذه المؤلفات الخاصة بالتقليد، وقد وقع اختياري على تحقيق هذا الكتاب لما تميز به من ذكر لأهم مسائل التقليد المختلف فيها، وجمع لكلام الأصوليين والفقهاء فيها، مع المقارنة بين هذه الآراء والتنبيه على ما حصل بينها من اتفاق أو اختلاف أو تعارض.

فالمؤلف عندما ينقل كلام الأصوليين أو الفقهاء ينظر إليه نظرة الناقد البصير، بالإضافة إلى أنه لم يقتصر على مذهب الشافعية بل نقل عن جميع المذاهب الأربعة، ونظراً لأن المسائل التي ذكرها في التقليد كثيرة ومتشابهة، فقد قمت بتحرير بعض المسائل والتعليق على البعض الآخر، كما حرصت على توثيق النقول الكثيرة الواردة في الكتاب من مصادرها المطبوعة أو المخطوطة.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا للعلم النافع وأن يهدينا لما اختلف فيه، إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد

التمهيد:

في هذا التمهيد سأذكر ترجمة للمؤلف والتعريف بكتابه:

المبحث الأول – التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته:

اسمه ونسبه: هو: علي بن أبي بكر علي نور الدين بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بالجمال المصري بن أبي بكر علي بن يوسف الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي[1].

ويعرف بان الجمال أو علي بن الجمال

(1) له ترجمة في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين المحبي (30/ 124 – 126)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 305 – 307)، هدية العارفين (1/ 759)، إيضاح المكنون (1/ 130)، الأعلام للزركلي (4/ 267)، معجم المؤلفين (7/ 46)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء في ما بعد القرن الثامن الهجري (1/ 616 – 618).

ولادته ونشأته:

ولد في مكنة سنة 1002هـ[1].

ونشأ بمكة وحفظ القرآن، ومات أبوه سنة ست بعد الألف، منشأ يتيماً فقيض الله تعالى له الشيخ أبا الفرج المزين الشافعي، فاحتفل بتربيته، وحفظ القرآن الكريم[2].

وكان يلزمه بالاشتغال قراءة ومطالعة ويحفظ الكتب فحفظ الشاطبية والألفية وغيرها[3].

المطلب الثاني: شيوخه:

اشتغل المؤلف أولاً بعلم القراءات ثم أخذ عن علماء عصره من الشافعية والحنفي والمالكية عدد من الفنون، كالنحو والعروض والعربية والمعاني والعقائد والتفسير والحديث والفقه وأصوله [1]، وسأذكر أبرز شيوخه وهم:

(1) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 124)، هداية العارفين (1/ 759)، الأعلام للزركلي (4/ 267)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 616).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 124)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 305)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 616).

(3) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 305).

1) عبد الرحمن بن أبي الحسن بن ناصر الأشعري:

أخذ عن المؤلف علم القراءات، كما صرح بذلك المحبي فقال: (واشتغل أولاً بالقراءات على الشيخ عبد الرحمن بن أبي الحسن بن ناصر الأشعري فقرأ عليه إلى مات سنة إحدى وثلاثين وألف)[2].

2) أحمد بن أبي الفتح الحكمي المقرئ[3]:

أخذ عنه المؤلف علم القراءات، وذلك بعد أن توفى شيخه عبد الرحمن الأشعري سنة 1031هـ فأكمل القراءة على الشيخ أحمد الحكمي[4].

وقال في سمط النجوم العوالي في ترجمته لأحمد الحكمي (وفيها توفي بين العصرين سابع عشر رجب الشيخ الأمجد شهاب الدين أحمد بن أبي الفتح الحكمي، أخذ عنه شيخنا العلامة الشيخ على بن الجمال الأنصاري)[1].

---

(1) أنظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 616).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 124)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 616).

(3) هو الشيخ أحمد بن أبي الفتح، الملقب شهاب الدين، الحكمي المقرئ، نزيل مكة تلقي العلم عن عدد من علماء اليمن منهم: الصديق بن محمد الشهير بالبلاط، وأحمد بن المقبول الأسدي المشهور بأبي الفضائل، وعثمان بن السهل، ومحمد عبد القادر الحلوي، ومحمد بن يعقوب الغمازي، وعبد القادر بن أحمد الحكمي، وعبد الله بن سيد اليافعي اليمني نزيل مكة، أخذ عنهم عدد من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والأصول والنحو والصرف والقراءات، أخذ عنه كثيرون منهم: علي بن الجمال الأنصاري المكي، وعبد الله سعيد باقشير، توفي رحمه الله بالمدينة سنة 1044هـ.
له ترجمة في خلاصة الأثر (1/ 193 - 194)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (4/ 454)

(4) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 124)

3) محمد تقي الدين الزبيري:

أخذ عنه المؤلف علم القراءات كما صرح بذلك المحبي فقال (وقرأ على الشيخ محمد تقي الدين الزبيري)[2].

4) عبد الملك بن جمال الدين العصامي[3]:

أخذ عنه المؤلف النحو والعروض والأصول كما صرح بذلك المحبي فقال: (وأخذ صاحب الترجمة النحو والأصول والعروض عن الشيخ عبد الملك العصامي)[4].

---

(1) أنظر: سمط النجوم العوالي (4/ 454).

(2) ذكر المحبي أن سند المؤلف بالقراءة على الشيخ عبد الرحمن بن أبي الحسن الأشعري ومحمد تقي الدين الزبيري يصل إلى شيخ القراء محمد الجزري وسندهما واحد فقال: (وسند الزبيري وسند الشيخ أبي الحسن من طريق أهل المدينة واحد، فإنهما قرأ جميعاً على المقرئ الشيخ محمد بن أبي الحرم المدني، وهو عن جماعة أجلاء من أعلاهم سنداً الشيخ الإمام الشمس محمد بن إبراهيم السمديسي المصري الحنفي، وهو عن شيخ القراء أحمد بن راشد الأسيوطي وهو عن إمام القراء محمد بن محمد بن محمد الجزري وسنده مذكور في النشر وغيره، ولم يأخذ الشيخ محمد تقي إلا عن شيخه المذكور.

أنظر:خلاصة الأثر (3/ 124 - 125)

(3) هو عبد الملك بن جمال الدين بن إسماعيل صدر الدين بن عصام الدين الشافعي المكي الشهير بالعصامي، ولد بمكة سنة 978 هـ، ونشأ وأخذ عن والده، وعن عمه القاضي على بن صدر الدين الشهير بالحفيد، وعن الشهاب أحمد بن قاسم العبادي، وعبد الرحمن بن الخطيب الشربيني، والسيد محمد الشهير بأمير بادشاه الحنفي، وعبد الرءوف المكي، وتصدر للإقراء والتدريس حتى فاق واشتهر، وممن أخذ عنه محمد علي بن فلان والقاضي تاج الدين المالكي، وعلي بن الجمال، وعبد الله بن سعيد باقشير، والخطيب أحمد البري،بلغت مؤلفاته الستين منه (شرح الشذور) لابن هشام، و (شرح الإرشاد) في النحو، و (شرح على منظومة الشمني في أصول الحديث) و (منظومة) في الألغاز النحوية و (بلوغ الأرب من كلام العرب) و (شرح على رسالة الاستعارات للسمرقندي) و (الكافي في العروض والقوافي – رحمه الله – سنة 1037هـ).

له ترجمة في: خلاصة الأثر (3/ 84 – 86)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي له عبد الملك العصامي (4/ 420 - 421)، الأعلام للزركلي (4/ 157)، معجم المؤلفين (6/ 181).

(4) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617)

5) إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي[1]:

أخذ المؤلف عنه علم الكلام كما ذكر ذلك المحبي[2].

وصرح المؤلف في هذا الكتاب باسم شيخه عندما نقل عنه فقال: (قال شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني – رحمه الله – وقول القرافي في الإحكام المشهور عن مذهب مالك امتناع التقليد لا معول عليه)[3].

وقال في موضع أخر: (والحاصل أن في تفسيق من تتبع الرخص خلاف، استوجهه في التحفة منه أنه فاسق، إن كان بحيث تنحل ربقة التلكيف من عنقه، وجرى عليه شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني في شرح عقيدته جوهرة التوحيد)[4].

(1) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس، برهان الدين اللقاني المالكي، واللقاني نسبه إلى لقانة من قرى مصر، وهو أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الإطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوي في وقته بالقاهرة، وكان من الصوفية، وشيخه في التصرف الشرنوبي، وأخذ العلم عن عدد من علماء عصره، منهم: محمد الرملي شارح المنهاج، وأحمد بن قاسم العبادي صاحب الآيات البينات، ومحمد النحريري، وعمر بن نجيم من الحنفية، ومحمد السنهوري، وعبد الكريم البرموني مؤلف الحاشية علي مختصر خليل، ولم يكن أحد في عصره أكثر تلامذة منه، وممن أخذ عنه: ولده عبد السلام، والشمس البابلي ويوسف الغيشي، وحسين النماوي وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي، وعي بن الجمال،
من مصنفاته: (جوهرة التوحيد) منظومة في علم الكلام، وشرحها، و (توضيح الأجرومية) و (منار أصول الفتوى) توفي – رحمه الله – سنة 1041هـ.
له ترجمة في: خلاصة الأثر (1/ 16 – 19)، الأعلام للزركلي (1/ 28)
(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)، وأيضاً: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).
(3) أنظر: ص34 من هذا الكتاب.
(4) أنظر: ص64 – 65 من هذا الكتاب.

6) عمر بن عبد الرحيم البصري [1]:

أخذ عنه المؤلف ولازمه، وهو من أشهر شيوخه، وقد تلقى عنه عدداً من الفنون، وقد بين المحبي هذه الفنون فقال: (وأخذ عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الفقه والأصول، والعربية، والحديث وأصولهن والتفسير، والمعاني والبيان، وأجازه باللفظ في سنة 1034هـ[2].

وقال الشيخ عبد الله أبو الخير (وكان يذهب به إلى دروس السيد عمر البصري، فلازمه في دروسه في الفقه والحديث والعربية، وقد سمع صاحب الترجمة بقراءته وقراءة غيره على السيد عمر المذكور كتباً كثيرة وشرح ألفية ابن مالك)[3].

وقال عبد الملك العصامي في سمط النجوم العوالي في ترجمته لعمر البصري (وأخذ عنه شيخنا الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال)[1].

(1) هو عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي المكي، ولد سنة 975هـ وكان فقيها عارفاً مربياً كبير القدر، عالي الصيت، أخذ عن شمس الدين محمد الرملي، والشهاب أحمد بن قاسم العبادي، والملا عبد الله السندي، والسيد أمير بادشاه، وأخذ عنه خلق كثير منهم: الشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري المكي، وزين العابدين بن عبد القادر الطبري، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعبد الرحمن كريشة السقاف، من مصنفاته (حاشية على تحفة المحتاج) و (فتاوي) توفي – رحمه الله – سنة 1037هـ، له ترجمة في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (3/ 201 – 202) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (4/ 419).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)، وأيضاً: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).

(3) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306)

وصرح المؤلف في هذا الكتاب باسم شيخه عمر البصري عندما نقل عنه في مواضع مختلفة من هذا الكتاب.

منها قوله: (أفتي مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى – بأنه يجوز العمل بترجيح كل لغير الأهل)[2].

وقال في موضع آخر: (وقد سئل مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله – عن حنبلي متوضي أكل لحم جزور مقلد للشافعي)[3].

7) محمد بن أحمد بيري[4]:

أخذ عنه المؤلف ولازمه وكان من أول مشائخه كما صرح بذلك الشيخ عبد الله أبو الخير حيث قال: (كان أول مشائخه الشيخ محمد بن بيري الحنفي، فإنه لازمه، وقرأ عليه في

(1) أنظر: سمط النجوم العوالي (4/ 419)

(2) أنظر: ص53 من هذا الكتاب.

(3) أنظر: ص89 من هذا الكتاب

(4) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري المكي العلواني الحنفي الفرضي، كان من فضلاء أهل القرن الحادي عشر ذوي الشأن، قرأ على الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة، وبرع في العلوم العقلية والنقلية، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه كثيرون، منهم: ابن أخيه إبراهيم بيري، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعلي بن الجمال المكي وغيرهم. من مصنفاته (اللآلي النيرات في أعمال ذوات9 الأسماء والمنفصلات) وشرحه: (اليواقيت المفضلات في شرح الآلي النيرات)، توفي – رحمه الله – سنة 1040هـ.
له ترجمة في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 363)، إيضاح المكنون (732) هدية العارفين (2/ 276)، معجم المؤلفين (8/ 319)

الحساب والجبر والمقابلة والفرائض والمناسخات كتباً كثيرة، وأجاز له في سنة ثماني عشر، ولازمه أثنى عشر سنة)[1].

وقد صرح المؤلف بأنه شيخه حيث قال: (ويقرب من ذلك ما حكاه لنا مولانا وشيخنا السيد عمر، وشيخنا العلامة محمد بن بيري رحمهما الله)[2].

8) الشهاب الخفاجي[3]:

أخذ المؤلف عنه علم الحديث كما ذكر ذلك المحبي في ترجمته للمؤلف فقال: (وعن الشهاب الخفاجي الحديث)[4].

مكانته العملية وتلاميذه:

بلغ المؤلف مكانة علمية في عصره وتولي التدريس بالمسجد الحرام.

(1) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306).

(2) أنظر: ص96 من هذا الكتاب.

(3) هو: أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي، ولد سنة 977 هـ جمع بين الفقه والأدب والشعر، قرأ علوم العربية في صغره عن أبي بكر الشنواني وأخذ المذهبين مذهب أبي حنيفة والشافعي مؤسساً على الأصلين بين مشايخ عصره، ومنهم: الشيخ محمد الرملي وأجازه بجميع مؤلفاته ومروياته، وأخذ عن نور الدين علي الزيادي ولازمه زمناً طويلاً، كما أخذ عن إبراهيم العلقمي، وعلي بن غانم المقدسي، ورحل إلى مكة والمدينة والقسطنطينية، ثم استقر بمصر يؤلف ويصنف ويقرئ، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد القادر البغدادي، والسيد أحمد الحموي، له مصنفات كثيرة منها: (حواشي تفسير القاضي) و (شرح الشفا) و (الريحانة) و (حاشية شرح الفرائض) و (شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل) و (طراز المجالس) توفي – رحمه الله – سنة 1069هـ.

(4) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)، وأيضاً، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).

وقد بين هذه المكانة المحبي عندما ترجم له فقال: (كان صدراً عالي القدر واسع المحفوظ محققاً تشد إليه الرحال للأخذ عنه)[1].

وقال أيضاً: (وتصدر للإقراء والتدريس في المسجد الحرام وانتفع به جماعة من الأعلام)[2].

وكان يتولى تدريس فقه الشافعية وغيره من المذاهب قال الشيخ عبد الله أبو الخير: (ولم يزل ملازماً للاشتغال بالعلوم تدريساً وتأليفاً، حتى في أيام مرضه، كان جماعة درسه يأتونه البيت للقراءة، وكان عالي الهمة، يقرأ في مجلسه فقه الشافعية في أعظم الكتب المؤلفة فيه وهو التحفة للشيخ أبن حجر فيتكلم مع محشيها الأستاذ ابن قاسم، ومن بعده بأحسن تقرير، وقد يتفق له إقراء فقه الحنفية وفقه الحنابلة)[3].

(1) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 124)

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)

(3) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306)

وسأذكر أبرز تلاميذه وهم:

1- عبد الله محمد طاهر عباسي [1]:

وقد ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف فقال: (وانتفع به جماعة من الأعلام منهم الشيخ عبد الله بن محمد طاهر عباسي)[2].

2- أحمد بن علي باقشير [3]:

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف فقال: (وانتفع به جماعة من الأعلام منهم الشيخ عبد الله بن محمد طاهر عباسي والشيخ أحمد باقشير)[4].

وكذلك ذكر عبد الله أبو الخير أنه من تلاميذ المؤلف[1].

---

(1) هو عبد الله بن محمد بن طاهر بن محمد صفا التاشكندي الأصل، المكي الشهير بعباسي، ولد في مكة سنة 1023هـ، وهو أحد صدور الشافعية بالديار المكية، وممن برع في فنون العربية، كان ذا همة عالية، قطع ريعان عمره وشيخوخته بالاشتغال بالعلم، أخذ عن عمر البصري، وسالم بن أحمد شيخان، وأخذ الفقه وغيره عن العلامة علي بن الجمال، وعبد الله بن سعيد باقشير، ومحمد بن عبد المنعم الطائفي، ومحمد البابلي، وعبد الرحمن الإدريسي، ورحل إلى تهامة واليمن ودخل زبيد، وأخذ عن علمائها، وتصدر للتدريس بالمجسد الحرام وأخذ عنه جماعة منه السيد أحمد بن أبي بكر شيخان، وعبد الله بن سالم البصري، وعلي بن فضل الطبري، وحمد بن أحمد الأسدي، توفي – رحمه الله – بمكة سنة 1095هـ.

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)، وأيضاً إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617)

(3) هو: أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد جلاح باقشير، ولد في موت وحفظ القرآن على يد جده لأمه الهادي باقشير، وأخذ عن جماعة بحضر موت، ثم ارتحل إلى مكة المكرمة، وأخذ عنه علمائها كالشيخ عبد الله باقشير أخذ عنه علم التوحيد والقراءات، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي، وعن الشيخ علي بن الجمال الفقه والفرائض والحساب، ثم أذن له مشائخه بالتدريس فدرس وأخذ عنه جماعة وله نظم كثير، ونظم أرجوزة في علم الفرائض ثم شرحها، توفي – رحمه الله – سنة 1075هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (1/ 285)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 498 – 500)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 42).

(4) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)

وقد أخذ عن علي بن الجمال الفقه والفرائض، كما ذكر ذلك المحبي عندما ذكر شيوخ أحمد باقشير قال: (وعن الشيخ علي الجمال والفرائض والحساب، ولازمه في هذين الفنيين)[2].

وقال أيضاً: (انفرد بعلمي الفرائض والحساب بعد شيخه علي بن الجمال)[3].

3- محمد بن أبي بكر بن أحمد بن علوي الحضرمي[4]:

وهو من تلاميذ المؤلف كما نقل ذلك المحبي فقد نقل عنه أنه قال: (ولما توفي شيخنا علي بن الجمال، أمرني جماعة من مشائخي منهم: الشيخ عبد الله باقشير بالجلوس في محله بالمسجد الحرام فاعتذرت بأمور منها اشتغالي بالطلب على المشائخ اغتناماً لملازمتهم قبل وفاتهم)[5].

وقال الشيخ عبد الله أبو الخير: (وتخرج به جماعة كالسيد محمد شلي)[6].

---

(1) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 42).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (1/ 285).

(3) أنظر: المصدر السابق.

(4) هو: محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن علوي الشلي الحضرمي، ولد في مكة سنة 1030هـ، مؤرخ فلكي فرضي رياضي، رحل إلى الهند، ثم إلى الحجاز وأقام بمكة، أخذ عن علماء عصره، ومنهم: فخر الدين أبو بكر بن شهاب الدين وقد أخذ عنه التفسير والسيد عبد الرحمن بن علوي وقد أخذ عنه الفقه والأصول، وعبد العزيز الزمزمي، من مصنفاته: (عقود الجواهر) و (شرح على مختصر الإيضاح) لابن جر، و (رسالة في معرفة اتفاق المطالع واختلافها) توفي – رحمه الله – في مكة سنة 1093هـ.
له ترجمة في: خلاصة الأثر (3/ 322 – 325)، إيضاح المكنون (2/ 106)، معجم المؤلفين (9/ 105).

(5) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 324)

(6) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 307).

4- سالم بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان[1]:

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف فقال في ترجمته له: (ولازم الشيخ علي بن الجمال)[2].

كما ذكر أبو الخير أنه من تلاميذ المؤلف في كتابه المختصر من كتاب نشر النور والزهر[3].

5- أحمد بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان[4]:

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف حيث قال في ترجمته له: (وأخذ عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي والشيخ علي بن الجمال)[5].

وذكر أنه من تلاميذ المؤلف عبد الله أبو الخير في المختصر[6].

---

(1) هو سالم بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله عبود بن علي بن محمد مولى الدويلة اليد الصفي الحسيني، ولد بمكة وبها نشأ، وحفظ القرآن، واشتغل بفنون العلم، وأخذ عن والده، ولازم الشيخ علي بن الجمال، وعبد الله بن سعيد باقشير، وعبد الله بن الطاهر العباسي، وأخذ عن الوافدين إلى مكة كالشمس البابلي، ومنصور الطوخي وغيرهم، وله أشعار كثيرة، توفي في حياة والده وهو شاب وصلى عليه والده بالمسجد الحرام إماماً بالناس بالمسجد الحرام سنة 1084هـ.

(2) أنظر: خلاصة الأثر(2/ 195).

(3) أنظر: ز المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 163).

(4) هو: أحمد بن أبي بكر بن سالم بن أحمد بن شيخان بن علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله باعلوي، ولد بمكة المكرمة سنة 1049هـ، وبها نشأ وتربى في كنف والده وحفظ القرآن، وحفظ بعض المتون في الفقه والحديث والنحو، ولازم أباه، كما لازم الشيخ عبد الله سعيد باقشي، وأخذ عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ علي بن الجمال، وعبد الله بن الطاهر العباسي، ومحمد بن سليمان، وأتقن عدة فنون منها: الحديث والفقه والأصول العربية، والفرائض والعروض، وأمره شيخه ابن سليمان بالتدريس فجلس بالمسجد الحرام، من مصنفاته (مختصر تاريخ القرطبي) توفي – رحمه الله – بمكة سنة 1091هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (1/ 192)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 60)

(5) أنظر: المصدر السابق.

(6) المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 60)

6- حسن بن علي العجيمي[1]:

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف فعندما ذكر تلاميذ المؤلف قال (وشيخنا الحسن العجيمي)[2].

ذكر المحبي أنه من تلاميذ المؤلف وأنه أخذ عنه عدداً من الفنون، فعندما ذكر تلاميذ المؤلف قال: (وشيخنا أحمد النخلي قال: وقرأت عليه الفقه والفرائض والحساب والأصلين والحديث وأصوله)[3].

وذكر أنه من تلاميذ المؤلف عبد الله أبو الخير في كتابه المختصر[4].

(1) هو: حسن بن علي بن يحيي بن عمر العجيمي اليمني الأصل المكي الدار، الحنفي، ولد سنة 1049هـ، وهو مؤرخ مشارك في بعض العلوم، من مصنفاته: (إهداء اللطائف من أخبار الطائف) ، (الأقوال الرضية على الأجوبة اليمنية) توفي – رحمه الله – سنة 1113هـ.

له ترجمة في: هدية العارفين (1/ 294)، إيضاح المكنون (1/ 151 – 114 – 28) الأعلام للزركلي (2/ 223) معجم المؤلفين (3/ 264).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125).

صوفي، من مصنفاته: (بغية الطالبين لنيان المشائخ المحققين المعتمدين) توفي – رحمه الله – في مكة سنة 1130هـ.

له ترجمة في: سلك الدرر في أعيان القرر الثاني عشر (1/ 171)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 85 – 86)، إيضاح المكنون (1/ 188)، الأعلام (1/ 241 – 242)، معجم المؤلفين (2/ 73).

(3) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)

(4) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (1/ 86) ، (2/ 307).

8- عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي[1]:

وهو حفيد عبد الملك بن جمال الدين العصامي الذي سبق ذكر من شيوخ المؤلف.

وقد صرح عبد الملك بن حسين العصامي في كتابه سمط النجوم العوالي بأن المؤلف من شيوخه فقال في ترجمة شهاب الدين أحمد بن الفتح الحكمي: (أخذ عنه شيخنا العلامة الشيخ علي بن الجمال الأنصار المكي)[2].

المطلب الرابع: مصنفاته ووفاته:

اعتنى المؤلف – رحمه الله – بعلم الفرائض فأكثر مصنفاته في هذا العلم، كما صنف في التجويد والقراءات، والفقه وأصوله، والتاريخ والتراجم والحساب، والجبر والمقابلة.

قال الشيخ عبد الله أبو الخير: (وله تصانيف كثيرة وأكثرها في فن الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وله رسائل وحواشي في الفقه والقراءات)[3].

(1) هو: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي الشافعي المكي، الفاضل الأديب الشاعر الناظم، ولد بمكة سنة 1049هـ، ونشأ بها، واشتغل بفنون العلوم، وله شعر لطيف، وكان فاضلاً نبيهاً ذا مشاركة في العلوم، ومعرفة بالأدب والشعر، وجد وأجتهد، وتصدر للتدريس في المسجد الحرام مدة عمره، من مصنفاته: (سمط النجوم في العوالي في أنباء الأوائل والتوالي) و (وقيد الأوابد من الفوائد والعوائد) و (الغرور البهية في شرح الخزرجية) في علم العروض توفي – رحمه الله – في مكة سنة 1111هـ.

له ترجمة في: سلك الدرر في أعيان القرر الثاني عشر للمرادي (3/ 139)، البدر الطالع (2/ 402)، إيضاح المكنون (2/ 28)، هدية العارفين (1/ 628)، معجم المؤلفين (6/ 182).

(2) أنظر: سمط النجوم العوالي (4/ 454).

(3) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306).

أولاً – مصنفاته في التجويد والقراءات:

1) رسالة في أحكام النون الساكنة والتنوين[1].

2) مسوغات الابتداء وشرحها[2].

3) الدرر النضيد في مأخذ القراءات من القصيد[3].

ثانياً – مصنفاته في الأصول والفقه:

1) فتح المجيد في أحكام التقليد.

وهذا هو الكتاب وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني.

2) النقول الواضحة الصريحة في عدم كون العمرة قبل النفرة صحيحة[4].

3) المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح[5].

4) شرح أبيات ابن المقري[1] وهو في الدماء الواجبة على الحاج.

(1) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، وهدية العارفين (1/ 759) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

(2) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

(3) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، وهدية العارفين (1/ 759)، إيضاح المكنون (1/ 453)، معجم المؤلفين (7/ 46) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

(4) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، وهدية العارفين (1/ 760)، إيضاح المكنون (2/ 676)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء(1/ 617)

(5) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، وهدية العارفين (1/ 760)، إيضاح المكنون (2/ 438)، الأعلام للزركلي (4/ 267)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618)، وهو شرح على كتاب الإيضاح في الفقه.

ثالثاً – مصنفاته في الفرائض:

1) كافي المحتاج لفرائض المنهاج[2].

2) قرة العين الفرائض في فني الحساب والفرائض[3].

3) النفحة المكية في شرح التحفة القدسية[4].

4) المذلل في الفرائض[5].

5) فتح الفياض في علم الفرائض[6].

---

(1) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617)، ويوجد له نسخة خطية في جامعة الملك سعود بالرياض وعدد أوراقه 45 ورقة، ورقم المخطوط 1250.

(2)وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، وهدية العارفين (1/ 760) إيضاح المكنون (2/ 259)، الأعلام للزركلي (4/ 267)، معجم المؤلفين (7/ 46)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617)، وهو شرح لكتاب الفرائض من كتاب المنهاج للنووي في الفقه.

(3) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306)، هدية العارفين (1/ 760)، إيضاح المكنون (2/ 223)، الأعلام للزركلي (4/ 267)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617) وله نسخة خطية في مكتبة كلية الآداب المركزية في مصر برقم (6039 م.ك).

(4) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 760)، إيضاح المكنون (2/ 761)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).

وهو شرح للتحفة القدسية في اختصار الرحبية في الفرائض، والمشهورة بالألفية الصغرى تأليف أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي المتوفى سنة 815هـ، وهذا الكتاب ذكره السخاوي في ضوء اللامع (2/ 157).

ويوجد له نسخة خطية في جامعة الملك سعود برقم (6249م) وطبعت هذه الرسالة في مجلة الحكمة في العدد رقم 24 بتحقيق هاني بن عبد الله.

(5) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306)، هدية العارفين (1/ 760) إيضاح المكنون (2/ 456)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).

(6) وردت نسبته إليه في: المصادر السابقة وإيضاح المكنون (2/ 168)، ولكن ورد فيها اسم الكتاب فتح الفياض في علم القراض، ويبدوا أن كلمة الفرائض تصحفت إلى القراض، وتناقلتها الكتب بعد تصحيفها، والأولى ما أثبته، وذلك لأنه قد كتب على النسخة الخطية كتاب فتح الفياض بعلم الفرائض، وهذه النسخة موجودة في مكتبة هو تون بجامعة هارفرد في أمريكا وعدد أوراقها 48 ورقة ورقمها 1911.

6) وصلة المبتدي بشر نظم در المهتدي[1].

وهو في الفرائض على مذهب الإمام أبي حنيفة[2].

7) شرح أبيات الجلال السيوطي[3].

8) شرح منظومة الهاملي في الفرائض[4].

رابعاً – مصنفاته في التاريخ والتراجم:

1) الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس[5].

ألف هذا الكتاب رداً على بعض الحنفية في زمانه الذين زعموا أن فضر قريش مخصوص بالقاطنين بأم القرى[6].

2) تحفة القرى في فضل القاطنين بأم القرى[1].

(1) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 760)، إيضاح المكنون (2/ 710)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).

(2) أنظر: خلاصة الأثر (125)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

(3) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 759)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618)، وهو شرح منظومة في علم الفرائض قال المحبي وشرح أبيات الجلال السوطي التي أولها: يتبع الفرع في انتساب أباه.

(4) وردت نسبته إليه في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306).

(5) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 759) إيضاح المكنون (1/ 130)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

(6) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125).

وقال الشيخ عبد الله أبو الخير في المختصر (2/ 306) عن هذا الكتاب (ورسالة في أن الشافعي هو المعنى بعالم قريش في حديث) (عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً).

خامساً – مصنفاته في الحساب والجبر والمقابلة:

1) فتح الوهاب على نزهة الحساب[2].

2) التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية[3].

3) المواهب السنية في علم الجبر والمقابلة[4].

4) شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة[5].

5) تحرير المقال في قوله ابن المجدي[6] في الشريك أشكال[7].

---

(1) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 759)، معجم المؤلفين (7/ 46) إيضاح المكنون (1/ 246).

(2) هكذا ورد اسم هذا الكتاب في الأعلام للزركلي (4/ 267)، ورد اسمه في خلاصة الأثر (3/ 125) فتح الوهاب بشرح نزهة الأحباب وكذلك ورد بهذا الاسم في هدية العارفين (1/ 759 - 760)، إيضاح المكنون (2/ 176)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618)، وأشار الزركلي في الأعلام إلى أنه مخطوط.

ويوجد له نسخة خطية في مكتبة كلية الآداب المركزية في مصر بعنوان فتح الوهاب بصناعة الحساب برقم (6201 م.ك)

(3) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306) هدية العارفين (1/ 759)، إيضاح المكنون (1/ 246)، معجم المؤلفين (7/ 46)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618)، كما أورده الزركلي في الأعلام (4/ 267) ورمز له بحرف (خ) إشارة إلى أنه يوجد له نسخة خطية.

(4) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 759)، إيضاح المكنون (2/ 601)، معجم المؤلفين (7/ 46)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

(5) وردت نسبته إليه في المصادر السابقة ما عدا إيضاح المكنون، ويوجد له نسخة خطية في مكتبة كلية الآداب المركزية في مصر رقم الميكروفلم 6201 م.ك. وهي مصورة عن النسخة الخطية الموجودة في دار المخطوطات في صنعاء باليمن.

(6) هو: أحمد بن رجب بن طيبغا، الشهير بابن المجدي العلائي الشافعي، ولد سنة 767هـ بالقاهرة، تفقه على عدد من الشيوخ، منهم أبو البقاء الدميري، وجمال الدين المارديني، وسرتج الدين البلقيني، وبرع في عدة فنون وعلوم، ووصف بفرط الذكاء وبأنه كان رأس الناس في كثير من العلوم، وفي مقدمتها علم الفلك والرياضيات والهندسة، والتقويم، والنحو، والفقه والفرائض، وقد قربت مؤلفات ابن المجدي من خمسين كتاباً ورسالة ومقالة، معظمها في الفلك والرياضيات منها (إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض) توفي – رحمه الله – سنة 850هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (7/ 268)، هدية العارفين (1/ 128).

(7) وردت نسبته إليه في: خلاصة الأثر (3/ 125)، هدية العارفين (1/ 759) إيضاح المكنون (1/ 234) إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

وفاته:

توفي – رحمه الله – يوم الاثنين ثمان بقين من شهر ربيع الثاني، سنة اثنين وسبعين وألف من الهجرة (1072هـ)، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة[1].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح المجيد بأحكام التقليد:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

يدل على ثبوت نسبة هذا الكتاب لعلي بن أبي بكر بن الجمال المكي الشافعي عدد من الأمور منها:

الأمر الأول: ما كتب على صفحة عناوين النسخة الخطية:

فعنوان نسخة (م) (فتح المجيد بأحكام التقليد تأليف الشيخ علي الجمال الأنصاري المكي).

وفي افتتاحية هذه النسخة: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالمة العلامة علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي تغمده الله برحمته؛ الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد).

(1)أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 307)، هدية العارفين (1/ 759)، الأعلام للزركلي (4/ 267)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 618).

عنوان نسخة (ح) (هذه رسالة في أحكام التقليد على وجه إن شاء الله مفيد، للعالم العلامة البحر المحقق المدقق الفهامة الشيخ علي بن الشيخ الفاضل أبي بكر الجمال عامله الله بلطفه في الحال والاستقبال إنه هو المتعال آمين).

وفي افتتاحية هذه النسخة (بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام العالم العلامة الشيخ علي بن أبي بكر الجمال الأنصاري – رحمه الله تعالى – الحمد لله رب العالمين – والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرقة الكلام في أحكام التقليد على وجه إن شاء الله تعالى مفيد).

وفي آخر هذه النسخة (قال مؤلفه نفع الله به من جمعه من كلام غيره، استر ذنبه، أحقر العباد وأحوجهم إلى ره الباري علي بن أبي بكر بن علي الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي).

الأمر الثاني: مما يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي ذكرت الكتاب ونسبته له.

فقد ذكره المحبي في كتابه خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر فعندما ذكر مصنفاته قال (ورسالة في التقليد)[1].

وذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين بعنوان (رسالة في التقليد)[1].

(1) أنظر: خلاصة الأثر (3/ 125).

وذكره الشيخ عبد الله أبو الخير، فعندما ذكر مصنفاته قال: (ورسالة في التقليد)[2].

كما ذكره الشيخ إلياس البرماوي فعندما ذكر مصنفاته قال: (ورسالة في التقليد)[3].

الأمر الثالث: يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي نقلت عنه.

فقد نقل عنه البكري وصرح باسم هذا الكتاب.

فقال في إعانة الطالبين: (وقال في الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد: أعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجع أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلاً للترجيح)[4].

وذكره الحلواني عندما أورد كلام الكردي الذي نقله عن عمر البصري فقال في الوسم والوشم: (قال الإمام الكردي: ونقله عنه تلميذه ابن الجمال الأنصاري في رسالته فتح المجيد بأحكام التقليد، وأقره)[5].

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية:

بعد بحث في المكتبات وفهارس المخطوطات عثرت على نسختين خطيتين وهي:

النسخة الأولى:

(1) أنظر: هدية العارفين (1/ 759).
(2) أنظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر (2/ 306).
(3) أنظر: إمتاع الفضلاء بتراجم القراء (1/ 617).
(4) أنظر: إعانة الطالبين (4/ 220).
(5) أنظر: الموسم في الوشم (ص142 – 143).

النسخة الموجودة في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة ورقمها (45) أصول فقه ورمزت لهذه النسخة بحرف (ح) لأنه أول حرف من كلمة (الحرم).

كتب على صفحة العنوان: (هذه رسالة في أحكام التقليد على وجه إن شاء الله مفيد، للعالم العلامة البحر المحقق المدقق الفهامة الشيخ علي بن الشيخ الفاضل أبي بكر الجمال).

تاريخ النسخ: نسخت في القرن الثاني عشر تقديراً.

عدد الأوراق: 15 ورقة.

عدد الأسطر في الصفحة: 23 سطر.

عدد الكلمات في السطر: 12 كلمة.

نوع الخط: نسخ معتاد.

الوصف العام للنسخة: النسخة تامة وسليمة ونادرة السقط، ولذا جعلتها هي الأصل.

النسخة الثانية:

النسخة الموجودة في مكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ورقمها أصول 17.

ورمزت لها بالحرف (م) لأنه أول حرف من كلمة (مكة).

كتب على صفحة العنوان: (فتح المجيد بأحكام التقليد تأليف الشيخ علي بن الجمال الأنصاري المكي).

تاريخ النسخ: الخامس عشر من شهر رجب سنة 1284هـ بمكة المكرمة.

عدد الأوراق: 18 ورقة.

عدد الأسطر في الصفحة: 23 سطر.

عدد الكلمات في السطر: 9 كلمات.

الوصف العام للنسخة: النسخة تامة من أول الكتاب إلى آخره، ولكن يوجد في بعض المواضع القليلة سقط في بعض العبارات.

وقد ألحقت بعض النماذج من النسخ الخطية للكتاب، وهي تشمل ما يأتي:

1) صفحة العنوان من نسخة (ح).
2) صفحة الأولى من نسخة (ح).
3) صفحة الأخيرة من نسخة (ح).
4) صفحة العنوان من نسخة (م).
5) صفحة الأولى من نسخة (م).
6) صفحة الأخيرة من نسخة (م).

صورة صفحة العنوان من نسخة (ح)

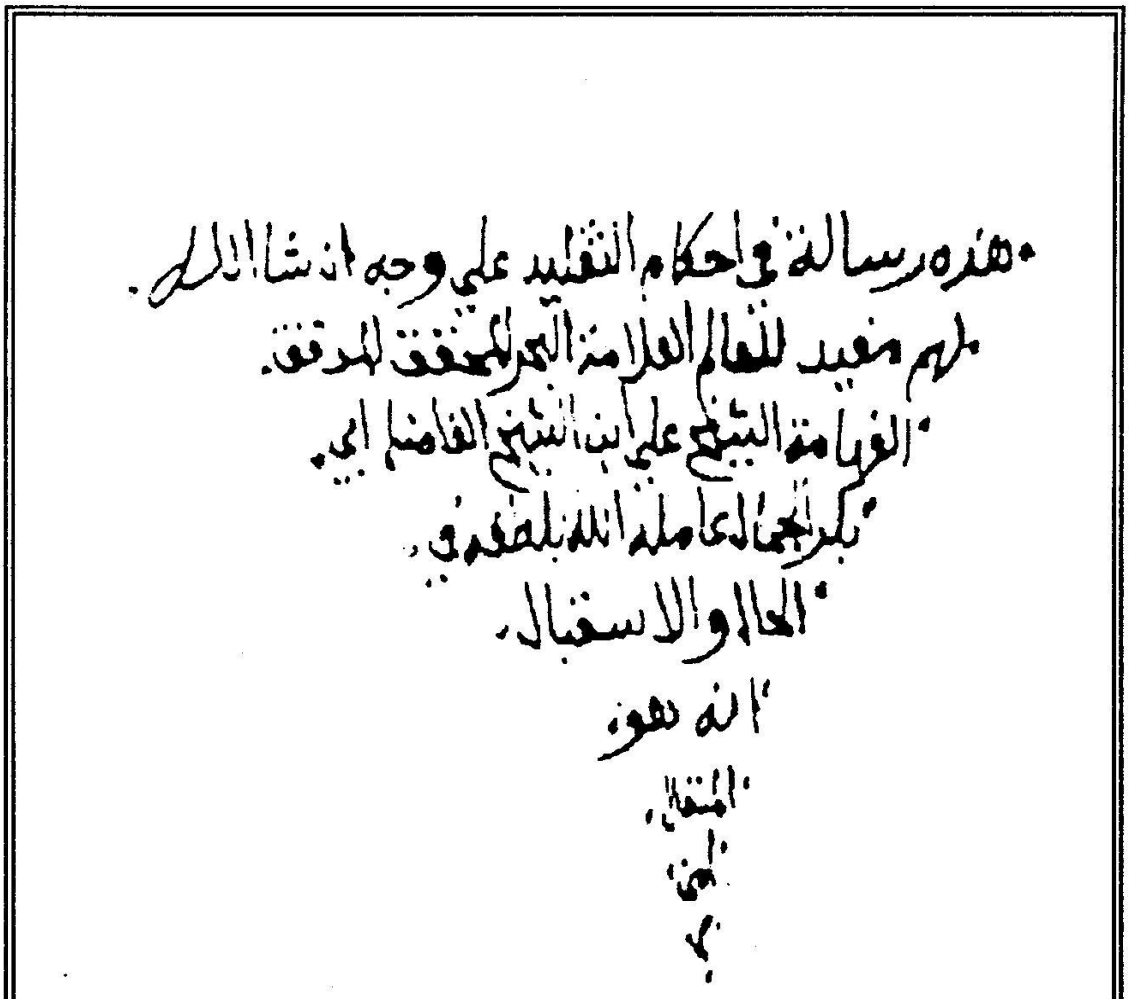

صورة للورقة الأولى من نسخة (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام العالم العلامة الشيخ علي بن أبي بكر الحجاوي الانصاري رحمه
الله تعالى الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
هذا ما دعت اليه حاجة أمثالي من القاصرين من جمهور الامة الاعلام
من متفرقات الكلام في أحكام التقليد على وجه لم أر شاه الله تعالى مفيد
وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية الى أقوم طريق مفرقة
اعلم أن حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة
دليله التفصيلي والتقرب به أنه يجب التقليد أي التزام مذهب معين
على كل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا الحمل في التحفة في الكلام
استوجها قول من قال ان العامي ليس له مذهب معين وهو الاصح عند
الفقال وحمل المنقول عن علمائنا الا يجاب الذي مال اليه الامام النووي
رحمه الله تعالى انه لا مذهب له على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين قال
والاول اصح انتهى أي انه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معين
انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة ايضا في باب الزكاة
وقد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا اذا قلد الذي يفعله اما
المجتهد المذكور فان كان لتجزئه في العلم وظن حرم عليه التقليد اتفاقا
وان لم يجزئه حرم على الراجح لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد
قال شيخنا العلامة ابن القيم المكي رحمه الله تعالى وقوله القراغ
الاحكام المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد لا معول عليه انتهى
وربما الشافعي عن تقليده وتقليد غيره هو ان بلغ رتبة الاجتهاد
ويحمل كلام القرافي عليه مسألة لا يقلد الا من علم اهليته ولو
بالاستفاضة وهي دون التواتر وفوق خبر الواحد ولا يكتفى بخبره
الا اذا كان عنده معرفة بتمييز ما بين المجلس وغيره وعدالته ولو

الناظرة

صورة للورقة الأخيرة من نسخة (ح)

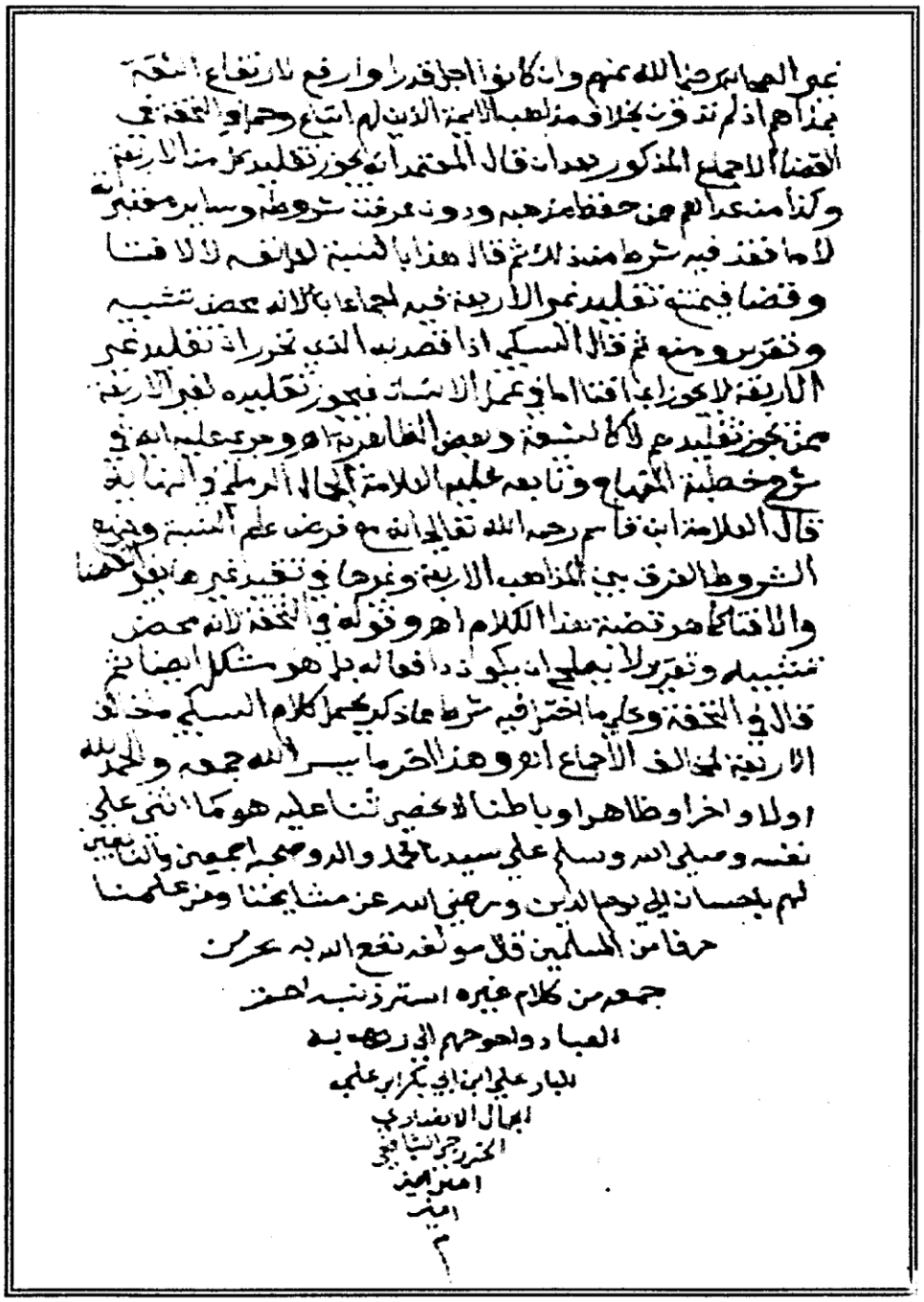

صورة صفحة العنوان من نسخة (م)

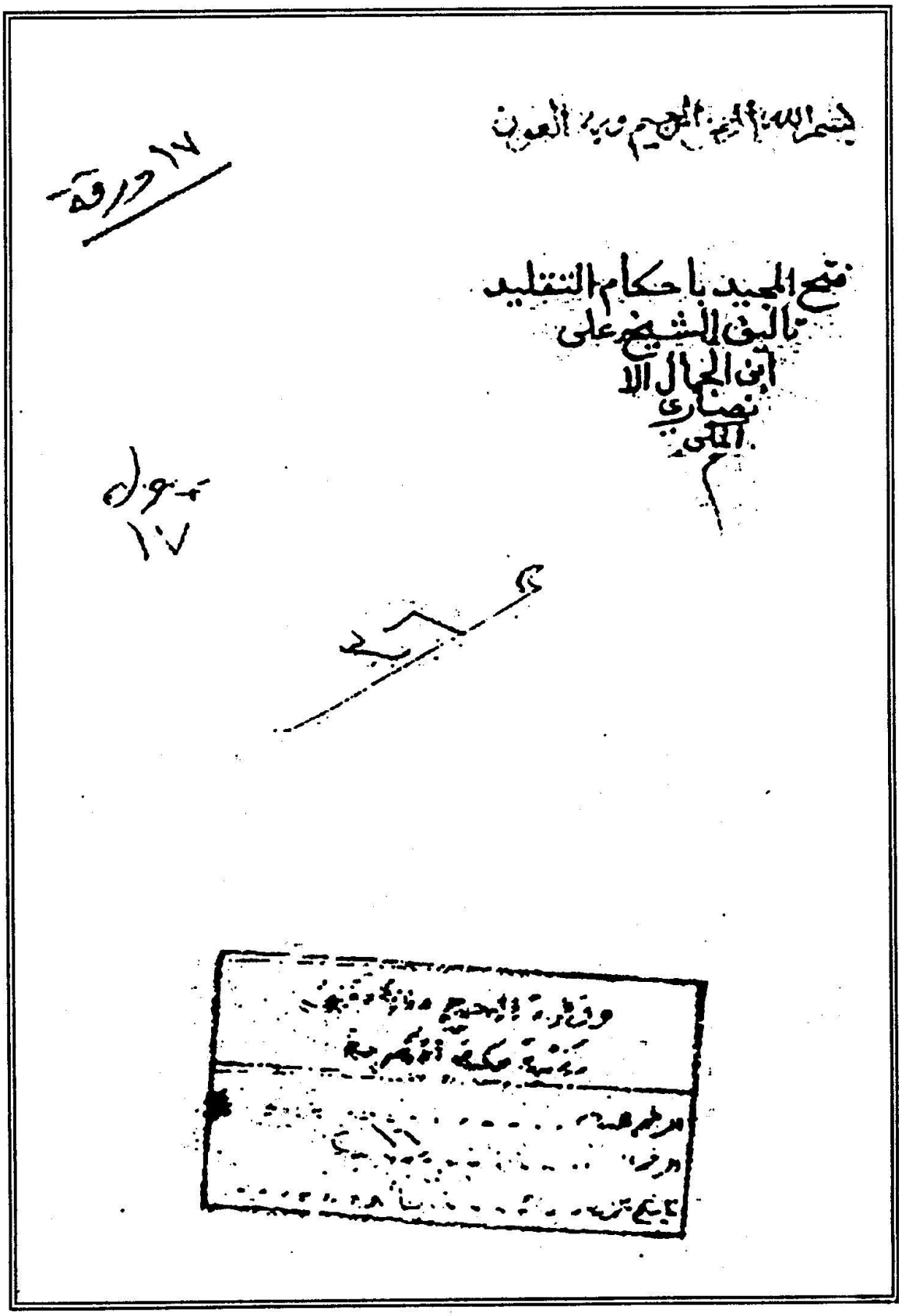

صورة للورقة الأولى من نسخة (م)

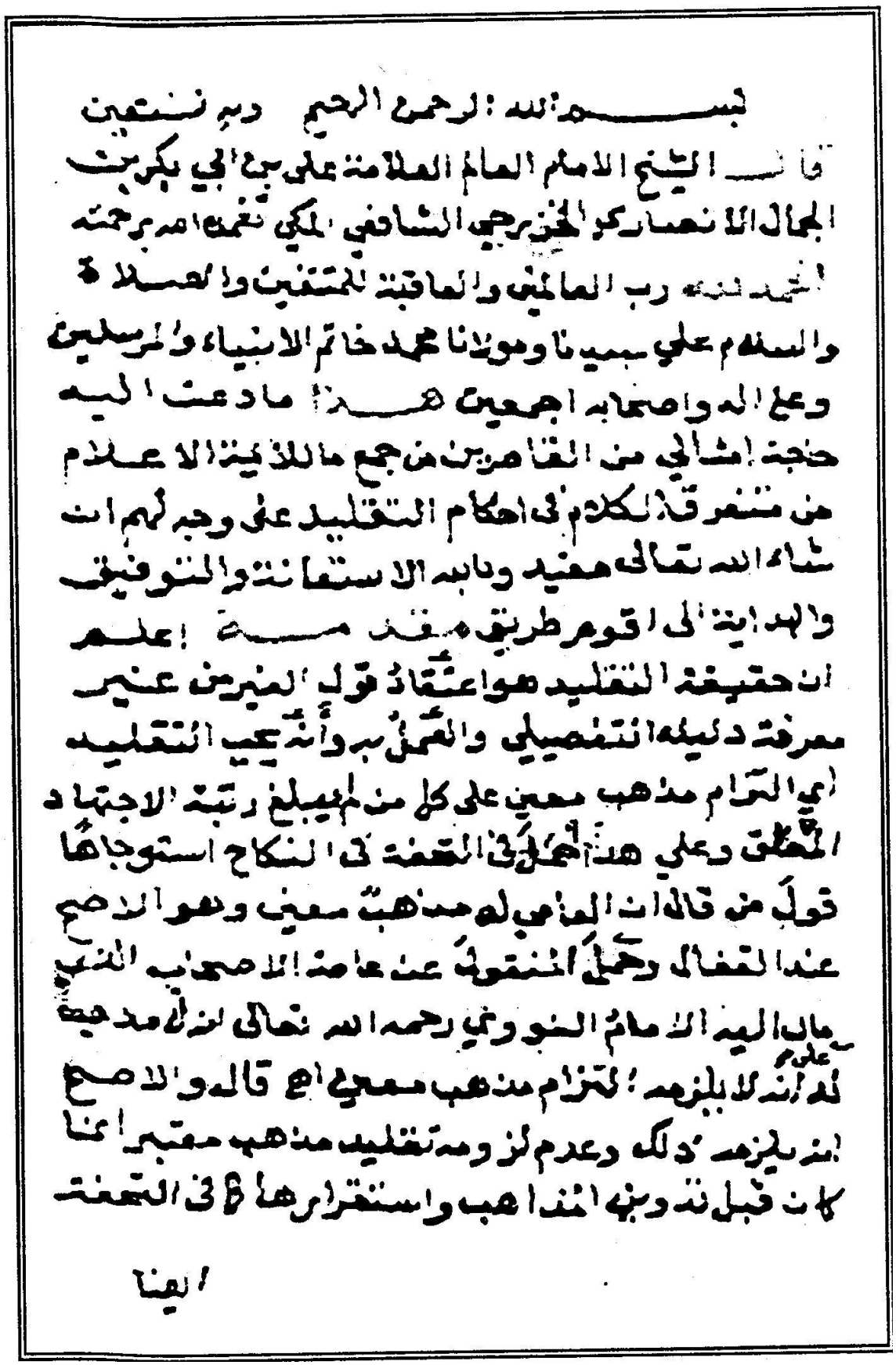

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي تغمده الله برحمته

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين هذا ما دعت إليه حاجة إشارني من القاصرين من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرقات الكلام في أحكام التقليد على وجه لهم إن شاء الله تعالى مفيد وبابه الاستعانة والتوفيق والهداية إلى أقوم طريق فقد مسة إعلم أن حقيقة التقليد هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به وأنه يجب التقليد في التزام مذهب معين على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا يحمل ما في التحفة في النكاح استوجاها قول من قال إن العامي لا مذهب معين وهو الأصح عند المتقدمين وحمل المنقول عن عامة الأصحاب المنع ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله تعالى لزم مدحه على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين إلخ قاله والأصح أنه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معين إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها في التحفة

إلخ

صورة للورقة الأخيرة من نسخة (م)

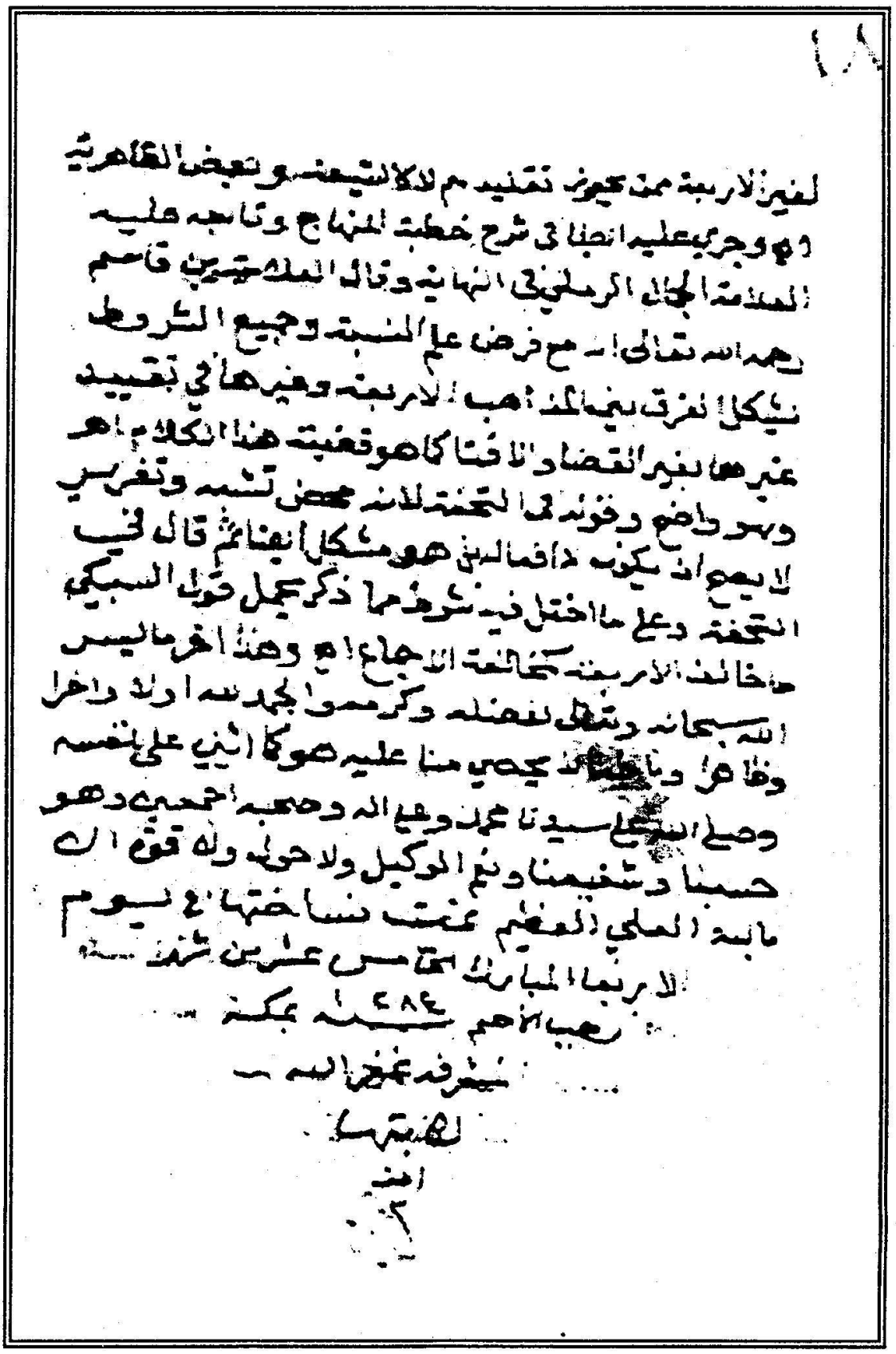

المطلب الثالث – منهجي في تحقيق الكتاب:

أولاً – ضبط نص الكتاب ومقابلة النسخ الخطية:

1) اتبع في رسم الكتاب الرسم الإملائي الحديث دون إشارة إلى الأخطاء الإملائية التي وقع فيها الناسخِ، وكذلك إعجام الكلمات التي أهمل الناسخ إعجامها دون التنبيه على ذلك إلا أن ترتب عليه اختلاف في المعنى.

2) إثبات نص الكتاب وعدم المساس به إذا كان له وجه من الصحة كما ورد في النسختين الخطيتين، أما إذا جزمت بخطئه فإني أثبت الصواب في الصلب بين معقوفين هكذا [ ]، وأبه في الهامش على ما في النسخة الخطية والمصدر الذي استندت عليه في التصويب.

3) أثبت في الهامش فروق النسخ سواء أكان الفرق في كلمة أو عبارة كاملة، وقد أثبت في الهامش عبارة طويلة وذلاك من أجل تقليل الهوامش.

ثانياً – منهجي في تحقيق النص:

1) ترقيم الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة.

2) اقتصرت في تخريج الأحاديث الموجودة في الصحيحين عليهما فقط، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين وخرجه أصحاب السنن أو الإمام أحمد في المسند أو مالك في الموطأ اكتفيت بذلك، فإن لم يكن في هذا الكتب خرجته من كتب الحديث الأخرى وأوردت كلام المحدثين في الحكم على الحديث، ويكون التخريج بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

3) ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ما عدا الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة والمشهورين من علماء الأصول الذين لهم كتب مطبوعة، وتشمل الترجمة اسم المترجم، ومذهبه الفقهي، وأبرز ما تميز به، وأشهر مصنفاته وتاريخ وفاته.

4) **التوثيق**: ويشتمل ثلاثة أنواع من التوثيق وهي:

أ) **توثيق المسائل**: ويعرف بالتوثيق الموضوعي، ويكون ذلك للمسائل الرئيسية بذكر أماكن بحث المسألة في أشهر كتب الأصول، وكتب الفقه الشافعي لكي يتم ربط الكتاب بغيره من كتب المذهب الشافعي وأحياناً أذكر كتب المذاهب الأخرى.

ب) **توثيق الأقوال**: والآراء التي يوردها المؤلف في الكتاب سواء نبها إلى أحد أو لم ينسبها، فإذا كان القول منسوباً لمذهب أو طائفة وثقته من كتب المذهب، أو الطائفة، فإن لم أجد ذلك في كتبهم حرصت على ذكر مصدر المؤلف، وإن كان القول منسوباً لعالم وثقته من كتبه، فإن لم أجده في كتبه وثقته من الكتب التي نقلت عنه.

ج) توثيق النقول: والمراد بها النصوص التي ينقلها المؤلف باللفظ أو بالمعنى عن غيره من العلماء، فإذا كان النقل بنصه وضعته بين علامتي تنصيص هكذا ( ) وأذكر مصدره، وإذا كان النقل بالمعنى فلا أضعه بين علامتي

تنصيص وإنما أشير إلى مصدره في الهامش وأحياناً أنقل النص الوارد في الكتاب الذي نقل عنه المؤلف.

ثالثاً – منهجي في التعليق على الكتاب ويشمل الأمور الآتية:

1) التعريف بالمصطلحات والحدود.

2) شرح المفردات الغريبة.

3) في بعض المسائل قمت بتحريرها وذلك بذكر الأقوال منسوبة لأصحابها.

4) قمت بالتعليق على بعض المسائل لتوضيحها وقد أنقل كلام أهل العلم إن اقتضى المقام ذلك.

هذا ما تيسر ذكره في هذا التمهيد الذي أوردت فيه ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب، أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب القارئ والمطالع فيه، وأن يأجر عليه مؤلفه وناسخه ومحققه، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المحقق

فتح المجيد بأحكام التقليد

تأليف

علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري المكي الشافعي

المتوفى سنة 1072 هـ

قدم له وحققه وعلق عليه

الدكتور/ أحمد بن محمد السراج

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام[1] العالم العلامة الشيخ[2] علي بن أبي بكر[3] بن الجمال الأنصاري (الخزرجي الشافعي[4] المكي)، تغمده الله برحمته[5]: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا[6] محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه[7] أجمعين، هذا ما دعت إليه حاجة أمثالي من القاصرين، من جمع ما للأئمة الأعلام من متفرق الكلام في أحكام التقليد، على وجه لهم إن شاء الله تعالى مفيد، وبالله الاستعانة والتوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

(1) في م (وبه نستعين قال الشيخ الإمام).
(2) كلمة (الشيخ) ساقطة من م.
(3) كلمة (ابن) ساقطة من ح.
(4) ما بين القوسين ساقط من ح.
(5) في ح (رحمه الله تعالى).
(6) في م (سيدنا ومولانا).
(7) في م (وأصحابه).

مقدمة:

أعلم أن حقيقة التقليد[1] هو[2]: اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به[3].

وأنه يجب التقليد، أي: التزام مذهب معين على كل من م يبلغ مرتبة[4] الاجتهاد المطلق[5].

---

(1) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد.
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (5/ 19) التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعاق في عنقها شيء ليعلم أنه هدى.
وقال ابن منظور في لسان العرب (3/ 367): (قلده قلاداً وتقلدها، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى).

(2) في ح (هي).

(3) هذا تعريف التقليد اصطلاحاً.
وقد ذكر علماء الأصول للتقليد عدداً من التعاريف أذكر منها:
1- عرفه أبو يعلي والشيرازي بأنه (قبول القول من غير دليل).
2- عرفه أبو الخطاب والجويني والغزالي وابن قدامة والطوفي بأنه (قبول قول الغير من غير حجة.).
3- عرفه ابن السبكي بأنه (أخذ القول من غير معرفة دليله).
4- وعرفه المرداوي وابن النجار بأنه (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله).
أنظر: العدة (4/ 1216) التمهيد (4/ 395)، البرهان للجويني (2/ 1357)، المستصفى (4/ 139)، روضة الناظر (3/ 1017) شرح مختصر الروضى للطوفي (3/ 650) جمع الجوامع مع شرح المحلي (2/ 392) التحبير شرح التحرير (8/ 4011)، شرح الكوكب المنير (4/ 529).

(4) في م (رتبة).

(5) ذهب أكثر العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز التقليد والتمذهب ومشروعيته لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد.
قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/ 344) (غير المجتهد المطلق يلزمه الجمهور التقليد وإن كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزيء للاجتهاد.
وقسم الزركشي في البحر المحيط (6/ 283 – 284) الناس إلى ثلاثة أقسام: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أحدها: العامي الصرف والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا ينفعه ما عنده من العلوم لا تؤدي إلى اجتهاد وحكي ابن عبد البر فيه الإجماع.
الثاني: العالم الذي حصل على بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعالمي الصرف لعجزه عن الاجتهاد.
وقال قوم، لا يجوز له ذلك ويجب عليه معرفة الحكم بطريقة.

وقال الحطاب في مواهب الجليل (1/ 30) (التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية للاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم.

وقال ابن قدامة في روضة الناظر (3/ 1018)، (وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة في الإجماع، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطئ متاب غير مأثوم، فلهذا جاز التقليد بل وجب على العامي ذلك)*.

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين القادر على الاستدلال وبين العاجز فقال: (في مجموع الفتاوي (19/ 261 – 262) ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول "صلى الله عليه وسلم"، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع).

ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أن يقل؟ فيه قولان:

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز، وحكي عن محمد بن الحسن جوازه،

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور.

وقد ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول (2/ 243 – 244) ثلاثة أقوال في حكم التقليد في الفروع:

الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد وأدعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد.

وقد اختار الشوكاني هذا لأقول في إرشاد الفحول وكذلك في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص44 – 49) ونقل نصوص عن الأئمة الأربعة المصرحة بالنهي عن التقليد.

الثاني: يجب التقليد مطلقاً ونسبه الشوكاني لبعض الحشوية.

الثالث: التفصيل وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد، وقال، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة.

قلت: القول بجواز التقليد في الفروع لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد هو الذي يتفق مع واقع المذاهب الأربعة على مر العصور إلى عصرنا الحاضر.

فالقول بجواز التقليد لا يعني إقفال باب الاجتهاد، فباب الاجتهاد مفتوح لمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد، وأما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فيجوز له التقليد.

قال ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) (1/ 332 – 333) إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفي، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً ،أشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه.

فما ذهب إليه ابن حزم الإحكام (2/ 234) حيث قال: التقليد حرام وملا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد غير رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بلا برهان، إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة).

ورأي الشيخ عبد الفتاح اليافعي في كتابه التمذهب مشروعية والتقليد والتمذهب لمن لم يكن مجتهداً، وأورد نصوصاً كثرة لعلماء من مختلف المذاهب الأربعة تجيز التقليد والتمذهب، ورأي أن التقليد والتمذهب واقع على مر التاريخ فكثير م العلماء كانوا متمذهبون.

فقال: (والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مر الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة كلهم متمذهبون، ولكن من غير تعصب فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك، ودون كتب الطبقات، فتلك طبقات الحنفية، وتلك طبقات المالكية، وتلك طبقات الشافعية وتلك طبقات الحنابلة).

ثم ذكر أمثلة للعلماء المتمذهبون.

أنظر: التمذهب لليافعي (ص110 – 122).

وعلى هذا حمل في التحفة في النكاح استوجاها[1] قول من قال: إن العامي له مذهب معين، وهو الأصح عند القفال[2]، وحمل المنقول عن عامة الأصحاب الذي مال إلهي الإمام النووي[3] – رحمه الله تعالى – أنه لا مذهب له على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين، قال: والأول أصح[4] أ.هـ[5].

قال: والأصح أي[6] أنه يلزمه ذلك وعدم لزومه تقليد مذهب معتبر إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها كما في التحفة أيضاً في باب الزكاة[7].

(1) يستعمل المؤلف هذا المصطلح في الكتاب فمرة يقول استوجاها ومرة يقول واستوجه والمراد بذلك أن الذي اختار هذا القول رآه قولاً وجيهاً.

(2) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافي المعروف بالقفال الكبير، ولد سنة 291هـ، سمع ابن خزيمة وابن جرير والبغوي، من منصفاته: آداب القضاء) ومحاسن الشريعة، توفي – رحمه الله – سنة 365هـ، له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن السبكي (2/ 176)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (1/ 148) وفيات الأعيان (4/ 200).

(3) أنظر: روضة الطالبين (11/ 101).

والنووي هو: يحي بن شرف بن مري محي الدين النووي الشافعي، ولد سنة 631هـ، وهو محدث فقيه ومحرر مذهب، الشافعية، جمع بين العلم والزهد والقوة في الحق، له مصنفات كثيرة منها (شرح صحيح مسلم) و (المجموع شرح المهذب) و (روضة الطالبين) توفي – رحمه الله – سنة 676هـ.

له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن السبكي (5/ 165) تذكرة الحفاظ (4/ 1470).

(4) كذا في ح وفي م (قال والأصح).

(5) أنظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج (7/ 239 – 240).

(6) (أي) ساقطة من م.

(7) قال في تحفة المحتاج (3/ 330 – 331) في باب من تلزمه الزكاة (وتجب في مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه، والولي مخاطب بإخراجها منه، وجرؤا، إن اعتقد أن الوجوب، سواء العامي وغيره، وزعم أن العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر، وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها.

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي تعاطي فعل إلا أن قلد القائل بحله، أما المجتهد المذكور فإن كان اجتهد في الحكم وظنه: حرم عليه التقليد اتفاقاً وإن لم يجتهد حرم عليه[1] على الراجح؛ لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد.

قال شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني[2] – رحمه الله تعالى – وقول القرافي في الإحكام: المشهور عن مذهب مالك امتناع التقليد[3] لا معول عليه انتهى.

ونهى الشافعي[4] عن تقليده وتقليد[5] غيره إنما هو لمن بلغ[6] رتبة الاجتهاد (ويمكن حمل كلام القرافي عليه)[7].

(1) كلمة (عليه) ساقطة من ح.

(2) سبقت ترجمته في التمهيد.

(3) لم أجده في كتابه الإحكام، وقد نقل الشوكاني عن القرافي قول الإمام مالك في منع التقليد فقال في إرشاد الفحول (1/ 243) (قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء، وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد).

(4) ذكر ابن قيم الجوزيه – رحمه الله – عدداً من النصوص المنقولة عن الشافعي في المنع من التقليد منها ما نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (2/ 200) أن المزني قال في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقر به على من أراده مع إعلامه نهييه عن تقليده وتقليد غير، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه.
ومنها ما حكاه ابن القيم في أعلام الموقعين (2/ 285) أن الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي "صلى الله عليه وسلم" عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.
وقلة حرملة بن يحيي: قال الشافعي: ما قلت وقد كان النبي "صلى الله عليه وسلم" قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي "صلى الله عليه وسلم" أولى لا تقلدوني.

(5) كذا في م وفي ح (هو أن).

(6) كذا في م وفي ح (وهو إن بلغ).

(7) ما بين القوسين ساقط من م.

مسألة:

لا يقلد إلا من علمت أهليته، لو/ بالاستفاضة[1] وهي دون التواتر وفوق خبر الواحد.

ولا يكتفي بخبره إلا إذا كان عنده معرفة يميزها بين الملبس وغيره، وعدالته ولو الظاهرة بأن لم يعلم فسقه[2].

---

(1) يقال: استفاض الخبر إذا شاع فهو مستفيض وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان، وينقل ذلك عن بعض الفقهاء، وقيل: ثلاثة وينقل ذلك عن بعض المحدثين، وقيل: أربعة وينقل ذلك عن علماء الأصول، فقد قالوا: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة وقد يسمى المشهور مستفيضاً.

أنظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (1/ 112).

(2) من عرف بالجهل فلا يجوز تقليد بالاتفاق وجود تقليد واستفتاء من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد وذلك يعرف من ثلاث طرق:

الطريق الأول: أن يعرف أنه عالم عدل، وهذا يكفي في جواز تقليده واستفتائه، لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل.

الطريق الثاني: إذا رآه منتصباً للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، فيجوز له تقليده.

الطريق الثالث: أن يعرف أنه أهلاً للفتيا والاجتهاد عن طريق الإخبار، وهذا اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أنه يكفي إخبار عدل واحد واختاره الشيرازي وابن قدامه.

القول الثاني: أنه لا يكتفي بخبر العدل إلا إذا كان عنده معرفة يتميز بها التلبيس من غيره، ولا يقبل في ذلك خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك ذكره النووي في روضة الطالبين وهو الذي أشار إليه المؤلف في هذه المسألة.

القول الثالث: أنه لابد من ثقتين وأختاره أبو بكر البقلاني.

القول الرابع: يعرف ذلك من قوله أنا أهل للفتوى واختاره بعض الشافعية.

القول الخامس: يعرف ذلك عن طريق الاستفاضة بأنه أهل للفتوى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الصلاح والنووي في روضة الطالبين ونقله عن أصحابهم.

أنظر: شرح اللمع للشيرازي (2/ 1037، البرهان للجزيني (2/ 1343)، الإحكام للآمدي (2/ 232)، أدب الفتوى وصفة المستفتي لابن الصلاح (ص136 – 137)، روضة الطالبين (11/ 103)، البحر المحيط

مسألة:

إذا تعدد من يصلح للتقليد فهل يجب تقليد الأفضل، أو يتخير ولو بمجرد التشهي، أو[1] مع اعتقاد من قلده مفضولاً؟

الأصح عند الجمهور كما في أصل[2] الروضة[3] وغيرها، واعتمدوه وأفتى به العز بن عبد السلام[4]: الثاني[5][6].

(6/ 309)، التمهيد (4/ 403)، الواضح (1/ 290)، روضة الناظر (3/ 1021)، تلخيص روضة الناظر للبعلي (2/ 718)، المسودة (2/ 854)، أعلام الموقعين (4/ 220)، التحبير شرح التحرير (8/ 4035 – 4037)، أحكام الفصول للباجب (ص729) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص442)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/ 147)، فواتح الرحموت (2/ 403).

(1) كذا في ح وفي م (و).

(2) (أصل) ساقطة من م وقد بين عمر البصري في الفتوى (ورقة 2/ أ) المراد بهذا المصطلح فقال: (إذا قيل في أصل الروضة فالمراد منه عبارة الإمام النووي في الروضة التي اختصره من لفظ العزيز).

(3) أنظر: روضة الطالبين (11/ 104).

(4) الذي اختاره العز بن عبد السلام في الفتاوى هو أنه يقلد الأعلم حيث قال: (ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع).

أنظر: كتاب الفتاوى للعزب ن عبد السلام (ص170)

وابن عبد السلام هو عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 577هـ، برع في الفقه والأصول والعربية، وكان ورعاً آمراً بالمعروف أزال كثيراً من البدع المنتشرة في زمانه، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلاب من الآفاق، ومن أشهر تلاميذه ابن دقيق العيد، من مصنفاته (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) توفي سنة 660هـ.

له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن السبكي (5/ 80 – 107) فوات الوفيات (1/ 287)، النجوم الزاهرة (7/ 208).

(5) كلمة (الثاني) ساقطة من (ح).

(6) أي أن الأصح عند الجمهور هو القول الثاني وهو أنه يتخير، وهذا القول رواية للإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلي وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن النجار، والأكثر من الحنابلة والشافعية والحنفية، واختاره الباجي وابن الحاجب من المالكية.

وقيل: يقلد الأفضل أو الأعلم فإن استويا تخير وهذا القول نسبه المؤلف للنووي في الروضة واختاره ابن قدامة.

وعلله في زوائد الروضة[1] والمجموع بأنه ليس من أهل الاجتهاد، وفرضه أن يقلد علماء، وقد فعل بأخذه بقول من شاء منهما أ.هـ[2].

وهو قياس ما في القبلة كما في شرح المهذب في الاستقبال[3].

وما في مقدمته وفي الروضة[4] من أنه يجب عليه تقليد الأعلم[5][6]،

وقيل: يأخذ بالأغلظ والأثل ذكره أن البنا من الحنابلة.

وقيل: يأخذ بالأخف، واختاره عبد الجبار المعتزلي.

وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلاً واختاره المرداوي.

وقيل: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه واختاره ابن قيم الجوزية.

وقيل: يأخذ بقول من ينبني قوله على الأثر.

وقيل: يسأل ثالثاً ويأخذ بقول من وافقه.

أنظر: المستصفى (4/ 153) المحصول (2/ 3/ 112) البرهان (2/ 1342) الإحكام للآمدي (4/ 237) أدب الفتوى لابن الصلاح (ص146) روضة الطالبين (11/ 104) المجموع شرح المهذب (1/ 94) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (2/ 424) العقد الفريد للسهودي ورقة (8/ ب) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (4/ 302) فتاوي عمر البصرية ورقة (30/ ب) العدة (4/ 1226) التمهيد (4/ 403) روضة الناظر (3/ 1024) المسودة (2/ 856) صفة الفتوى (ص69) إعلام الموقعين (4/ 294) التحبير شرح التحرير (8/ 4098) إحكام الفصول للباجي (ص730) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص432) نفائس الأصول (9/ 3949) منار أصول الفتوى للقاني (341) فواتح الرحموت (2/ 404) التقليد د/ عبد العزيز الراجحي (ص154 – 159) التقليد وأحكامه د/ سعد الشتري (ص59).

(1) بين عمر البصري في الفتاوى (2/ أ) المراد بهذا المصطلح فقال وإذا عزى إلى زوائد الروضة، فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز.

(2) أنظر: روضة الطالبين (11/ 105)، المجموع شرح المهذب (1/ 94).

(3) أنظر: المجموع شرح المهذب (3/ 210).

(4) قال النووي في روضة الطالبين (11/ 104): (فعلى هذا يلزمه تقليده أورع العالمين وأعلم الورعين، فإن تعارضاً قدم الأعلم على الأصح).

(5) كذا في م وفي ح (الأعلام).

(6) قال النووي في المجموع شرح المهذب في استقبال القبلة (3/ 210): (إن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور) وهذا مخالف لقوله في مقدمة المجموع (1/ 94) أنه يأخذ بقول الأعلم.

والفرق بينه وبين التقليد فيما نحن فيه أن[1] أمارته حسية[2] فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى إمارتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت للمجتهدين انتهى[3][4].

فهو من حيث المدرك لا من حيث النقل كما أشار إليه العلامة أبن حجر – رحمه الله تعالى – في بعض فتاواه[5].

(1) وبين السمهودي في العقد الفريد (3/ ب – 4/ أ) توجيه هذا الاختلاف في كلام النووي فقال: (فقوله في استقبال القبلة من شرح المهذب فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين أي في القبلة قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص، مخال لقوله في المقدمة عقب حكاية الثالث وهو: الاجتهاد والأخذ بقول الأعلم إذا اختلف عليه مفتيان ونص الشافعي على مثله في القبلة وقد تابع في ذلك ابن الصلاح، ولعله لم يصرح في استقبال القبلة على حكاية هذا النص، واقتصر النصر على مقابله لأنه لم يره صريحاً في الوجوب، بل جوز حمله على الندب).

(2) في م (بأن).

(3) في م (خفية)

(4) أنظر: المجموع شرح المهذب (1/ 94).

(5) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (4/ 302)

مسألة:

يجوز تقليد الميت على الصحيح[1] الذي اتفق عليه الشيخان[2] وغيرها وعلله في شرح المهذب، بأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها[3]، ولذا[4] يعتد بها في الخلاف والإجماع؛ وبأن موت الشاهد قبل إيقاع[5] الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه[6].

(1) هذا هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز تقليد الميت مطلقاً وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: لا يجوز للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهداً حياً وإلا جاز.

القول الرابع: وحكاه صفي الدين الهندي وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلاً للمناظرة وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز وإلا فلا.

أنظر: البرهان (2/ 1352)، المحصول (2/ 3/ 97) شرح المحلي على متن جمع الجوامع (2/ 396) المجموع شرح المهذب (1/ 92) أدب الفتوى لابن الصلاح (ص138) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (2/ 421) البحر المحيط (6/ 297 - 300) العقد الفريد للسمهودي ورقة (4/ ب) منار أصول الفتوى للقاني (ص210 – 211) التمهيد (4/ 414) المسودة (2/ 857) صفة الفتوى (70) إعلام الموقعين (4/ 260) التحبير شرح التحرير (8/ 3983) شرح الكوكب المنير (4/ 513) نشر البنود (2/ 344) تيسير التحرير (4/ 250) فواتح الرحموت (2/ 407) التقليد والإفتاء للشيخ عبد العزيز الراجحي (ص113) التقليد وأحكامه د/ سعد الشثري (ص172).

(2) تكرر ذكر المؤلف للشيخين في هذا الكتاب والمراد بهما عند الشافعية الرافعي والنووي وقد صرح بالمراد بهما السمهودي في كتابه العقد الفريد (ورقة 4/ ب) فقال: يجوز تقليد الميت من المجتهدين على الصحيح الذي اتفق الشيخان الرافعي والنووي – رحمهما الله – وغيرهما من الأئمة على اعتماده.

(3) نسب المحلي في شرح جمع الجوامع (2/ 396) هذا العبارة للإمام الشافعي حيث قال: ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها.

كما نسبه أيضاً للإمام الشافعي السمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (4/ ب).

(4) في م (فلذا).

(5) كلمة (إيقاع) ساقطة من م.

(6) أنظر: المجموع شرح المهذب (1/ 92).

زاد في الروضة: ولأن الناس كالمجمعين[1] على أنه لا مجتهد[2] اليوم[3].

مسألة:

يجوز بناء على جواز تقليد الميت الإفتاء للمقلد سواء القادر على التفريغ والترجيح وغيره، لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه وإن لم ينص على نقله عنه[4].

(1) كذا في م وفي ح (مجتمعون).

(2) كذا في م وفي ح (لا يجتهد).

(3) أنظر: روضة الطالبين (11/ 99).

(4) المقلد له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون فقيه النفس حافظاً للمذهب قادراً على التفريغ والترجيح فهل له الإفتاء اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: المنع

القول الثالث: يجوز عند عدم المجتهد.

الحالة الثانية: من يحفظ وليس قادراً على التفريغ والترجيح فهل له الإفتاء بما هو مقلد فيه اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له الإفتاء واختار هذا القول القفال وبعض الشافعية، فقد نقل ابن الصلاح عن القفال أنه قال: من حفظ مذهب إمام أفتى به.

القول الثاني: لا يجوز له أن يفتي بمذهب غيره إلا إذا كان متبحراً فيه واختار هذا القول أبو محمد الجويني.

أنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (4/ 901) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (4/ 614) بيان المختصر للأصفهاني (3/ 366) شرح العضد في مختصر ابن الحاجب (2/ 308) شرح المحلي على متن جمع الجوامع (2/ 397) أدب الفتوى وصفة المستفتي لابن الصلاح (ص50) البحر المحيط (6/ 306 – 308) التحبير شرح التحرير (8/ 4073 – 4074) شرح الكوكب المنير (4/ 558) العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (5/ ب)

قال مولانا السيد نور الدين السمهودي[1] نقلاً عن شيخه الجلال المحلي[2] – رحمهما الله تعالى – (وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة: انتهى[3].

أي فإفتاؤه بذلك رواية فقط وليس[4] من الإفتاء في شيء كما قاله الأدرعي[5][6] – رحمه الله تعالى –[7].

(1) هو: علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني نور الدين السمهودي الشافعي ولد سنة 844هـ نزيل المدينة المنورة وعالمها ومفتيها ومدرسها ومؤرخها، لازم والده وقرأ عليه المنهاج، وأخذ عن الجلال المحلي والجوجري وابن قاضي عجلون، ورحل إلى القاهرة وزار بيت المقدس واستوطن المدينة المنورة قال عنه العيد روسي (وبالجملة فهو فاضل متفنن متميز في الأصلين والفقه، مديم العلم والجمع والتأليف، متوجه للعبادة بالمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة، طلق العبارة مع قوة تفنن أ.هـ من مصنفاته (اقتفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى) و (أمنية المقتنين بروضة الطالبين) و (العقد الفريد في أحكام التقليد) توفي رحمه الله سنة 911هـ.

له ترجمة في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروسي (ص58 – 60) معجم المؤلفين (2/ 463).

(2) أنظر: شرح جلال الدين المحلي على متن الجوامع (2/ 397).

(3) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (5/ ب).

(4) كذا في م وفي ح (فليس).

(5) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني شهاب الدين الأذرعي الشافعي، والأذرعي بفتح الألف والراء وسكون الذال نسبة إلى أذرعات بكسر الراء ناحية بالشام ولد سنة 708هـ وتفقه بدمشق ثم رحل إلى حلب وناب في الحكم بها، ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال بالعلم والتصنيف والفتوى والتدريس، قدم القاهرة وأخذ عن بعض فضلائها، وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب، جمع الكتب حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره وأغلب مصنفاته في الفقه ومنها: (القوت على المنهاج) و (غنية المحتاج) و (جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح) توفي – رحمه الله – بحلب سنة 783هـ.

له ترجمة في: الدرر الكامنة (1/ 125) البدر الطالع (1/ 35) شذرات الذهب (6/ 278)، الأعلام (1/ 119)

(6) قال السمهودي: (ويكون ذلك من قبيل الإخبار، ولذا عبر الرافعي – رحمه الله – بقوله: فأخبر به فجعله رواية محضة كما قاله الأذرعي فيستفاد منه أن ذلك من حقيقة الإفتاء في شيء).

أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (5/ ب).

(7) (رحمه الله تعالى) ساقطة من ح.

مسألة:

إذا كان في المسألة قولان قديم، وهو: ما قاله إمامنا[1] الشافعي – رحمه الله – قبل دخوله مصر ومنه كتاب الحجة[2]، وجديد وهو: ما قاله بعد دخولها[3]، ومنه: المختصر، والبويطي/ والأم، والإملاء[4]، فالعمل على الثاني لرجوعه عن الأول إلا في نحو[5] عشرين مسألة لصحة الحديث بها عملاً بوصيته[6].

وجوز العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – كما يأتي في النقل[7] عنه إن شاء الله تعالى الأخذ بالقول المرجوع[8] عنه[9].

---

(1) كلمة (إمامنا) ساقطة من م.

(2) كذا في م وفي ح (الحج)

(3) قال النووي في المجموع (1/ 25 – 26) (وصنف في العراق كتاب القديم، ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من أصحابه، ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر).

(4) كلمة (الإملاء) ساقطة من ح

(5) كلمة (نحو) ساقطة من م

(6) قال النووي في روضة الطالبين (11/ 113): (وعلم أنه متى كان قولان قديم وجديد فالعمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة).

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج (1/ 54)، (وحيث أقول الجديد وهو ما قاله الشافعي – رضي الله عنه – بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافاً لمن شذ، وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر، وهو ما قاله قبل دخولها ومنه كتاب الحجة أو أقوال في القديم فالجديد خلافه والعمل عليه إلا في نحو عشرين، وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة، وأنه لنحو صحة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهب).

(7) في م (سيأتي النقل).

(8) كذا في م وفي ح (المرجوح)

(9) أنظر: نسبة هذا القول للعزب بن عبد السلام في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة 13/ أ.

ووجهه مولانا السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى – بأن المرجوع[1] عنه[2] إنما هو لأرجحية الثاني، فيكون الأول مرجوحاً لا يمنع من جواز تقليده عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف السابق، كما في أوائل الخادم[3]، وبأن القاضي لو حكم[4] باجتهاده ثم تغير فإنه[5] لا ينقض الأول، وبحكاية أهل الأصول في إجمال أهل العصر بعد اختلافهم: قولين في ارتفاع الخلاف[6]، فما لم يقع فيه إجماع أولى انتهى[7].

(1) كذا في م وفي ح (الرجوع)

(2) كلمة (عنه) ساقطة من ح

(3) المراد به كتاب خادم الرافعي والروضة في الفروع، تأليف محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة 794 هـ له نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

(4) كذا في م وفي ح (لو رجع).

(5) كلمة (فإنه) ساقطة من م

(6) إذا اختلف أهل العصر على قولينِ، فهل يجوز لأهل ذلك العصر يعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف وهو مبني على اشتراط انقراض العصر، فإن اشترط انقراض العصر جاز قطعاً وإن لم يشترط انقراض العصر فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن اتفاقهم بعد اختلافهم إجماع وحجة واختار القاضي أبو يعلي والآمدي والرازي ونسبه الجويني للأكثر وبناء على هذا القول فإن الخلاف يرتفع.

الثاني: ليس إجماعاً بل هو ممتنع وهذا القول نقله ابن برهان عن الشافعي وجزم به أبو إسحاق الشيرازي واختاره الباقلاني والآمدي والغزالي وبناء على هذا القول فإن الخلاف لا يرتفع.

القول الثالث: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قول فهو إجماع وإن تمادى الخلاف وطال زمنه ثم اتفقوا فليس بإجماع.

أنظر: العدة (4/ 1111) البرهان (1/ 710) المنخول (ص321) الوصول إلى الأصول (2/ 105) المحصول (2/ 1/ 190)، الإحكام للآمدي (1/ 399)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (2/ 185)، البحر المحيط (4/ 530) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص328) التحبير شرح التحرير (4/ 1660 – 1663) شرح الكوكب المنير (2/ 276) تيسير التحرير (3/ 232).

(7) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة 13/ أ.

وإذا كان في المسألة طريقان أو قولان أو وجهان على الجديد ولم يصحح منهما شيئاً[1] أحد من العلماء: جاز لغير المجتهد إذا لم يجد من فيه أهلية الترجيح (العمل بأحدهم للضرورة، كما أفتى به العلامة الشهاب الرملي[2] – رحمه الله تعالى – فإن وجد من فيه أهلية الترجيح)[3] رفع الأمر إليه[4].

وحمل في التحفة وتبعه في النهاية نقل القرافئ[5] الإجماع[6] على المقلد بين قولي إمامه[7] أي[8]: على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما على إجماع أئمة مذهبه، لأن مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس[9].

(1) كلمة (شيئاً) ساقطة من م

(2) هو أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان شهاب الدين الرملي الشافعي، ولد بالرملة في فلسطين سنة 770هـ، ثم رحل لأخذ العلوم فسمع الحديث على جماعة كثيرة، وبرع في الفقه، وتصدى للإقراء، ولزم الإفتاء والتدريسي مدة، من مصنفاته (شرح البخاري) و (شرح سنن أبو داود) و (شرح جمع الجوامع) و (شرح منهاج البيضاوي) في الأصول و (مختصر الروضة) و (المنهاج) في الفقه توفي – رحمه الله – سنة 844هـ.
له ترجمة في (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 49)، شذرات الذهب (7/ 248).

(3) ما بين القوسين ساقط من ح.

(4) في م (رفع إليه الأمر).

(5) أنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 3963 – 3964).

(6) في ح (في الإجماع).

(7) كذا في م وفي ح (أنه).

(8) (أي) ساقطة من ح.

(9) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 46 – 47)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (1/ 47).

وإذا رجح الإمام[1] الشافعي – رحمه الله –[2] شيئاً من القوانين أو الأقوال فهو الراجح، ويعلم ذلك بأمور: التأخير، فالنص على الرجحان، فالتفريع عليه وحده، فالقول على[3] مقابلة أنه مدخول، أو يلزمه فساد فإفراده في محل، فموافقة مذهب مجتهد لتقويه به، كذا في التحفة[4] بالمعنى[5] أخذا من الروضة في بعضه[6].

لكن مقتضاه كما قال[7] العلامة ابن قاسم[8] – رحمه الله تعالى –: أن الراجح المتأخر وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعاً ومقتضاه أيضاً تقديم[9] ما فرغ عليه وحده، وإن قال يلزمه فساد، قال: ولا ينبغي أن يكون مراداً أ.هـ[10].

(1) كلمة (الإمام) ساقطة من م.

(2) كلمة (تعالى) ساقطة من ح.

(3) في م (عن).

(4) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 45).

(5) في م (بالمعنى في التحفة).

(6) قال النووي في روضة الطالبين (11/ 111): (وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه فبالذي رجحه الشافعي).

(7) كذا في م وفي (قال).

(8) هو أحمد بن قاسم الصباغ شهاب الدين العبادي القاهري أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرسلي، وقطب الدين عيسى الصفوي، وبرع وساد وفاق الأقران وسارت بتحريراته الركبان، له مصنفات منها (الآيات البينات في شرح جمع الجوامع) و (حاشية على شرح الورقات) و (حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج) توفي – رحمه الله – سنة 994هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (8/ 434)، الأعلام للزركلي (1/ 198).

(9) كلمة (تقديم) ساقطة من م.

(10) أنظر: حاشية بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 45).

ولا يجوز تقليد غيره أعني غير الذي[1] رجحه الشافعي[2] – رحمه الله تعالى –[3] أي: إلا على[4] قول العز المار الشامل لما ذكر، وعباراته: (ومن لإمامه قولان له تقليد في أيهما أحب) انتهت[5].

ونقل مولانا السيد[6] نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –[7] عن أبي القاسم البرزلي[8] عن فتوى شيخه ابن عرفة[9]، أنه روى بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه

(1) كذا في م وفي ح (ما)

(2) أنظر: روضة الطالبين (11/ 111)، المجموع شرح المهذب (1/ 68)، حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 45).

(3) (رحمه الله تعالى) ساقطة من م.

(4) في م (أي إلا على).

(5) أنظر: قول ابن عبد السلام في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 111) العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (7/ ب).

(6) في م (السيد العلامة).

(7) (تعالى) ساقطة من م.

(8) هو أبي القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد سنة 741هـ وهو أحد أئمة المالكية بالمغرب رحل إلى القاهرة سنة 800هـ وسكن تونس وانتهت إليه رئاسة الفتوى فيها وعمر طويلاً، قال السخاوي توفي في تونس عن مائة وثلاث سنين من مصنفاته (الفتاوى) و (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتيين والحكام) توفي – رحمه الله – سنة 844هـ.

له ترجمة في: الضوء اللامع (11/ 133)، الأعلام للزركلي (5/ 172).

(9) هو محمد بن محمدين بن عرفة الورغمي التونسي الفقيه المالكي إمام تونس وعالمها ولد سنة 716هـ روى عن أبي عبد الله بن عبد السلام، وتفقه على أبن عبد الله محمد بن هارون، ومحمد بن حسن الزبيدي، وتفرد بالفتوى في المذهب، وانتشر علمه شرقاً وغرباً وكان حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآن، تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، تولى الخطابة بجامع الزيتونة، من مصنفاته (المختصر الكبير) في فقه المالكية و (المبسوط) في الفقه، توفي – رحمه الله – سنة 803هـ.

له ترجمة في: الديباج المذهب (2/ 331 – 333)، الضوء اللامع (9/ 240)، الأعلام (7/ 43).

الأصولي المدرس المفتي، أحد قضاة تونس أبي محمد عبد الحميد أبن أبي الدنيا[1] أنه قال: سألت الشيخ[2] الفقه الإمام العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام هل يجوز الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام المقلد أم لا؟ فقال لي: ذلك جائز أ.هـ[3].

وأفاد العلامة ابن حجر[4] – رحمه الله تعالى – في بعض فتاواه أن جمعاً من أصحابنا قائلون بمقاله العز هذا فاستفده[5].

(1) هو عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا أبو محمد الصدفي الطرابلي الفقيه المالكي، ولد سنة 606هـ ونشأ في طرابلس الغرب ورحل إلى المشرق مرتين، الأولى سنة 624هـ والثانية سنة 633هـ فأخذ بالإسكندرية عن الإمام عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي، وشيخ القراء عبد الحميد الصفراوي وتولى القضاء بتونس من مصنفاته (حل الالتباس في الرد على نفاه القياس) و (مذكي الفؤاد في الحصن على الجهاد) توفي – رحمه الله – سنة 684هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب (2/ 25)، شجرة النور الزكية (1/ 192) الأعلام للزركلي (2/ 285).

(2) كلمة (الشيوخ) ساقطة من م.

(3) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (13/ أ).

(4) هو أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، ولد سنة 909هـ في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، انتقل من محلة أبي الهيتم إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وممن أخذ عنهم عبد الحق السنباطي والأمين الغمري، والشهاب الرملي، والطبلاوي، إذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه والأصول والفرائض والنحو والمعاني والمنطق، مصنفاته كثيرة منها: (تحفة المحتاج شرح المنهاج) و (شرح العباب) و (شرح مختصر أبي الحسن البكري) في الفقه توفي – رحمه الله – بمكة سنة 974هـ.
له ترجمة في: النور السافر (ص287 – 292)، شذرات الذهب (8/ 370 – 371).

(5) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (ص305).

وإذا لم يرجح الشافعي شيئاً من القولين أو الأقوال، واختلف ترجيح الأصحاب فالذي عليه محققو[1] المتأخرين أن المعتمد الراجح ما تفق عليه الشيخان[2] ما لم يجمع[3] متعقبو كلامهما[4] أنه سهو، قال في التحفة، وأني به[5].

وإن[6] اختلفا فالنووي، فإن وجد للرافعي[7] ترجيح دون فهو، (ثم إذا اختلف ترجيح دونه فهو)[8]، ثم إذا اختلف ترجيح الإمام[1] النووي في كتبه فالراجح غالباً ما هو

(1) في م (محقق).

(2) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (1/ 39): (فالذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ولم تزل مشائخنا يوصون به وينقلونه عن مشائخهم وهم عمن قبلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه، أي ما لم يجمع متعلقو كلامهما على أنه سهو وأني به).
وقال المليباري الشافعي في فتح المعين (1/ 497): (أعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما تفق عليه الشيخان، قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشائخنا).
وبين البكري في إعانة الطالبين (1/ 19) المراد بالشيخين فقال: (قوله ما اتفق عليه الشيخان أي النووي والرافعي ومحله، ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفق عليه سهو أو غلط).

(3) في م (يجمعوا).

(4) كذا في م وفي ح (كل منهما)

(5) معنى قوله (وأني به) أي بالإجمال على سهو ما اتفق عليه فإنه بعيد جداً)
أنظر: حاشية عبد الحميد الشيرواني المطبوعة مع تحفة المحتاج (1/ 39).

(6) في م (فإن).

(7) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي، ولد سنة 557هـ، والرافعي منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، تفقه على والده وسمع الحديث من جماعة، انتهت إليه معرفة المذاهب ودقائقه، وكان أوحد عصره في العلوم الديني أصولاً وفروعاً، واجتهد زمانه في المذهب وفريد وقته في التفسير، من مصنفاته (شرح المسند) للشافعي و (فتح العزيز في شرح الوجيز) في الفقه، قال النووي في وصت هذا الكتاب (لم يصنف في مذهب الشافعي ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات)، توفي – رحمه الله – سنة 623هـ.
له ترجمة في طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 784) طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 571 – 573) طبقات الشفاعية الكبرى للسبكي (5/ 119) شذرات الذهب (5/ 108).

(8) ما بين القوسين ساقط من (ح)

متتبع فيه كالتحقيق، فالمجموع، فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة، فالمنهاج، وأما نحو فتاواه فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكته، مما هو من أوائل تأليفه فهو مؤخر عما ذكر[2].

قال في التحفة بعد ما[3] ذكر نحو ذلك: وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين وإتباع ما رجحوه منها أ.هـ[4].

إذا علمت ذلك فلا يجوز القضاء والإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل لخاصة النفس في المسألة المذكورة، أعني ذات القولين أو الأقوال فيجوز فيه تقليد المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح، سواء الرافعي وغيره كما قال[5] مولانا السيد نور الدين السمهودي[6] أن ظاهر[7].

(1) كلمة (الإمام) ساقطة من ح.
(2) أنظر: حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج (1/ 39).
(3) (ما) ساقطة من ح.
(4) أنظر: تحفة المحتاج (1/ 39).
(5) كذا في م وفي ح (قاله)
(6) (السمهودي) ساقطة من م.
(7) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (8/ ب).

واقتضاه عموم كلام مولانا وشيخنا[1] الإمام العلامة السيد عمر[2] – رحمه الله تعالى –[3].

ويؤيده أنه لما سئل العلامة المجتهد الإمام السبكي – رحمه الله تعالى – عن بيع الغائم أفتى فيه[4] بالصحة بناء على القول الضعيف، فقال: بيع النحل في الكوارة[5] وخارجها بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته يخرج/ على قولي بيع الغائب، وبيع الغائب[6] قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم، ومثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنه قول الأكثر؛ ولأن الدليل بعضده[7]؛ ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج إلى شرائها من المأكول

(1) في م (وسيدنا وشيخنا).

(2) سبقت ترجمته في التمهيد.

(3) أجاز عمر البصري تقليد الوجه المرجوح بالنسبة لعمل الإنسان في خاصة نفسه دون القضاء والإفتاء.
حيث قال: (وإن كان السؤال عن جواز العمل للإنسان في خاصة نفسه، فالجواب الجواز بكل منهما، وإن قلنا المعتمد في الإفتاء الأول، فقد صرح السبكي وغيره من أجلاء المتأخرين بجواز تقليد الوجه المرجوح بالنسبة إلى العمل دون القضاء والإفتاء.
انظر: فتاوى عمر البصري ورقة (13/ أ).

(4) (فيه) ساقطة من م.

(5) في لسان العرب (5/ 157)، الكوارة: بيت يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل تعسل فيه.
وجاء في حواشي الشيرواني (2/ 34): (الكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى : الخلية، وحكي أيضاً كسر الكاف مع تخفيف الواو.

(6) (بيع الغائب) ساقطة من م.

(7) في ح (يعتضده).

والملبوس، والأمر في ذلك خفيف – إن شاء الله تعالى – والأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق التحرير) أ.هـ[1].

فإن قلت: ما ذكره فيه[2] إفتاء بالقول الضعيف، والمنقول أنه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل به لخاصة النفس، وإن كان مقتضى عبارة الروضة أن العمل كالإفتاء لا يجوز إلا بالراجح[3].

قلت: الممنوع إنما هو إطلاق الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، أما الإفتاء به على وجه التعريف بحاله، وأنه يجوز للعامي العمل به في خاصة النفس: فجائز، فإن إخبار القائلين لنا بذلك إفتاء لنا بالمعنى المذكور، نبه على ذلك مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى –[4] انتهى[5].

(1) أنظر: فتاوى السبكي (1/ 157).
(2) في م (في).
(3) أنظر: روضة الطالبين (11/ 111).
(4) (تعالى) ساقطة من م.
(5) أنظر: فتاوى عمر البصري ورقة (13/ أ).

أي[1]: ولأن المفتي بذلك راو وناقل فلا وجه لمنعه بشرط التعريف المار، وبذلك[2] بعلم أن قول الروضة: (ليس المفتي والعامل على مذهب الشافعي في[3] المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره) انتهى[4].

محله في مريد العمل بالراجح في المذهب[5].

قال العلامة ابن حجر – رحمه الله – (أما من سئل عن قول الشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له وجهاً فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف فللمسئول أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا قولين،[6] وأن جمعا منهم العز بن عبد

(1) (أي) ساقطة من م.
(2) في م (وبما ذكر).
(3) (في) ساقطة من م.
(4) أنظر: روضة الطالبين (11/ 111).
(5) (رحمه الله تعالى) ساقطة من م.
(6) في م (قولا).

السلام جوزوا[1] العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه، بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق) أ.هـ[2].

وظاهره عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف بعض[3] أهل الترجيح فيقتضي جواز تقليده، ومثله الوجه الضعيف مطلقاً، كما[4] قدمته من أن شرط تقليد الضعيف: أن يرجحه بعض أهل الترجيح، محله فيمن يريد العمل بالراجح ومحل قولها أيضاً/ بالنسبة[5] للعامل إن كان من أهل النظر وعلم الراجح من غيره، كما تفيده عبارتها إذا النظر والبحر عن الأرجح إنما يصور من المتأهل لا من غيره، فهل[6] يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقاً إذا لم يجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به أخذا مما تقدم؟

(1) في م (جوز).
(2) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (4/ 318).
(3) (بعض) ساقطة من ح.
(4) في م (فما).
(5) كذا في م وفي ح (النسبة)
(6) في م (فهل).

مسألة:

إذا كان في المسألة وجهان أو أوجه فإن كانا لقائلين: جاز تقليد كل منهما لعمل النفس خاصة من المتأهل[1] للنظر والبحث عن الأرجح، لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل[2].

كما اقتضاه الروضة[3] اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى، أي: والراجح التخيير فيهما في العمل، فليحمل ما فيها من إطلاق منع العمل إلا بالراجح على ما إذا كانا لواحد، أي: وقد رجح أحدهما ولم يرجح مقابلة جميع من أتى من بعده.

كما قيده بذلك مولانا العارف بالله شيخنا[4] السيد عمر البصري[5] – رحمه الله تعالى – [6].

وإلا فكما إذا كانا لقائلين، أي: وهذا في المتأهل، أما غيره فقد علم حكمه مما مر وهو الجواز مطلقاً بشرطه على ما مر.

(1) في م (حتى للمتأهل).

(2) أنظر: هذه المسألة في: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (10/ 111)، إعانة الطالبين حاشية على ألفاظ فتح المعين للبكري (4/ 220).

(3) قال النووي في روضة الطالبين (11/ 101): (وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل مذهب إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب فنقول أيهما يأخذ العامي فيه ما سنذكره في اختلاف المجتهدين).

(4) (شيخنا) ساقطة من م.

(5) (البصري) ساقطة من م.

(6) أنظر: فتاوى عمر البصري ورقة (11/ ب).

فلو شط في كون الوجهين لقائلين أو لقائل ورجح أحدهما، فهل يجوز تقليد المرجوح لاحتمال أنهما لقائلين، أو يمتنع[1] لاحتمال أنهما لواحد، وقد رجح مقابله؟ لم أر في ذلك شيئاً لكن مقتضى قاعدة: (تعارض المانع والمقتضي[2]) المنع.

ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – التصريح به، لكن محله كما علمت فيمن يريد العمل بالراجح من المسألة[3] كما تقدم.

فعلم من جميع ما قدمته[4] أن الضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين مثلاً يجوز تقليده للعارف ولغيره والضعيف غير الراجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الأدلة، والبحث على الأرجح وغيره يجوز له

(1) في م (بمنع).

(2) نص القاعدة: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع) وفي معناها (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) والمراد بالمانع في هذه القاعدة: المفسدة والمراد بالمقتضي: الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة.
ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا كان للشيء الواحد، أو العمل الواحد محاذير تستلزم منعه وكان له دواع تقتضي تسويغه فقد تعارضا، ويرجع منعه لما فيه من درء المفسدة ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ويستثنى من ذلك إذا كان جانب المصلحة أعظم فيقدم المقتضى على المانع كما لو تعارض واجب وحرام فتقدم مصلحة الواجب.
وهذه القاعدة لها تطبيقات في العبادات والمعاملات.
أنظر: هذه القاعدة وتطبيقاتها في: المنثور للزركشي (1/ 348)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص105)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص109)، ترتيب الآلي في سلك الأمالي (1/ 277)، مجلة الأحكام العدلية (ص92)، المادة رقم (46)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 52) شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص243)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية د. اليورنو (ص266)، القواعد الفقهية، د/ محمد الزحيلي (1/ 244).

(3) (من مسألة) ساقطة من م.

(4) كذا في م وفي ح (مما قدمته).

تقليده إذا لم يجد من يخبره بالأرجح[1] وإلا تعين العمل به ما لم يرد العمل بغيره كما تقدم هنا محصل ما[2] في ذلك.

وعلم أيضاً مما تقدم: أن المفتي والقاضي ليس لهما الإفتاء والقضاء إلا بالراجح، وتقدم أن محله في المفتي/ إذا أطلق نسبة الإفتاء به بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، ومحله في الحاكم[3] أيضاً إذا كان ممن ليس من أهل الترجيح، كما قاله[4] السبكي[5] بخلاف من كان من أهل الترجيح، فإنه متى رجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به[6]، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب، ما لم يكن بعيداً أو شاذاً أو يخرج عن مذهبه، وإلا جاز إن ظهر رجحانه وكان من أهله، ولم يشترط[7] عليه التزام مذهب بلفظ: وليتك على مذهب فلان انتهى[8].

(1) في م (بالراجح).

(2) (ما) ساقطة من ح.

(3) كذا في م وفي ح (الحكم)

(4) في م (قال).

(5) قال السبكي: (مسألة: نص الشافعي – رضي الله عنه – على أن الحاكم إذا رفع إليه حكم لا يراه أنه يعرض عنه ولا ينفذه، وذكر الأصحاب وجهاً أخر أنه ينفذه وعليه العمل، وأنا اختار التفصيل وهو: أن لا يراه إن كان مما عرف اختلاف العلماء فيه واستقرت المذاهب عليه ولم يكن عند الحاكم دليل على خطئه إما القصور الحاكم عن الاجتهاد حيث يجوز لمثله أن يكون حاكماً، وإما لقوة الاختلاف وتفاوت المآخذ عنده فإنه ينفذه؛ لأنه يلزم من الإعراض عنه بطلان حق المحكوم له.

أنظر: فتاوى السبكي (2/ 444)

(6) و (به) ساقطة من م.

(7) في م (يشرط).

(8) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (ص305)

(وإلا فليس له أن يتجاوز ذلك المذهب ولا يصح الحكم بغيره لأن التولية لم تشمله)[1].

مسألة:

إذا تعارض ترجيح في مسألة بين[2] المتأخرين عن الشيخين فهل يجوز لغير المجتهد أن يقلد من شاء من المرجحين، وينفعه عند الله تعالى؟

أفتى مولانا وشيخنا السيد[3] عمر – رحمه الله تعالى – بأنه يجوز العمل بترجيح كل لغير الأهل، وكذا يجوز للمفتي إذا كان ممن ذكر أنه يفتي بترجيح من أراد؛ لأنه راوٍ لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء[4].

ثم قال (نعم يظهر حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط

(1) ما بين القوسين ساقط من م.

(2) في م (من).

(3) في م (مولانا وسيدنا وشيخنا العلامة السيد).

(4) أفتى بذلك الشيخ عمر البصري عندما سئل عن المسائل التي يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي، فما المعول عله من الترجيحين؟ فأجاب: (إن ذلك يختلف باختلاف المفتين ، فغن كان المفتي من أهل الترجيح والقدرة على التصحيح أفتى بما ترجح عنده بمقتضى أصول المذهب وقواعده، فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما، أو غيرهما من الفحول، وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راوٍ لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء، وجميعها من ترجيحات أجلاء المتأخرين، مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين، وجواز العمل بترجيحه وتأهله للاقتداء به).

اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر[1] النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهذه المخالفة لحكم الشرع، روى لهم ما فيه التخفيف، شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلاً في دين الله تعالى، أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة، ثم قال: وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به)[2] انتهى[3].

وهل يقال بمثل ذلك في القاضي إذا كان ممن ذكر، فيجوز له القضاء بترجيح من أراد[4] ما لم يشترط عليه موليه القضاء بترجيح معين منهما تعارض الترجيح وينبغي أن مثل تعارض الترجيحين مثلاً في المنقول تعارضهما في المبحوث فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل، وقد يشمله الإفتاء المذكور/.

ويؤيد الإفتاء المذكور من فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – من جواز الإفتاء بمذهب الغير إذا عرفه ونسبه إلى الإمام القائل به، وتعليله بأن الإفتاء في العصر

(1) كذا في م وفي ح (أمر)
(2) في م (وندين الله تعالى به).
(3) أنظر: فتاوى عمر البصري ورقة (11/ أ).
(4) كذا في م وفي ح (من ذكر)

المتأخرة، إنما سبيله النقل والرواية، لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة، كما صرح به غير واحد، وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره.

قال: فإن قلت: لِمَ لم نقل بتفصيل[1] السبكي في ذلك الذي أشار إليه بقوله: المفتي على مذهب[2] إمام إذا أفتى بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً على مذهبه، حيث يجوز للمقلد الإفتاءِ، يحسن أن يقال: ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه؛ لأنه حينئذ محض [تشه][3] اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فيعود إلى ما قدمنا ونقول[4] بجوازه، انتهى[5].

قلت: كلامه[6] – رحمه الله تعالى – يقال[7] في غير ما قررنا؛ لأنه منتقل إلى مذهب غير مذهبه ليعتقده[8] ويفتي به، بدليل فرضه الكلام[9] فيمن أفتى بحل شيء مثلاً مقلداً[10] الإمام، ثم أراد أن يقلد من قال بمنعه ويفتي به، فليس له ذلك بمجرد التشبه[11]،

(1) كذا في م وفي ح (تفصيل)
(2) كذا في م وفي ح (المفتي به على مذهب)
(3) في ح (تشبيه) وفي م (تشبه) والمثبت من فتاوى السبكي وابن حجر وهو الصواب.
(4) كذا في م وفي ح (يقول)
(5) أنظر: فتاوى السبكي (1/ 158).
(6) المراد به السبكي الذي نقل كلامه ابن حجر
(7) (يقال) ساقطة من م.
(8) كذا في م وفي ح (ليقصده).
(9) (الكلام) ساقطة من ح.
(10) في م (تقليد).
(11) كلمة (التشهي) ساقطة في ح.

وأما ما قررناه فإنه ليس في ذلك، بل في ملتزم بالنسبة لعمله[1] مذهباً معيناً ثم أفتى غيره بحكم في مذهب إمام آخر فله ذلك مطلقاً، إذا لا[2] تشهي بوجه، على أن ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف أنه[3] يجب تقليد من اعتقده أفضل، ولا يجوز الانتقال (منه إلا لمصلحة دينية، أما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً وجواز الانتقال[4]) إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي ما لم يتتبع الرخص، و[5] إن تتبعها على ما مر، أي من[6] كلام العز وغيره[7] فله، وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل به ويفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة باجتماع المذهبي، بل وإن لزم عليه ذلك على ما اختاره محققو الحنفية، كالكمال[8] ابن الهمام، وأطال في الاستدلال له انتهى[9].

(1) في م (العمل).
(2) (لا) ساقطة من م.
(3) كذا في م وفي ح (أي)
(4) ما بين القوسين ساقط من ح.
(5) (الواو) ساقطة من م.
(6) في م (على).
(7) (وغيره) ساقطة من م.
(8) في م (الكمال).
(9) نقل المؤلف كلام ابن حجر بشيء من الاختصار أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (4/ 316).

وبه يعلم أنه لمن[1] أفتى بأحد المرجحين مثلاً أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل به ويفتي به[2] بشرطيه المذكورين، وظاهر الإفتاء المذكور[3] صريح فيه.

مسألة:

يشترط لصحة التقليد شروط[4]:

الأول: أن لا يكون ذلك المقلد فيه مما ينقص فيه[5] قضاء القاضي، وهو أربعة: ما خالف النص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي.

الثاني: أن لا يتتبع الرخص[6] بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه، لا ما ينطبق عليه حد[1] الرخصة[2] عند الأصوليين[3] وإلا أثم.

([1]) كذا في م وفي ح (من)

([2]) (به) ساقطة من م.

([3]) (المذكور) ساقطة من ح.

([4]) ذكر المؤلف – رحمه الله – أربعة شروط لصحة التقليد وهي:

الشرط الأول : أن يكون ذلك المقلد فيه مما ينقص فيه قضاء القاضي.

الشرط الثاني : أن لا يتتبع الرخص.

الشرط الثالث: أن لا يلفق بين القولين.

الشرط الرابع : أن لا يعمل بقول إمام في مسِألة ثم يعمل بضدها في عينها.

وقد فصل المؤلف الكلام في الثاني والثالث والرابع وزاد بعضهم شروطاً أخرى وهي:

الشرط الخامس : أن يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدوناً.

الشرط السادس : حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام في تلك المسألة.

الشرط السابع : يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير.

أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (10/ 109 – 112)، إعانة الطالبين (4/ 217).

([5]) (فيه) ساقطة من ح.

([6]) هذا مذهب جمهور العلماء وحكي ابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى جواز تتبع الرخص.

أنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (4/ 620)، الإبهاج شرح المنهاج (6/ 222)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (4/ 906)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص339)، أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1563)، المسودة (2/ 929)، إعلام الموقعين (4/

بل في الروضة عن حكاية الحناطي[4] وغيره عن أبي إسحاق[5] أنه يفسق، وعن أبي هريرة[6] أنه[1] لا يفسق[2] ، واستشكل بعضهم القول بالتفسيق بناءً على أن كل مجتهد

222)، التحبير شرح التحرير (8/ 4090)، شرح الكوكب المنير (4/ 577)، التقرير والتحبير (3/ 351)، تيسير التحرير (4/ 254)، روضة الطالبين (11/ 108)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (11/ أ)، منار أصول الفقه لإبراهيم اللقاني (ص212)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد، للشرنبلالي (ص76)، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق محمد الباني (ص111)، الوسم في الوشم للحلواني (ص141)، الإفتاء والاستفتاء د/ عبد العزيز الراجحي (ص166)، التقليد وأحكامه د/ سعد الشتري (ص153).

([1]) في م (ضابط).

([2]) في م (الرخص).

([3]) المؤلف فرق بين تتبع الرخص والرخصة فبين المراد بتتبع الرخصة بأن يأخذ أو يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، وقد عرف تتبع الرخص بهذا التعريف العراقي في الغيث الهامس شرح جمع الجوامع (4/ 906)، والزركشي في وقد عرف تتبع الرخص بهذا التعريف العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (4/ 906) والزركشي في تشنيف المسامع (4/ 621)، والسمهودي في العقد الفريد ورقة (11/ أ).

وأما الرخصة عند الأصوليين فقد عرفها البيضاوي بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

وعرفها الآمدي بأنها (ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم).

وعرفها الطوفي بأنها (استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاضر).

وعرفها القرافي بأنها (جواز الفعل مع المانع المشتهر).

انظر: المنهاج مع الإبهاج (2/ 218)، الإحكام للآمدي (1/ 132)، شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 487)، شرح تنقيح الفصول (ص86)، الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه أ.د/ عبد الكريم النملة (1/ 324 – 330).

(4) أنظر: حاكية الحناطي في البحر المحيط (6/ 325)، العقد الفريد للسمهودي ورقة (11/ أ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (3/ 906)، تشنيف المسامع (4/ 621).

والحناطي هو: الحسين بن محمد الطبري الحناطي الشافي والحناطي نسبة لبيع الحنطة، أخذ عن أبي إسحاق المروزي وأبي الطيب الطبري ومحمد الروياني، وكان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي، وله فتاوى توفي – رحمه الله – بعد الأربعمائة بقليل.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص118)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 160)، تاريخ بغداد (8/ 103).

(5) يعني المروزي، أنظر: نسبة هذا القول له في البحر المحيط (6/ 325)، العقد الفريد للسمهودي (ورقة 11/ أ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (3/ 906)، تشنيف المسامع (4/ 621).

والمروزي هو: إسحاق إبرام بن أحمد المروزي، كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني أخذ عن ابن سريج وانتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي ببغداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، من مصنفاته (السنة) توفي – رحمه الله – سنة 340هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (6/ 11)، سير أعلام النبلاء (15/ 429)، شذرات الذهب (2/ 355).

(6) أنظر: نسبة هذا القول لابن أبي هريرة في البحر المحيط (6/ 325)، العقد الفريد ورقة (11/ أ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (3/ 906)، تشنيف المسامع (4/ 621).

مصيب، أي: وهو أحد القولين لكل من الأئمة[3] الأربعة[4] ورجحه من أصحابنا (الشيخ أبو الحسن الأشعري[5]، إمام أهل السنة[6])[7]، والقاضي[8] أبو بكر الباقلاني،[9] وابن

وابن أبي هريرة هو حسن بن الحسين البغدادي الشافعي المعروف بابن أبي هريرة، أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين، أخذ عن ابن سريج، له مصنفات منها: (التعليق الكبير على مختصر المزني) توفي – رحمه الله – سنة 345هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (7/ 298)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (2/ 206).

(1) كذا في م وفي ح (عن أبي هريرة).

(2) ذكر هذين الوجهين عند الشافعية النووي في روضة الطالبين (11/ 108).

(3) في م (للأئمة).

(4)هذا هو القول الأول وهو أن كل مجتهد مصيب.

قال الفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع (2/ 417): وأبو حنيفة والشافعية ومالك وأحمد نقل عن أربعتهم تصويب كل مجتهد والقول بوحدة الحق وتخطئة البعض.

وذكر الشيرازي في شرح اللمع (2/ 1046) أن الشافعية اختلفوا في النقل عن الإمام الشافعي فنقل بعضهم أنه كل إن كل مجتهد مصيب، ونقل بعضهم عنه أنه قال: إنه ليس كل مجتهد مصيب وأن المصيب واحد، ورجح الشيرازي أن قول الشافعي الثاني وأذكر على من نسب له القول الألو فقال: (ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبثوا بألفاظ ليس فيها دليل عندهم، وليس الشافعي كلام يدل عليه.

ونسب السمرقندي في الميزان (ص753) القول بأن كل مجتهد مصيب للإمام أبي حنيفة.

(5) حكي بعض الأصوليين عن الأشعري قولين في المسألة قول بأن كل مجتهد مصيب والقول الآخر أن الحق في واحد.

أنظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص707)، شرح اللمع (2/ 1048)، التحبير شرح التحرير (8/ 3942).

والأشعري هو: علي بن إسماعيل بن سالم الأشعري اليماني البصري الشافعي، ولد سنة 260هـ، وهو من ولد أبي الأشعري، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وكان معتز ليا فتاب، ودعا إلى ما ينسبه إليه الأشاعرة، ثم تاب من كل ذلك والتزم مذهب أهل السنة، من مصنفاته: (الإبانة) توفي – رحمه الله – سنة 330هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (2/ 245) تاريخ بغداد (11/ 346) شذرات الذهب (2/ 303).

(6) أبو الحسن الأشعري هو إمام الأشاعرة وإليه تنسب هذه الفرقة، وإن كان ترك ما هو عليه وانتقل إلى مذهب أهل السنة، فمراد المؤلف هنا بأهل السنة الأشاعرة.

(7) ما بين القوسين ساقط من م.

(8) في م (القاضي).

(9) (الباقلاني) ساقطة من م.

وأنظر: نسبة هذا القول للبقلاني في: شرح اللمع (2/ 1048)، إحكام الفصول للباجي (ص708)، البرهان (2/ 1319).

شريح[1]، والرازي[2] ، وأكثر العراقيين، ومن المتأخرين الحافظ السيوطي في جزيل المواهب[3]، وسيدي عبد الوهاب الشعراني[4] فيما أحسب[5]، ومن الحنفية أبو يوسف[6]، ومحمد بن الحسن[7]، وأبو زيد الدبوسي، ونقله عن علمائهم جميعاً[1].

([1]) أنظر نسبة هذا القول لابن سريج في: البحر المحيط (6/ 244) وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج وقيل ابن شريح البغدادي، ولد سنة 249هـ إمام الشافعية في وقته، ولي القضاء بشيراز ثم تفرغ للتدريب توفي – رحمه الله – في بغداد سنة 306هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (2/ 87)، تاريخ بغداد (4/ 287) تذكرة الحفاظ (2/ 811).

([2]) في م (الدرامي) وانظر: قول فخر الدين الرازي في: المحصول (2/ 3/ 47).

([3]) قال السيوطي في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب (ورقة 99/ ب) ضمن مجموع: إذا عرف مما قررناه عرف تجريح القول بأن كل مجتهد مصيب وإن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد).

([4]) أنظر: الميزان للشعراني (1/ 31 – 32).

والشعراني هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الأنصاري الشافعي العابد الزاهد الفقيه المحدث الأصولي الصوفي ولد سنة 898هـ وانتقل إلى مصر سنة 911هـ وحفظ المتون وأخذ الشيخ أمين الدين جامع الغمري، وقرأ عليه ما لا يحصى كثرة منها الكتب الستة، كما أخذ عن الشهاب الرملي، ثم تصدري للتدريس والتصنيف وله مصنفات كثيرة منها (المنهج المبين في أدلة المجتهدين) و (مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد) و (الاقتباس في القياس) و (الميزان) توفي – رحمه الله – سنة 973هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (8/ 372 – 374).

([5]) (فيما أحسب) ساقطة من ح.

([6]) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وهو صاحب أبي حنيفة ولد سنة 113هـ وكان فقيهاً حافظاً للأحاديث عالماً بالتفسير، تولي القضاء في بغداد، أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني، ويحيي بن معين، من مصنفاته (الخراج) توفي – رحمه الله – في بغداد سنة 182هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (14/ 224)، الجواهر المضيئة (3/ 611)، وفيات الأعيان (6/ 378).

([7]) بين الدبوسي في تقويم الأدلة (ص407)، مذهب محمد بن الحسن في هذه المسألة فقال: (وقال محمد بن الحسن – رحمه الله – في كتاب الطلاق: إذا تلا عن الزوجان مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله ثلاثاً ففرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة، فجعل قضاؤه في حقه صواباً.

ومحمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، ولد سنة 132هـ أخذ عن الثوري والأوزعي ومالك وأخذ عنه الإمام الشافعي، له مصنفات منها: (كتاب الجامع الكبير) توفي – رحمه الله – سنة 185هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضيئة (4/ 122)، تاريخ بغداد (2/ 172).

وعلى القول بأن المصيب واحد، أيك قول الجمهور المرجح[2] عندنا ففيه نظر[3] من حيث أن اختاره يحتمل الانحلال[4] (ويحتمل خلافه، والتفسيق مع الشك في مقتضيه ممتنع[5].

وأجاب الزركشي بأن احتمال خلاف الانحلال) [6] بعيد؛ لأن التتبع يقتضيه وذلك مناف للعدالة[7].

واعتراضه مولانا السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى – [1] بأن كون التتبع يقتضيه[2] فيمن[3] يتتبع[4] من غير تقليد دون المتقيد[5] به[6].

([1]) ذكر أبو زيد الدبوسي أن الذين قالوا بأن كل مجتهد مصيب افترقوا: فقال قوم: الحق عند الله حقوق على التساوي، وقال: أهل الفقه وبعض أهل الكلام: الحق عند الله واحد ثم افترقوا:

فقال قول إذا لم يصيب المجتهد الحق عند الله كان مخطئاً ابتداء وانتهاء، حتى إن عمله لا يصح، ثم بين أن مذهب الحنفية هو أن كل مجتهد مصيب في حق العمل والحق عند الله واحد.

فقال: (وقال علماؤنا – رحمهم الله – كان مخطئاً للحق عند الله تعالى مصيباً في حق عمله، حتى إن عمله به يقع صحيحاً شرعاً كأنه أصاب الحق عند الله تعالى، بلغنا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال ليوسف بن خالد السمتي كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله).

أنظر: تقويم الأدلة (ص407).

([2]) في م (أي وهو المرجح).

([3]) كلمة (نظر) ساقطة من ح.

([4]) المراد به انحلال ربقة التكليف من عنقه كما سيبينه المؤلف.

([5]) أورد هذا الإشكال الزركشي فقال: (وقال الشيخ نجم الدين البالسي: تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل، أما إذا جعلنا المصيب واحداً ففيه نظر؛ من حيث أن اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة، واختيار الأهون، يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع).

أنظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (4/ 621).

([6]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([7]) أنظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (4/ 621)، ونقل ذلك عنه السمهودي في العقد الفريد ورقة (11/ أ).

واستوجه[7] في التحفة في شرح الخطبة (الأول وهو) [8]: الوقل بالتفسيق إذا كان التتبع بحيث ينحل[9] به[10] ربقة[11] التكليف من عنق المتتبع[12]، قال: قيل[13] ومحلها[14] إذا تتبعها[15] من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً[16].

وقال في القضاء فيها[17]: (وقول[18] ابن عبد السلام: للعالم أن يعمل

([1]) (تعالى) ساقطة من ح.

([2]) أي يقتضي انحلال ربقة التكليف من عنقه.

([3]) كذا في م وفي ح (غمن)

([4]) في م (تتبع).

([5]) كذا في م وفي ح (التقييد)

([6]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (11/ أ).

([7]) معنى واستوجه أي رآه قولاً وجيها، وقد صرح ابن حجر في التحفة بذلك فبعد أن ذكر القول بالتفسيق، قال: وهو وجيه.

([8]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([9]) في م (يحل).

([10]) (به) ساقطة من م.

([11]) الربقة في الأصول: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، والربق بالكسر فيه عرى تشد به البهم، والواحدة م العرى ربقة وجاء في الحديث: (من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه "فاستعارها للإسلام يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام" أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه).

أنظر: لسان العرب (10/ 113).

(12) في م (عن عنقه).

(13) (قيل) ساقطة من ح.

(14) في م (ومحله).

(15) كذا في م وفي ح (إذا تتبع)

(16) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المطبوع مع حواشيه (1/ 47)

(17) أي في كتاب القضاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

(18) في م (وقال).

برخص المذاهب[1]، وإنكاره جهل[2]، لا ينافي حرمة التتبع (ولا الفسق فيه خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه لم يعبر بالتتبع) [3]، وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له لصدق الأخذ بها، مع الأخذ بالعزائم أيضاً، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص، لا يقال فيه أنه متتبع للرخص، لاسيما النظر/ لضبطهم التتبع[4] بما مر.

والوجه المحكي بجوازه يرد[5]، نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص[6].

وكذا يرد به قول محقق[7] الحنفية الكمال ابن الهمام[8] لا أدري ما يمنع من النقل والعقل[9]، مع أنه إتباع قول مجتهد متبوع، وكان (صلى الله عليه وسلم) (يحب من خفف

(1) كذا في م وفي ح (المذهب)

(2) أنظر: قول ابن عبد السلام في: العقد الفريد ورقة (11/ أ).

(3) ما بين القوسين ساقط من م.

(4) في م (للتتبع).

(5) كذا في م وفي ح (يرد)

(6) أنظر: المحلي (10/ 509)، مراتب الإجماع (ص87).

(7) في م (محققي).

(8) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندري، المعروف بكمال الدين ابن الهمام الحنفي ولد سنة 790هـ أخذ عن محب الدين بن الشحنة وأبي زرعة العراقي، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو، له تصانيف منها: (فتح القدير) في الفقه (والتحرير) في الأصول، توفي – رحمه الله – سنة 861هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية (ص180)، الضوء اللامع (8/ 127)، شذرات الذهب (7/ 298).

(9) في م (من العقل والنقل).

على أمته)[1]، والناس في عصر الصاحبة – رضي الله عنهم – ومن بعدهم يسألون من شاء من غير تقييد[2] بذلك انتهى[3].

وما نقله ابن حزم من الإجماع على منع تتبع الرخص، نقل عن ابن عبد البر أيضاً مثله[4].

(1) أخرج البخاري من حديث عائشة قالت (والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبي "صلى الله عليه وسلم" يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب من يخفف عنهم) "صحيح البخاري".(1/ 200) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت، رقم الحديث (590).

وهذا الحديث استدل به من يرى جواز تتبع الرخص، كما استدلوا بأحاديث في معناه كما ذكر ذلك أمير بادشاه في تيسير التحرير (4/ 254)، فقد استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على سماحة هذا الدين ويسر:

منها: الحديث الذي أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: ما خير رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله "صلى الله عليه وسلم" لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها) "صحيح البخاري" (2/ 518).

كتاب المناقب، باب صفة النبي "صلى الله عليه وسلم" ، رقم الحديث (3560).

ومنها الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة). وقال محقق حديث قوي وهذا سن حسن {مسند الإمام أحمد (41/ 439) رقم الحديث 24855}.

وجه استدلال: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" ثبت عنه أنه يختار أيسر الأمور، كما أخبر أنه بعث بالحنفية السمحة وهي السهلة الميسرة، والأخذ بالرخص فيه يسر وسهولة، فد لعلى جواز إتباع العامي لرخص المذاهب.

والجواب عن وجه الاستدلال: أن تتبع الرخص مضاد للأصل الذي استدل به المجيزون لتتبع الرخص؛ لأنه إنما أتى السماح مقيداً بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها.

أنظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء د/ عبد العزيز الراجحي (ص166 – 167).

(2) أنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (7/ 258).

(3) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (10/ 112).

(4)قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص410 – 411)، (وذكر الطبري عن أحمد بن إبراهيم عن غسان بن الفضل قال: قال: لي سليمان التيمي: إن أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

قال العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير لشيخ المحقق ابن الهمام (لا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق المتتبع[1] للرخص عن أحمد روايتان[2]، وحمل القاضي أبو يعلي الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد[3]، وذكر بعض الحنابلة أنه[4] إن قوى دليل أو كان عامياً[5] لا يفسق[6]، ثم ذكر عن الروضة[7] الوجهين السابقين[8] أ.هـ[9].

وقال مولانا العلامة نور الدين السمهودي[10] – رحمه الله تعالى – حكاية[11] ابن حزم الإجماع على أن من تتبع الرخص فاسق، مردودة بما أفتى به العز بن عبد السلام: أنه لا

وقد نقل حكاية ابن عبد البر لهذا الإجماع الشوشاوي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (6/ 55)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (3/ 351)، والمداوي في التحبير شرح التحرير (8/ 4091)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (4/ 578).

(1) (المتتبع) ساقطة من ح.

(2) أنظر: أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1564)، التحبير شرح التحرير (8/ 4093)، شرح الكوكب المنير (4/ 578).

(3) أنظر: نسبة هذا القول لأبي يعلي في المصادر السابقة.

(4) (أنه) ساقطة من م.

(5) في م (عاصياً).

(6) ذكر ذلك ابن مفلح في أصوله (4/ 1564)، ونسبة لبعض الحنابلة.

(7) أنظر: روضة الطالبين (11/ 108).

(8) كذا في م وفي ح (المارين)

(9) أنظر: التقرير والتحبير (3/ 351).

(10) كذا في م وفي ح (العلامة السيد السمهودي)

(11) في م (وحكاية).

يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسألة أن يقلده في سائر المسائل[1]؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما سنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، سواء تتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد[2] مصيب[3] فلا إنكار على من قلده[4] في الصواب أ.هـ[5].

وقال في موضع آخر: (أما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص، فلعله محمول على من يتتبعها[6] من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المتركبة من[7] الفعل الواحد.

(1) قال العز بن عبد السلام: (يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة – رضي الله عنهم – ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم في مسألة ويقلد إماماً أخر منهم في مسألة أخرى ولا يتعين عليه تقليد واحداً منهم يعينه في كل المسائل ولا يجوز تتبع الرخص).
أنظر: كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص122).
(2) كذا في م وفي ح (كلاً مجتهد)
(3) (مصيب) ساقطة من ح.
(4) في م (قلد).
(5) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (11/ ب – 12/ أ).
(6) في م (تتبعها).
(7) في م (في).

وفي الخادم قال بعض المحتاطين: من بلى بوسواس أوشك أو قنوط أو يأس فالأولى أخذه بالأخف والرخص لئلا يزداد[1] ما[2] بع فيخرج عن الشرح، ومن كان[3] قليل الدين كثير التساهل يؤاخذ[4] بالأثقل والعزيمة[5] لئلا يزداد[6] ما به إلى الإباحة) انتهى[7].

والحاصل أن في تفسيق من تتبع[8] الرخص خلاف/ استوجه في التحفة[9] منه أنه فاسق إن كان بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه[10].

وجرى عليه[1] شيخنا العلامة إبراهيم اللقاني المالكي[2] في شرح عقيدته جوهرة التوحيد (من غير المذكور في التحفة)،[3]فقال: (والحق فسق فاعله وفاقاً لأبي إسحاق المروزي المروزي لابن أبي هريرة) أ.هـ.

([1]) كذا في م وفي ح (يزداد)
([2]) (ما) ساقطة من م.
([3]) (كان) ساقطة من ح.
([4]) كذا في م وفي ح (يأخذ)
([5]) (والعزيمة) ساقطة من ح.
([6]) كذا في م وفي ح (يزاد)
([7]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (11/ ب).
([8]) كذا في م وفي ح (متتبع)
([9]) أنظر:ة تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المطبوع مع حواشيه (1/ 47).
([10]) في م (بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافاً استوجه في التحفة القول به.

مع إنه لا يخلو من إشكال تقدمت الإشارة إليه، ثم رأيت العلامة بين قاسم[4] والجمال الرملي[5] – رحمهما الله تعالى –،[6] استوجها عدم فسقه.

الثالث[7]: أن لا يلفق[8] بين[9] القولين[10] بحيث[11] تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين[12][13] كما توضأ ومس بلا شهوة تقليداً لمالك[1]، ولم يدرك تقليداً

([1]) كلمة (عليه) ساقطة من ح.

([2]) كلمة (المالكي) ساقطة من ح.

([3]) ما بين القوسين ساقطة من م.

([4]) أنظر: حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج (1/ 47).

([5]) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1/ 47).

والجمال الرملي هو: محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المصري الشافعي، والرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولد سنة 919هـ فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، ويقال له الشافعي الصغير، من مصنفاته: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و (غاية البيان شرح زبد رسلان) توفي – رحمه الله – سنة 1004هـ.

له ترجمة في: خلاصة الأثر (3/ 342)، الأعلام للزركلي (6/ 7).

([6]) (رحمهما الله تعالى) ساقط من م.

([7]) هذا الشرط الثالث من شروط صحة التقليد واشترط هذا الشرط من لا يرى جواز التلفيق.

([8]) التلفيق لغة: ضم الشيء إلى آخر ويأتي بمعنى الملائمة، جاء في لسان العرب: الثوب الفقه لفقا وهو أن تضم شقة إلى أخرى، فتخيطهما ولفق الشقتين يلفقها: ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما.

والتلفيق أعم وهو ما دامتا مضمومتين، فإذا تباينا بعد التلفيق قيل انفتق لفقهما واللفق بكسر اللام: أحد لفقي الملاءة وتلافق القوم تلاءمت أمورهم وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة.

أنظر: لسان العرب (10/ 230 – 331)، مادة (لفق).

([9]) (بين) ساقطة من م.

([10]) في م (قولين).

([11]) (بحيث) ساقطة من م.

([12]) في م (لا يقول بها صاحب كل من القولين بهما).

([13]) هذا وصف من المؤلف للتلفيق، والتعريف الاصطلاحي للتلفيق، لم يعرض له إلا القليل فالكتب الفقهية المتأخرة التي ورد فيها ذكر هذا المصطلح اقتصرت على ذكر صورته أو وصفه، وقد ورد تعريف التقليد في بعض الرسائل العلمية الصغيرة المؤلفة في التلفيق أو في بعض البحوث العلمية المتعلقة بالتلفيق وسأذكر بعض هذه التعاريف:

للشافعي[2]، ثم صلى فإن صلاته باطلة باتفاقهما؛ لاتفاقهما على بطلان طهارته المترتبة هي عليها[3].

1- عرفه الحلواني في رسالته الوسم في الوشم (ص133)، فقال: (بأن لا يلفق في قضية واحدة ابتداء بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها صاحباهما، بل ولا دواماً بأن يبقى من آثار العمل بالأول ما يتركب منه مع الثاني حقيقة لا يقول بها صاحباهما).

2- عرفه النابلسي في رسالته خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق (ص56) فقال: ومتى عمل عبادة أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولاً يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج عن المذاهب الأربعة).

3- عرفة محمد سعيد الباني في كتابه عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص91) بأنه (الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد).

4- عرفه د/ سيد محمد موسى في كتابه الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص549) فقال (هو التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة تقليداً.

5- عرفه د/ ناصر بن عبد الله اليمان في بحث له بعنوان التلفيق في الاجتهاد والتقليد المنشور في مجلة العدل (ص15) العدد (11) رجب 1422هـ فقد ذكر عدد من التعاريف ثم قال: (ولعل الصواب في التعريف أن يقال إنه "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة أو باب واحدة أو في أجزاء الحكم الواحد).

6- عرفه د/ عبد الله بن محمد السعيدي في بحث له بعنوان التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، فقال في (ص12) من هذا البحث (والذي أراه أن يعرف التلفيق في الاصطلاح بأنه) الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد).

([1]) مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المس لغير شهوة لا ينقض الوضوء.

أنظر: المدونة الكبرى (1/ 13)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 155).

([2]) لا يكفي عند المالكية إمرار الماء على الأعضاء في الوضوء وعلى البدن في الغسل بل يجب عندهم الدلك وهو إمرار اليد على العضو المغسول.

قال ابن عبد البر في الكافي (1/ 130) (والإسباغ فرض وهو الإتيان بالماء على العضو المغسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه).

وأشار القاضي عبد الوهاب إلى الخلاف بين المالكية والشافعية في وجود الدلك في الوضوء فقال في المعونة (1/ 133): (ويلزمه إمرار يديه على بدنه في الغسل وأعضائه في الوضوء فإن اقتصر على مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزيه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي).

([3]) أنظر: هذا المثال: في التمهيد للإسنوي (ص528)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (4/ 254)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد للشربنلالي (ص77)، فتح المعين المطبوع مع إعانة الطالبين (4/ 219).

ومن فروع ذلك كما قال الإسنوي: (إذا نكح بلا ولى تقليداً لأبي حنيفة[1] أو بلا شهود تقليداً لمالك[2] (ووطئ: لا يحد ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً)،[3]: حد كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين قد[4] اتفقا على البطلان) أ.هـ[5].

وخالف في ذلك صاحب العباب[6] فجرى على عدم وجود الحد في هذه الصورة[7].

(وافق بذلك الشهاب الرملي، وتبعه ولده الجمال الرملي أخذ من كلام شرح مسلم[1]، فإنه جعل من أمثلة نحكا المتعة الذي لا حد فيه جرى بأنه مؤقتاً بدون ولي ولا

([1]) قال في بداية المبتدي: (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

أنظر: بداية المبتدي المطبوع مع الهداية (1/ 201)، وأنظر أيضاً البحر الرائق شرح كنز الدقائق (3/ 117).

([2]) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (2/ 745): (يصح عقد النكاح من غير إشهاد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي).

([3]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([4]) (قد) ساقطة من ح.

([5]) أنظر: التمهيد في تخريج الفروع من الأصول (ص528).

([6]) صاحب العباب وهو: أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين المذحجي السيفي المرادي الشافعي الشهير بالمزجد بميم مضمومة ثم زاي مفتوحة ودال مهملة ولد سنة 847هـ، بجهة قرية الزيدية ونشأ بها، وحفظ جامع المختصرات، ثم ارتحل إلى زبيد، واشتغل بالفقه على أبي الحفص الفتى وأخذ الأصول عن الشيفكي، وبرع في علوم كثيرة، وتميز في الفقه، حتى كان فيه أوحد وقته، من مصنفاته: (العباب) في الفقه وقد كثر الاعتناء بهذا الكتاب وشرحه غير واحد من الأعلام منهم ابن حجر الهيتمي، توفي – رحمه الله – في مدينة زبيد سنة 930هـ.

له ترجمة في: النور السافر (ص137)، شذرات الذهب (8/ 169).

([7]) أنظر: العباب المحيط (5/ 1849).

شهود، فلأن الحد مع انتفاء التأقيت، والحال أنما ذكره بالأولى فتأمله، لتعلم به قوة مدرك القائل بعدم وجوب الحد، وأيضاً فقد نصوا على أن شبهة اختلاف العلماء إذا كانت قوية دارئة للحد ونصوا على أن داود[2] كان جبلاً من جبال العلم، وأن مذهبه في هذه الصورة صحة النكاح فينتج من ذلك أن شبهة اختلاف مذهبه دارئة للحد فافهم[3])،[4] والله أعلم.

([1]) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي (9/ 185 – 186).

ومسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ وأعلام الحديث، رحل إلى الحجاز وسمع يحيي بن يحيي النيسابوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن منصور، وقدم بغداد غير مرة، فروى عن أهلها، ولما استوطن البخاري نيسابور أكثر مسلم من الاختلاف عليه، من مصنفاته كتاب (الصحيح) توفي رحمه الله سنة 261هـ.

له ترجمة في: تهذيب التهذيب (10/ 126 – 128)، تاريخ بغداد (13/ 100 – 104)، شذرات الذهب (2/ 144).

([2]) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام المذهب الظاهري ولد سنة 201هـ سمع من إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، واشتهر بالعلم والحفظ والتقى والورع والزهد، أخذ عنه مذهبه ابنه محمد، من مصنفاته: (كتاب الإيضاح) و (كتاب الأصول) توفي – رحمه الله – سنة 270هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (8/ 369)، وفيات الأعيان (2/ 255).

([3]) قال شمس الدين الرملي: (وكذا كل جهة أباح بها عالم يعتد بخلافه لشبهة إباحته، وإن لم يقلده الفاعل كنكاح بلا شهود على الصحيح، كمذهب مالك على ما اشتهر عنه، لكن المعروف عن مذهبه اعتبارهما في صحة الدخول، حيث لم يقع وقت العقد، أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود، وصرح به المصنف في شرح مسلم، لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذي لا أحد فيه جريانه مؤقتاً بدون ولي وشهود، فإذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضى لضعف الشبهة فلأن ينتفي مع انتفائه بالأولى، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله.

أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 425).

([4]) ما بين القوسين ساقط من م.

ثم هذا التلفيق هل هو باطل بالإجماع قطعاً، أو بالإجماع المحكي؟ فيه خلاف[1][2]

عبارة التحفة في القضاء صريحة أو ظاهرة في الأول[1]، فإنه بعد نقل كلام المحقق ابن الهمام

([1]) في م (المستدل به على بطلانه فيه خلاف).

([2]) اتفق العلماء على عدم جواز التلفيق بين المذاهب إن ترتب عليه استباح المحرمات واختلفوا في حكم التلفيق في التقليد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً وهو قول أكثر العلماء وذهب إلى هذا القول من الشافعية الجويني، وتقي الدين السبكي في فتاويه، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وفي الفتاوى الكبرى، وشهاب الدين الأقفهي في كتابه توقيف الحكام وذكر أن التلفيق باطل بإجماع المسلمين، كما اختاره مؤلف هذا الكتاب علي بن الجمال المكي، والمليباري في فتح المعين، وعثمان البكري في إعانة الطالبين والحلواني في رسالة الوسم في الوشم، واختار هذا القول من الحنفية قاسم بن قطلوبغا في ديباجة كتابه تصحيح القدوري، وعمر بن نجيم وحكي الإجماع على بطلان التلفيق، كما اختاره أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي في كتابه العقد الفريد، وإبراهيم بن حسين بيري في كتابه الكشف والتدقيق في شرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد، والحصكفي في الدر المختار، وابن عابدين في رد المختار على الدر المختار، ونسب محمد الدسوقي المالكي هذا القول بمنع التلفيق للمصريين من المالكية واختاره إبراهيم اللقاني من المالكية في كتابه منار أصول الفتوى واختار هذا القول من الحنابلة محمد السفاريني في كتابه التحقيق في بطلان التلفيق وأغلب من قال بهذا القول اشترط لصحة التقليد عدم التلفيق.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً بشرط عدم تتبع الرخص، واختار هذا القول من الحنفية أبو السعود العمادي، كما نقل ذلك عنه ابن عابدين، وزين الدين بن نجيم في رسائله، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، وأمير بادشاه في تيسير التحرير، ومحمد عبد العظيم المورووي في كتابه القول السديد، ونسبة للأئمة الحنفية والشافعية ونسبة منيب النابلسي لأكثر الحنفية المتأخرين، ونسبة الدسوقي للمغاربة من المالكية واختار هذا القول من الحنابلة مرعي الكرمي الحنبلي في فتوى له في التلفيق، وحسن في رسالته في التقليد والتلفيق.

القول الثالث: القول بالتفصيل في جواز التلفيق في التقليد ولكن بشروط وهو مذهب أكثر المحققين من أهل العلم منهم: القرافي، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيدِ، والعلائي، وشيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والشوشاوي، وابن جزي، والسمهودي، والشنقيطي، ومنيب النابلسي، واختاره من المعاصرين عبد الرحمن المعلمي، ومحمد الباني، والدكتور وهبة الزحيلي، وخليل الميس، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور خالف الرويتع في رسالته التمذهب، وقد اتفق أصحاب هذا القول على شرط واحد وهو عدم قصد تتبع الرخص واختلفوا في بقية الشروط وهي ستة:

الشرط الأول: أن لا يترتب على التلفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون أي لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، واشترط هذا الشرط: الزناني، والقرافي، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والشاطبي، وابن جزي، والشنقيطي.

الشرط الثاني: أن لا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم.

الشرط الثالث: أن لا يستلزم التلفيق الرجوع عما عمل به المكلف تقليداً أو عن لازمه الإجماعي، وقد اشترط هذين الشرطين منيب النابلسي، ومن المعاصرين محمد الباني والدكتور وهبة الزحيلي وخليل الميس والدكتور عبد الله السعيدي.

السابق قال: (وظاهرة جواز التلفيق وهو خلاف الإجماع، فتقطن له، ولا تغتر بمن أخذ بظاهرة،[2] كلام هذا المخالف للإجماع كما تقرر)،[3].

الشرط الرابع: أن يكون التلفيق غير مقصود واشتراط هذا الشرط يحيي المعلمي والدكتور عبد الله محمد السعيدي، والدكتور خال بن مساعد الرويتع.

الشرط الخامس: أن تدعو إليه حاجة.

الشرط السادس: أن لا يعود على الشريعة بالخلف، فلا يصادم مقاصدها ولا يؤدي إلى التلهي أو العبث في أحاكمها، وقد اشترط هذين الشرطين الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي.

أنظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني (ص13 – 14)، البحر المحيط (6/ 322)، فتاوى تقي الدين السبكي (1/ 157)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (4/ 325 – 326)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (10/ 112)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (13/ أ)، منار أصول الفتوى لإبراهيم اللقاني (ص214)، فتح المعين للمليباري (4/ 218)، إعانة الطالبين للبكري (4/ 218)، الوسم في الوشم للحلواني (ص133 – 134)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/ 351)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (4/ 254)، رسائل ابن نجيم (ص240)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي (ص78 – 84)، الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد لإبراهيم بن حسيني بن بيري ورقة (273/ أ و ب)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد عبد العظيم بن ملا فروخ المورووي الحنفي (ص79 – 94) الدر المختار للحصكفي وشرحه رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (1/ 244)، الموافقات للشاطبي (4/ 148)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص432)، نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 3964) ، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي (ص233 – 234)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (6/ 52)، تقريب الوصول لابن جزي (ص59)، نشر البنود على مراقي السعود (2/ 343)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير (1/ 20)، فتوى مرعي الحنبلي (ص160) التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني الحنبلي (ص172)، رسالة في التقليد والتلفيق للشطي الحنبلي (ص2) التلفيق بين أحكام المذاهب للشيخ محمد السنهوري بحث منشور في مجلة الأزهر (ص82 – 86) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد الباني (ص121 – 111 – 122)، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي (2/ 1148 – 1153)، التلفيق للشيخ خليل الميس بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (168/1 – 182)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للشيخ عبد الرحمن المعلمي (2/ 384)، موقف الأصوليين من التلفيق د/ محمد الدويش (ص228)، التلفيق في الاجتهاد والتقليد للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان (ص6 – 11)، بحث منشور في مجلة العدل، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي (ص21/ 33)، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، التمذهب دراسة نظرية نقدية للدكتور خالد بن مساعد الرويتع (رسالة دكتوراه) (2/ 1035 – 1053).

([1]) (أو ظارة) ساقطة من م.

([2]) في م (ظاهر).

([3]) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (112/10).

(وعبارة بعض فتاواه، أعني صاحب التحفة على ما نقل عنها، ولم أره بعد أن حكي الإجماع على منع التلفيق، وزعم الكمال ابن الهمام جواز ذلك ضعيف (وإن برهن عليه، انتهت)،[1].

وعبارة التحرير[2] / للمحقق المشار إليه بعد أن نقل جواز التقليد وقيده (أي جواز تقليد غير مقلده)[3] متأخر[4][5].

قار شارحا كلامه العلامة ابن أمير الحاج، ومولانا العلامة السيد بادشاه – رحمهما الله تعالى – : بأن لا يترتب[6] عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعي في عدم الدلك، ومالكاً في عدم نقض اللمس[7] بلا شهوة وصلى، إن كانت صلاته بدل صحت، وإلا بطلت عندهما[8]انتهت[1].

([1]) ما بين القوسين ساقط من ح.
([2]) في م (وعبارة مبتدأ التحرير).
([3]) ما بين القوسين ساقط من م.
([4]) كذا في م وفي ح (متأخرون)
([5]) أنظر: التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (354/4).
([6]) في م رحمه الله هو العلامة القرافي بأن لا يترتب.
([7]) كذا في م وفي ح (المس)
([8]) أنظر: التقرير والتحبير شرح التحرير (3/ 351 – 352) وتيسير التحرير (4/ 254).

محتملة لأن يكون ذلك التقليد مرضياً له، بدليل[2] عدم[3] تعقبه له بشيء (فلا يكون قائلاً بالتلفيق)،[4] ومحتملة لأن يكون ما[5] قاله على سبيل النقل عن غيره وليس مرضياً له، بدليل أنه لم نقل أثر ذلك عن الإمام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ومنع تقليد غير الأربعة إلى أخر ما قاله[6]، وهو صحيح[7] فيكون[8] قائلاً به.

وهذا هو الذي فهمه غير واحد من عبارته، كالعلامة زين الدين بن نجيم[9]، فإنه قال بعد أن أفتى بجواز التلفيق –كما رأيته بخطه –: [10] وما وقع في آخر التحرير من منع التلفيق عزاه لبعض المتأخرين وليس هذا المذهب انتهى[11].

([1]) (انتهت) ساقطة من م.

([2]) (بدليل) ساقطة من ح.

([3]) كذا في م وفي ح (بعدم).

([4]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([5]) (ما) ساقطة من ح.

([6]) أنظر: التقرير والتحبير (3/ 353 – 354).

([7]) في م (قال لما نهاه وهو صحيح).

([8]) (فيكون) ساقطة من ح.

([9]) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركي، له مصنفات منها: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق). و (فتح الغفار شرح المنار) و (الأشباه والنظائر) توفي – رحمه الله – سنة 970هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية (ص134)، شذرات الذهب (358/8).

([10]) (كما رأيته بخطة) ساقط من م.

([11]) أنظر: رسائل ابن نجيم (ص240).

وكالعلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى[1] – فإنه قال[2] بعد ما تقدم نقله من الرد على (قول ابن الهمام في شرح الهداية: وأنا لا أدري ما يمنعه من العقل، والنقل، مع أنه إتباع قول مجتهد إلى آخره[3])،[4].

وظاهره جواز التلفيق إلى آخر ما قال[5][6].

(وعبارة بعض فتاواه على ما نقل عنها ولم أره بعد أن حكي الإجماع على منع التلفيق، وزعم الكمال ابن الهمام جواز نحو ذلك ضعيف وإن برهن عليها. هـ)،[7].

وقد[8] قدمت[9] لك عن فتاواه – رحمه الله تعالى –،[10] أنه قال بعد أن ذكر الجواب عن تفصيل السبكي المشار إليه بقوله[11]: المفتي على مذهب[12] إمام إذا أفتى

([1]) (رحمه الله تعالى) ساقطة من م.

([2]) في م (فقال).

([3]) أنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (7/ 258)

([4]) ما بين القوسين ساقط من م، وفيها (قول التحرير ويتخرج منه جواز الرخص).

([5]) في م (إلى آخره).

([6]) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (10/ 112): (وظاهره جواز التلفيق أيضاً وهو خلاف الإجماع أيضاً فتقطن له، ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا، المخالف للإجماع كما تقرر).

([7]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([8]) (وقد) ساقطة من ح.

([9]) في ح (وقدمت).

([10]) (رحمه الله تعالى) ساقط من ح.

([11]) كذا في م وفي ح (بقول).

([12]) (على مذهب) ساقطة من م.

بكون الشيء واجباً ...،[1] الخ: (على أن[2] ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف، أما على الصحيح وهو التخبير مطلقاً وجواز الانتقال ولو بمجرد التشهي فله، وإن أفتى بحكم[3] أن ينتقل إلى خلافه ويقلد القائل[4] به، ويفتي به، ما لم يتتبع الرخص،[5] بل وإن تتبعها على ما مر (أي من قول العز وغيره)،[6] ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم لبطلان تلك الصورة[7] باجتماع[8] المذهبين، بل وإن لزم عليه ذلك على مختار محقق الحنفية الكمال ابن الهمام[9]، وأطال في[10] الاستدلال انتهت[11].

وكالعلامة السيد[12] بادشاه – رحمه الله تعالى –،[1] حيث قال في شرحه على التحرير بعد أن ذكر الاعتراض على القرابي والجواب عنه: (وقد يجاب عنه – أي عن الجواب

([1]) سبق أن ذكر المؤلف كلام السبكي، أنظر: فتاوى السبكي (158/1).
([2]) (أن) ساقطة من م.
([3]) في م (بخلاف الحكم).
([4]) في م (العامل).
([5]) كذا في م وفي ح (الرخصة).
([6]) ما بين القوسين ساقط من م.
([7]) كذا في م وفي ح (الصورة.
([8]) في م (باحتمال).
([9]) أنظر: التحرير لابن الهمام المطبوع مع تيسير التحرير (254/4).
([10]) (في) ساقطة من ح.
([11]) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (316/4).
([12]) في م (وكالعلامة السيد الجليل مولانا السيد).

المذكور – بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد في بعضها[2] دون بعض، وهذا الفارق لا نسلم[3] أن يكون موجباً للحكم بالبطلان، وكيف نسلم[4] والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع، فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق[5] الأولى[6] ومن يدعي وجود فارق أخر أو وجود دليل أخر على بطلان صورة التلفيق فعليه بالبرهان[7].

فإن قلت: لا نسلم كون المخالفة في البعض أهو من المخالفة في الكل؛ لأن المخالف في الكل[8] تبع[9] مجتهداً واحداً في جميع[10] ما يتوقف عليه صحة العمل، وههنا[11] لم يتبع واحداً.

([1]) (تعالى) ساقطة من ح.
([2]) كذا في م وفي ح (في بعضه).
([3]) في ح (يسلم).
([4]) في ح (يسلم).
([5]) (بالطريق) ساقطة من ح
([6]) في ح (بالأولى)
([7]) في م (البرهان).
([8]) في م (المخالف).
([9]) في م (يتبع)
([10]) (في جميع) ساقط من ح.
([11]) كذا في م وفي ح (هنا).

قلت: هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص، أو إجماع، أو قياس قوي، يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد إتباع مجتهد واحد، في جميع ما يتوقف عليه ذلك، فاتِ به إن كنت من الصادقين والله أعلم) انتهى[1].

(قيل: لو أراد الكمال هذا الاحتمال لقرن بين مسألتي إتباع الرخص والتلفيق في صيغة واحدة، فقال: ويتخرج منه جواز إتباع الرخص من المذاهب صادق بما فيه تلفيق، وبخلافه وحسنه، فمخالفة الصيغ بين المسألتين دليل على أن التقييد غير مرضي له؛ لأنه قد قرن بينهما في قوله: (ويتخرج منه جواز إتباع رخص المذاهب كما سلمه القائل) ثم حكي تقييد غيره، الغير المرضي له، فتأمله[2].

وعبارة بعض فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله تعالى – بعد أن سئل عن[3] تقليد غير الأربعة (هل يجوز أو لا؟: (الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة)،[4] لا يجوز في الإفتاء

([1]) أنظر: تيسير التحرير (255/4).

([2]) ما بين القوسين ساقط من م.

([3]) (عن) ساقطة من ح.

([4]) ما بين القوسين ساقط من ح.

ولا في القضاء وأما في عمل[1] الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة، ممن يجوز تقليدهم، لا كالشيعة وبعض الظاهرية، ويشترط[2] معرفة المقلد بنقل العدل عن مثله، وتفصيل تلك[3] المسألة المقلد فيها، وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك المقلد، لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك في/ عدم نجاسة الكلب[4] والشافعي في مسح بعض الرأس[5] ممتنع[6] اتفاقاً، وقيل: إجماعاً، فإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها، وغيرها مما هو معلوم في محله، فعبادات المقلد ومعاملاته[7] صحيحة، وإلا فلا، ويأتم بذلك ويلزمه القضاء فوراً) انتهت[8].

([1]) (عمل) ساقطة من ح.

([2]) في م (وشرط).

([3]) ما بين القوسين ساقط من م.

([4]) ذهب الإمام مالك إلى أن الكلب طاهر والماء الذي يلغ فيه الكلب طاهر، وإنما غسل الإناء من ولوغه تعبداً، وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن الكلب نجس وولوغه نجس.

أنظر: المدونة الكبرى (1/ 5) التلقين للقاضي عبد الوهاب (1/ 58)، عيون الأدلة لابن القصار (2/ 732)، المبسوط (1/ 63)، المجموع شرح المهذب (2/ 573)، الشرح الكبير والإنصاف (1/ 277)، الكافي لابن قدامة (1/ 27).

([5]) قال الإمام الشافي في الأم (1/ 78)، (من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه). وقال الشيرازي في المهذب (1/ 17)، (والواجب منه أن يمسح منه ما يقع عليه أسم المسح وإن قل).

([6]) في هذا المثال جمع بين القولين في صلاة واحدة وفيه تركيب لا يقول بها كل من الإمامين.

أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 47)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (1/ 47).

([7]) في م (معاملته).

([8]) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (4/ 325 – 326).

وأنت[1] إذا[2] تأملت كلام[3] مولانا السيد بادشاه[4]، وكلام[5] العلامة زين الدين بن نجيم[6]، مع كلام التحفة في[7] القضاء[8] والنكاح[9]، وفتاوى صاحبها[10] المذكورات، سيما الأخيرة، وكلامه في كف الرعاع (عن محرمات اللهو والسماع[11])،[12] حيث ذكر امتناع التلفيق اتفاقاً ولم ينقل الإجماع[13]، (وكلامه في التصرف في الأصلين والتصوف[14] حيث ضرب على قوله إجماعاً وأبدله بقوله اتفاقاً) [15] ظهر لك أن في التلفيق طريقتين[16].

([1]) (وأنت) ساقطة من ح.

([2]) في م (إذا).

([3]) في ح (كلا كل من).

([4]) أنظر: تيسير التحرير (4/ 354 – 355).

([5]) (كلام) ساقط من ح.

([6]) أنظر: رسائل ابن نجيم (ص240).

([7]) في م (بعد).

([8]) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (10/ 112).

([9]) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (7/ 240).

([10]) أي فتاوى صاحب التحفة وهو ابن حجر الهيتمي.

([11]) هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر الهيتمي كما ورد في شذرات الذهب (8 / 371).

([12]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([13]) أنظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (ص149).

([14]) هذا الكتاب من مؤلفات ابن حجر الهيتمي، وقد نسبه إلى العيدروسي في كتاب النور السافر في أخبار القرن العاشر (ص291).

([15]) ما بين القوسين ساقط من م.

([16]) في م (طريقين).

طريقة[1] حاكية للإجماع قطعاً،[2] وإياها[3] اعتمد في التحفة في القضاء حيث نبه بالأمر بالتفطن لما قاله الكمال، وأنه خلاف الإجماع، وحذر منه حيث قال: ولا تغتر بمن أخذ بظاهر كلامه[4] هذا المخالف للإجماع[5].

وطريقة[6] حاكية للاتفاق ساكتة عن حكاية[7] الإجماع ولا يلزم من حكايتها الاتفاق الإجماع[8]، كما هو ظاهر، واقتصر عليه في التحفة في النكاح[9]، وفي كف الرعاع[10]، و(التصرف[11] أو حاكية للإجماع مثيرة الخلاف فيه، وهي: ما اقتصر عليه)[12]

([1]) (طريقة) ساقطة في ح.

([2]) (قطعاً) ساقطة من م.

([3]) في م (وأيها).

([4]) كذا في م وفي ح (كلام).

([5]) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (10/ 112)

([6]) (طريقة) ساقطة من ح.

([7]) (حكاية) ساقطة من ح.

([8]) كذا في م وفي ح (ولا يلزمه الإجماع).

([9]) أنظرة تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/ 240)

([10]) أنظر كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص149).

([11]) أي في كتاب التصرف في الأصلين والتصوف لابن حجر الهيتمي.

([12]) ما بين القوسين ساقط من م.

في بعض الفتاوى، حيث زعم الكمال، وجعل ما قاله ضعيفاً وإن برهن عليه[1] (إذ لو كان الإجماع المحكي مقطوعاً به لما كان له مقابل محكوم عليه بالضعف، فتأمله منصفاً)[2].

وحكي الطريقتين في بعض الفتاوى، وهي الأخيرة نصاً[3] والأولى ظاهراً،[4] حيث جوز الإفتاء به على مختار ابن الهمام[5].

لا يقال ما حكاه في الفتوى المذكورة إنما هو على صيغة التبري، وليس مرضياً له.

لأنا نقول: ولئن[6] سلمنا ذلك وهو لا ينافي[7] ما نقول؛ لأنه لو كانت المسألة إجماعية قطاعاً لما ساغ لابن الهمام خرق الإجماع، ولما ساغ للعلامة[8] ابن حجر – رحمه الله تعالى –[9] أن يفتي، مع التصريح منه بأن هذا الإفتاء مفرع على الصحيح بأن للمفتي المقلد

([1]) في م (وبعض الفتاوى حيث زعمه وجعله ضعيفاً وإن برهن عليه).
([2]) ما بين القوسين ساقط من م.
([3]) في م (أيضاً).
([4]) (والأولى ظاهراً) ساقط من م.
([5]) في م (الكمال)
([6]) (ولئن) ساقطة من ح.
([7]) في م (فلا ينافي).
([8]) (للعلامة) ساقطة من ح.
([9]) (رحمه الله تعالى) ساقطة من ح.

لمذهب[1] الشافعي مثلاً وإن أفتى بحكم في مذهبه، كأن أفتى بجواز مسح بعض الرأس[2] في الوضوء[3] مع بقية المعتبرات كالنية[4] والترتيب[5]، أن ينتقل إلى مذهب غيره كالإمام أبي حنيفة[6] ويفتي من أفتاه أولاً، قبل علمه بذلك على مذهب الإمام[7]/ 8/أ الشافعي، بعدم

([1]) (المقلد لمذهب) ساقطة من ح.

([2]) أنظر: المهذب (1/ 17)، مغنى المحتاج (53/1).

([3]) (في الوضوء) ساقطة من م.

([4]) لا يجزي وضوء بدون نية عند الشافعي وذلك لأن النية واجبة في الوضوء.
أنظر: المهذب للشيرازي (1/ 14)، روضة الطالبين (1/ 47 – 86).

([5]) الترتيب واجب عند الشافعية، قال الشيرازي في المهذب (1/ 19): (ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهة، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وحكي أبو العباس بن القاص قولاً آخر أنه إن نسي الترتيب جاز، والمشهور هو: الأول).

([6]) كذا في م وفي ح (كأبي حنيفة).

([7]) (الإمام) ساقطة من م.

وجوب النية[1] والترتيب[2][3] وإن لزم على ذلك التلفيق، كعدم مسح ربع الرأس[4] بناءً على قول ابن الهمام، كما هو صريح صنيعه المار، لكن[5] إذا تأملته بل ربما يفهم.

صنيعه في جواب[6] الفتيا المذكورة أن هناك قائلاً آخر[7] بالجواز، إذ لو لم يكن ذلك لكان ابن الهمام خارقاً للإجماع في مختاره هذا، فلا يقلد فيه.

ويدل على وجود القائل غيره[1] حكايته الطرقتين[2] في الفتيا الأخيرة، بل صنيعة فيها يدل على قوة القائلة بالاتفاق، وضعف[3] الحاكية للإجماع حيث قدم الأولى[4] وحكي وحكي الثانية بقيل[5].

([1]) النية في الوضوء، ليست بواجبة عند الحنفية وإنما هي سنة قال في الهداية (1/ 9)،: (النية في الوضوء سنة عندنا) وقال الكاساني في بدائع الصنائع (34/1): (وأما النية فليست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء بدون النية).

([2]) كذا في م وفي ح (بعدهما على مذهب أبي حنيفة).

([3]) الترتيب في الوضوء لي بواجب عند الحنفية.

أنظر: الهداية (1/ 9)، المبسوط للسرخسي (1/ 55)، بدائع الصنائع (1/ 34).

([4]) للإمام أبي حنيفة روايتان في مسح الرأس.

الرواية الأولى: أنه إذا مسح ناصيته أجزأه وهي ما بين النزعتين وذلك أقل من ربع الرأس.

الرواية الثانية: وهي المشهورة أنه لابد من مسح ربع الرأس، بثلاث أصابع وإن من مسح بثلاث أصابع دون ربع الرأس لم يجزئه.

انظر: المبسوط للسرخسي (1/ 63 – 64) بدائع الصنائع (1/ 24)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بعد العظيم الماوردي (ص97).

([5]) (لكن) ساقطة من ح.

([6]) (جواب) ساقطة من ح.

([7]) (أخر) ساقطة من ح.

فإن قلت: الطريقة[6] الحاكية للإجماع معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، كما هو مقرر[7] فلا تنافيها الحاكية للاتفاق.

قلت: سلمنا ذلك مع عدم المعارض[8]، لكن لما قام المعارض[9] كانت الحاكية للاتفاق أثبت؛ لإفهامها[10] الخلاف، والمعارض[11] هو:[12] ما تقدم من قول العلامة زيد الدين[13] ابن نجيم[14]، ومولانا السيد بادئاه[15][16] – رحمه الله تعالى –[17] بجواز التلفيق،

([1]) في م (غيره).
([2]) كذا في م وفي ح (المقالتين).
([3]) في م (دون).
([4]) في م (قدمها).
([5]) حكي ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – الاتفاق على المنع من التلفيق والإجماع على المنع منه، فقال، (لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك – رحمه الله – في عدم نجاسة الكلب والشافعي – رضي الله عنه – في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقا، وقيل: إجماعاً).
أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (4/325-326).
([6]) (الطريقة) ساقطة من ح.
([7]) (كما هو مقرر) ساقطة من ح.
([8]) كذا في م وفي ح (العارض).
([9]) كذا في م وفي ح (العارض).
([10]) في م (لأنها فيها).
([11]) كذا في م وفي ح (العارض).
([12]) في م (وهو).
([13]) (زين الدين) ساقطة من م.
([14]) أنظر: رسائل ابن نجيم (ص240).
([15]) كذا في م وفي ح (شاه).
([16]) أنظر: تيسير التحرير (4/254).
([17]) (رحمهما الله تعالى) ساقطة من ح.

الأول: نقلاً عن مذهبهم وظاهره[1] اتفاق[2] أئمتهم عليه، والثاني: من نفيه الإجماع على منعه، وبهذا يعلم الجواب عن ما يرد على قولنا[3] السابق أن صنيع الفتيا المذكورة يفهم قائلاً بالجواز غير ابن الهمام، مع[4] أنه لا يجوز تقليد القول به[5]، أعني التلفيق مع[6] عدم القائل به، وإن كان ظاهراً ومقتضى التعبير يفهم وجوده بل لابد من تحقق وجوده[7] مع بقية المعتبرات، ووجه علم الجواب من ذلك: أن القائل قد علم بنقل هذه[8] الثقة عن مذهب[9] الجواز فليتأمل ذلك[10].

وبذلك علم[11] تحقيق[12] العلامة شهاب[1] بن حجر – رحمه الله تعالى – وسعة إطلاعه، حيث جرى على كل منهما في بعض كلامه، وجمع بينهما[2] في بعض منه، ودقة

([1]) كذا في م وفي ح (وظاهر).
([2]) كذا في م وفي ح (إجماع).
([3]) كذا في م وفي ح (الجواب من قولنا).
([4]) في م (ومن).
([5]) كذا في م وفي ح (بالتقليد).
([6]) (أعنى التلفيق) ساقطة من ح.
([7]) (بل لابد من تحقق وجوده) ساقط من م
([8]) في م (هذا).
([9]) في م (مذهبه).
([10]) (فليتأمل ذلك) ساقط من م.
([11]) في م (تعلم).
([12]) كذا في م وفي ح (تحقق).

ورعه وهو: أنه لما ترجحت له الطريقة[3] القائلة به، ذكر أنه يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف مذهبه بعد انتقاله[4]، ويقلد من يقول بخلاف الأول ويفتي به، وإن لزم التلفيق[5] على مختار[6] الكمال[7]، ولما ترجحت له الطريقة[8] القائلة بمنعه[9] إجماعاً جزم بها في أعظم مصنفاته الفقهية، وحذر من خلافها وأنه خلاف الإجماع[10]، ولما لم يترجح له شيء منهما، حكاهما مقدماً الأولى الحاكية للاتفاق (فقط[11]، وإن كان في ذلك الإشارةِ إلى الترجيح)[12].

([1]) في م (العلامة الأوحد الشيخ شهاب الدين).

([2]) كذا في م وفي ح (منهما).

([3]) (الطريقة) ساقطة من ح.

([4]) (بعد انتقاله) ساقطة من م.

([5]) (وإن لزم التلفيق) ساقط من م.

([6]) كذا في م وفي ح (قول).

([7]) أنظر: شرح فتح القدير على الهداية (7/ 258).

([8]) (الطريقة) ساقطة من ح.

([9]) كذا في م وفي ح (بمنعه).

([10]) صرح ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – بمنع التلفيق وأن القول بجوازه مخالف للإجماع، فقال في تحفة المحتاج (10/ 112) في الرد على أن من أجاز التلفيق: (وظاهره جواز التلفيق وهو خلاف الإجماع أيضاً، فتفطن له ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا، المخالف للإجماع كما تقرر).

([11]) حكي ابن حجر الاتفاق على المنع من التلفيق والإجماع، فقال (لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك – رحمه الله تعالى – في عدم نجاسة الكلب والشافعي – رضي الله تبارك وتعالى عنه – في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقاً وقيل: إجماعاً).

أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (4/ 325 – 326).

([12]) ما بين القوسين ساقط من م.

فـإن قلـت: كلامهـم مصـرح بأنـه مـتى اختلـف كـلام المصـنف[1] في فتـاواه[2] وتصنيف[3] (فالمقدم ما) في التصنيف[4]؛ لأنه أشد تحريراً، ونص على ذلك السبكي، وأفتي به[5] مولانا وشيخنا[6] السيد عمر – رحمه الله تعالى –.

قلت: هو لا ينافي وجود القائل بذلك مع تسليمه[7] مع[8] ما ذكر، فتأمل[9] والله أعلم[10].

وحينئذ فيكون الإجماع المحكي في الطريقة[11] الثانية محمولاً على الإجماع المذهبي، أو إجماع الأغلب، وله[12] نظائر موجودة[13] في كلامهم.

([1]) في م (مصنف).
([2]) في م (فتاواه).
([3]) كذا في م وفي ح (وتصنيفه).
([4]) في م (فما في التصنيف مقدم).
([5]) (السبكي وأفتى به) ساقط من م.
([6]) (وشيخنا) ساقطة من م.
([7]) في م (تسليم).
([8]) (مع) ساقطة من م.
([9]) (فتأمل) ساقطة من ح.
([10]) (والله أعلم) ساقطة من م.
([11]) (في الطريقة) ساقط من ح.
([12]) في م (ومثل هذا له.
([13]) في م (موجود).

فمنها: حمل[1] العلامة ابن حجر في التحفة نقل القرافي[2] الإجماع على: تخيير المقلد بين[3] قولي إمامه على إجماع أئمة مذهبه، إذ مقتضى مذهبنا منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل للنفس[4][5].

وإذا حمله على ذلك، فيمكن[6] حمل الإجماع على منع التلفيق على ما ذكرته، للمعارض المذكور، إذ صريح كلام ابن نجيم والسيد[7] من[8] أئمتهم يخالفه[9].

([1]) في م (قول).

([2]) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص432): (انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر).

وحكي هذا الإجماع في نفائس الأصول (9/ 3963 – 3964)، وذكر أن هذا التخيير المجمع عليه يبقى لمن قلد إماماً معيناً، فقال: (كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يذكر في هذه المسألة أجماعيين على أن من أسلم لا يجب عليه إتباع إمام معين بل هو مخير، فإن قلد إماماً معيناً وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لاسيما الإجمال لا يرفع إلا بما هو مثله في القوة).

([3]) في م (في).

([4]) (للنفس) ساقطة من ح.

([5]) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (1/ 46 – 47): (ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه، أي: على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه، كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه).

([6]) في م (لأن مقتضى المذهب يخالفه فيمكن).

([7]) (والسيد) ساقطة من ح والمراد به السيد أمير بادشاه الحنفي.

([8]) كذا في م وفي ح (عن).

([9]) أنظر: رسائل ابن نجيم (ص240)، تيسير التحرير (4/ 252 – 253).

(ولئن سلمنا وجود خلاف مذهبهم أيضاً، وأن ما قاله ابن نجيم ليس هذا المذهب باعتبار المرجح عندهم، فوجود الخلاف في الإجماع محقق على هذا، فينافي حكاية الإجماع إلا مع الحمل الذي أشرت إليه)[1].

ومنها حملة أعني العلامة ابن حجر الإجماع على منع تقليد غير الأربعة على: ما إذا اختل فيه شرط من الشروط المذكورة[2][3].

(ومنها حمل السيد نور الدين السمهودي حكاية ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص على: ما إذا تتبعها من غير تقليد، أو على ما إذا حصل تلفيق[4].

فإن قلت: حمل السيد الإجماع على منع تتبع الرخص على ما إذا حصل تلفيق، نص أو ظاهر في منع التلفيق إجماعاً؟

([1]) ما بين القوسين ساقط من م.

([2]) في م (التي ذكرها وسيأتي تتمته إن شاء الله).

([3]) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (109/10): (يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك).

([4]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (11/ب).

قلت: الحمل المذكور سابقاً جار فيه أيضاً لوجود المعارض[1]، ولعلهم لم يعتبروا الخلاف لضعفه، فحكوا الإجماع، وإن كان ظاهر كلام ابن نجيم[2] يقتضي عدم وجود الخلاف في مذهبهم في جوازه)[3].

والحاصل أن تعلم[4] أن مذهبنا منع التلفيق اتفاقاً[5] من أئمتنا قطعاً[6]، وأما غيره فقد علمت من النقول التي ذكرتها له ما فيه والله أعلم[7].

هذا كله إذا كان التلفيق في قضية واحدة أي: حكم واحد أما إذا/ كان في[8] قضيتين، أي: حكمين، كشافعي توضأ على مقتضى مذهبه: بأن مسح بعض رأسه[9]، وأراد

(1) في ح (العارض) والمثبت هو المناسب للسياق.
(2) أنظر: رسائل ابن نجيم (ص240).
(3) ما بين القوسين ساقط من م.
(4) كذا في م وفي ح (يعلم).
(5) (اتفاقاً) ساقطة من ح.
(6) (قطعاً) ساقطة من ح.
(7) في م (والله تعالى أعلم).
(8) كذا في م وفي ح (من).
(9) أنظر: المهذب للشيرازي (1/ 17).

أن يقلد الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – في استقبال الجهة[1] فهل يمتنع[2] أيضاً عندنا اتفاقاً أو لا؟.

أفتى الإمام العلامة[3] الفقيه وحيد الدين عبد الرحمن ابن زياد[4] – رحمه الله تعالى – بالثاني، وهو: الجواز، واستدل لذلك بما هو مبين في فتاواه[5]، ثم قال: وقد رأيت في فتاوى البلقيني[6] ما يقتضي أن التركيب من قضيتين غير قادح التلفيق[7][8].

([1]) قال الكاساني في بدائع الصنائع (198/1): (وإن كان نائياً عن الكعبة، غائباً عنها يجب عليه التوجه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالأمارات الدالة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين، كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول مشائخنا بما وراء النهر).

([2]) في م (يمنع).

([3]) في م (الإمام العلامة).

([4]) هو: عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي الزبيدي الشافعي، ولد سن 900هـ وحفظ القرآن، وأخذ عن محمد بن أحمد الضجاعي وأحمد المزجد، والطنبزاوي، والحافظ بن الديبع، وجد واجتهد حتى صار من أعيان الزمان يشار إليه بالبنان، ودرس واشتغل بالإفتاء، من مصنفاته: (الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة) و (التقليد) و (أحكام رخص الشريعة) توفي – رحمه الله – سنة 975هـ.

له ترجمة في: تاريخ النور السافر (ص305)، شذرات الذهب (377/8 – 378).

([5]) أفتى عبد الرحمن بن زياد بجواز ذلك، إذا كان التركيب في قضيتين فقال: (الذي يفهم من كلامهم في التقليد أن التركيب القادح فيه إنما إذا كان في قضية واحدة، كمن توضأ ومس تقليداً لأبي حنيفة، واقتصد تقليداً للشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد.

أنظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص265)، فتاوى عمر البصري ورقة (3/أ)، فتح المعين للمليباري (251/4).

([6]) هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق، سراج الدين البلقيني الكناني الشافي، ولد سنة 724هـ حفظ القرآن الكريم، كما حفظ المتون في الفقه والأصول، وقدم إلى القاهرة وطلب العلم واشتغل على علماء عصره، وقرأ الأصول على شمس الدين الأصفهاني وفاق الأقران واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، واشتهر بالحفظ وكثر الاستظهار، من مصنفاته: (شرح على سنن الترمذي) و (تصحيح المنهاج) توفى – رحمه الله – سنة 805هـ.

له ترجمة في الضوء اللامع (6/ 85)، شذرات الذهب (7/ 51 – 52).

([7]) في م (التقليد).

([8]) أنظر: حكاية ابن زياد ذلك عن البلقيني في فتاوى عمر البصري ورقة (3/أ).

ففي فتاويه[1] في الخلع ما لفظه: (مسألة الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته، هل هو طلاق ينقص العدد، أو فسخ، ويصح من[2] الأجنبي، ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً؟

أجاب: ليس بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ؛ لأمور بسطتها في الفوائد المحضة، وهذا هو المتصور[3] في الخلاف، ولا أرى[4] صحته مع الأجنبي، لأن[5] هذا فسخ يقع يتراضي الزوجين على وجه مخصوص فلا يتعدى إلى الأجنبي، ولا تعود الصفة إذا تزوجها ثانياً، وما يقال أنه مركب من[6] مذهبين مردود بأمور ليس هذا موضع بسطها.

وفيها أيضاً[7] رجل طلق زوجته طلقتين، ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع عارياً عن لفظ الطلاق ونيته.

([1]) كذا في م وفي ح (فتاواه).
([2]) في م (مع).
([3]) في م (المنظور).
([4]) كذا في م وفي ح (ولا أدري).
([5]) كذا في م وفي ح (بأن).
([6]) في م (في).
([7]) (أيضاً) ساقطة من ح.

أجاب: لا يكون طلاقاً ولا ينقص عدداً[1] وهو[2] الذي نص[3] عليه[4] جماعة[5] ورجحوه[6]، وإن كان[7] خلاف الجديد، وأفتيت به للخلاص ممن حلف[8] بالطلاق أنه لا يفعل كذا، وأضطر إلى فعله، فإذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحنث[9]، وهذا

([1]) في م (العدد).

([2]) في م (وهذا).

([3]) في م (نصوه).

([4]) (عليه) ساقطة من م.

([5]) اختلف الفقهاء في الخلع هل هو فسخ أو طلاق على قولين:

القول الأول: أن الخلع فسخ وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وطاووي، وأبي ثور وقول الإمام الشافعي القديم.

القول الثاني: أن الخلع طلاق روى ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، والحي، وعطاء، والنخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والثوري، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه والإمام مالك، ورواية ثانية للإمام أحمد، قال ابن قدامة: وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هو طلقة فخالعها حسبت طلقة فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنك زوجاً غيره.

وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة.

وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه، فأما إذا بذلت له العوض على فراقها فهو طلاق لا اختلاف فيه وإن وقع بغير لفظ الطلاق، ولو نوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً.

أنظر: المغني لابن قدامة (10/ 274 – 275)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 360 – 361)، المجموع شرح المذهب (17/ 15) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (2/ 268)، بداية المجتهد (2/ 69)

([6]) (ورجحوه) ساقطة من م.

([7]) في م (من وجوه وإن كان).

([8]) في م (من الحلف).

([9]) في م (الحلف).

وإن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[1]، إلا أن الصفة تعود إذا[2] تزوجها، والذي أفتيت به أن الصفة لا تعود، ليتخلص[3] مما حلف.

(وقول من قال: إن الإمام أحمد لم يقل هذا، مردود، وكون الخلع فسخاً ظني من القرآن[4] ومقتضى السنة وعليه جمع كثير من الفقهاء)[5].

ثم قال، وقول البلقيني: وما يقال إن ذلك مركب من مذهبين، وأنه بينه في غير هذا الموضع، لم أقف على ذلك، ووجه فيما يظهر لي[6]: أنها[7] لما بانت منه بالخلع المذكورة فقد اتفق المذهبان على البينونة، سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ وهي/ قاطعة لحكم التعليق المذكور

([1]) في ح (الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه).

([2]) في م (إلى).

([3]) في م (لتخلص).

([4]) استدل أصحاب هذا القول الذين قالوا: بأن الخلع فسخ بظاهر القرآن واحتجوا بقوله تعالى (**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**) (البقرة، آية 229) ثم قال: (**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**) (البقرة، آية 299)، ثم قال: (**فَإن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**) (البقرة آية 230).

زجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين ذكر تطليقتين والخلع وتطليقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً.

انظر: المغنى لابن قدامة (10/ 275)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 360)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (2/ 268).

([5]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([6]) (لي) ساقطة من ح.

([7]) كذا في م وفي ح (أنه).

عند الحالف[1]، فإذا عقد بها ثانياً[2]، ثم فعل المحلوف عليه، فمذهب الحالف أنه لا يعود الحنث، وهي واقعة أخرى لا[3] ارتباط لها بالأولى عند الحالف؛[4] لأن[5] هذا عقد جديد بعد اتفاق المذهبين على البينونة؟

فإن قلت: هذا[6] نظير ما لو توضأ شافعي ثم مس فرجه تقليداً للقائل بعدم النقض[7]، ثم افتصد[8] وأراد أ، يصلى؛ لأن الفصد عنه الشافعي غير ناقص للوضوء[9]، وقد صرحوا بأن ذلك لا يصح؛ لأنه تركيب[10] من مذهبين[11].

([1]) في م (منه الحلف).

([2]) في م (بعد ذلك).

([3]) في م (ولا).

([4]) في م (عند الحلف).

([5]) في م (ولأن).

([6]) في م (هل هذا).

([7]) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء، ولا فرق بين بطن الكف وظهره، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء ورواية للأمام أحمد.

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء إذا كان ببطن كفه وهو قول الإمام الشافعي والإمام مالك.

القول الثالث: أنه لا ينقض الوضوء، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وبه قال ربيعة، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية ثانية للإمام أحمد.

أنظر: الأم (1/ 68)، المذهب للشيرازي (1/ 24)، المجموع شرح المهذب (2/ 38)، مغنى المحتاج (1/ 35)، المدونة الكبرى (1/ 8)، عيون الأدلة لابن القصار كتاب الطهارة (1/ 441)، المبسوط للسرخسي (1/ 66) المغنى لابن قدامة (240/1 – 242)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 243 – 250).

([8]) قال في مختار الصحاح (ص211): (الفصد: قطع العرق وبابه ضرب، وقد فصد وافتصد)

([9]) ذكر الشيرازي خمسة أشياء تنقض الوضوء ثم قال: (وما سوى هذه الأشياء لا ينقض الوضوء كدم الفصد والحجامة).

أنظر: المهذب (1/ 24).

([10]) في م (تركب).

([11]) أنظر: هذا المثال في الوسم في الوشم (ص136).

قلنا: هذه[1] عبادة واحدة اتفق[2] المذهبان على بطلانها، وعدم انعقاد[3] الصلاة بعدها، وهي قضية واحدة، وإنما يكون[4] نظيرها لو اتفقا على الطهارة عقب اللمس، وقد علمت أنهما لم يتفقا على بقاءها[5] بعد اللمس، بل الشافعي قائل ببطلانها، بخلاف مسألة الخلع، فإنه لما وجد الخلع اتفق المذهبان على البينونة، فلا يكون من التركيب القادح في شيء، فتأمله فإنه مهم انتهى.

قلت: ومما يؤيده في الجملة[6] ما يأتي عن القاضي الطبري[7] حيث قلد الإمام أحمد في الصلاة مع الذرق[8]، ومعلوم أن وضوءه[9] كان على مذهب الإمام الشافعي[1]، وتقرير

([1]) كذا في م وفي ح (هذا).

([2]) كذا في م وفي ح (واتفق).

([3]) (انعقاد) ساقطة من ح.

([4]) في م (تكون).

([5]) في م (عليها).

([6]) (في الجملة) ساقط من ح.

([7]) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ولد سنة 224هـ واستوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان عارفاً بالقراءات بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن مصنفاته: (تاريخ الأمم والملوك) و(جامه البيان) المعروف بتفسير الطبري، توفي – رحمه الله – سنة 310هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (2/ 162 – 166)، وفيات الأعيان (191/4).

([8]) جاء في لسان العرب (10/ 108)، ذرق الطائر: خرؤه.

وذكر ابن قدامة أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وحكي في طهارة ذرق الطائر قولين.

فقال: (ورخص في ذرق الطائر أبو جعفر، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة وعن أحمد أن ذلك نجس وهو قول الشافعي وأبي ثور).

ورجح القول بطاهرته واستدل له فقال: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل (البخاري 1/ 67) والنجس لا يباح شره، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، ثم قال: ولأنه متحلل معاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللب، وذرق الطائر عند من سلمه.

أنظر: المغنى (2/ 492 – 493)، الشرح الكبير المطبوع من الإنصاف (2/ 345).

([9]) كذا في م وفي ح (وضوء).

الخادم وغيره له، ولم يتحقق وضوءه على مذهب الإمام[2] أحمد، فعلم أن أئمة المذهب قائلون به، واحتمال أن وضوءه كان على مذهب الإمام[3] أحمد لا ينافي ما قلنا[4] لأن الأصل عدمه، ولذا قلنا: في الجملة.

وقد سئل[5] مولانا وشيخنا السيد عمر – رحمه الله تعالى – عن[6] حنبلي متوضئ أكل لحم[7] جزور مقلداً للشافعي في عدم النقض[8] به، فأصاب بعض بدنه أو ملبوسه

([1]) للشافعية وجهان في طهارة ذرق الطيور:

الوجه الأول: أن ذرق الطيور نجس وهو مذهب أكثر الشافعية.

الوجه الثاني: أنه طاهر.

قال النووي في المجموع (2/550): (مذهبنا أن جميع الأروث والدرق والبول نجسة من كل الحيوان، سواء. المأكول وغيره والطير، إلى أن قال: وقد قدمنا وجهاً عن حكاية صاحب البيان والرافعي أن بول ما يؤكل وروثه طاهران، وهو غريب، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا).

وذهب بعض الشافعية إلى أن ذرق الطيور يعفي عنه إذا عمت به البلوى.

قال البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب (2/ 93): (ويستثنى من المكان ما لو انتشر ذرق الطيور، فإنه يعفى عنه في الأرض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه).

ثم قال: (والحاصل أنه يعفي عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة: أن لا يتعمد إمساسه، وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين وأن يشق الاحتراز عنه).

ثم بين المراد بالمشقة فقال: (قوله للمشقة أشار بذلك أن ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به).

([2]) (الإمام) ساقط من م.

([3]) (الإمام) ساقطة من ح.

([4]) (ما قلناه) ساقط من م.

([5]) في م (وعبارة).

([6]) في م (بعد أن سئل عن).

([7]) أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء عند الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف في ذكره لنواقض الوضوء: (أكل لحم الجزور هذا المذهب مطلقاً بلا ريب ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب وهو من المفردات).

أنظر: المغنى لابن قدامة (1/ 250)، الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير (2/ 53 – 54)، المحرر في الفقه (1/ 15).

([8]) عدم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور هو قول الإمام الشافعي في الجديد.

قال النووي في المجموع (2/ 57): (وفي لحم الجزور وهو لحم الإبل قولان: الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب.

شيء من أبوال ما يؤكل لحمه، مما هو طاهر في مذهبه[1]، دون مذهب الشافعي[2]، فهل[3] تسوغ له الصلاة والحال[4] ما ذكر، أو يجب عليه اجتناب كل نجس عند من أراد تقليده؟ وهل يجب أن تكون الصلاة جارية على مذهب الإمام الشافعي حتى[5] في الأركان والشروط أم لا؟[6].

فأجاب: ما نصها بعد[7] تعرضه لكلام العلامة[8] ابن حجر في أول خطبة المنهاج[9]، وكلام العلامة الفقيه عبد الرحمن[10] ابن زياد/ الذي سقناه الآن بقوله[11] فإن فرعنا على الأول كان قضية إطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال، فإنه لم يقيده بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين، يعني إلى[12] حكم أو حكمين، وإن عرفنا على الثاني اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال؛ لأن التركيب يرجع فيها إلى حكمين، عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث، وطهارة بول ما يؤكل لحمه، الراجع إلى طهارة الخبث وهو

والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي اعتقد رجحانه.

([1]) أي في مذهب الحنابلة لأن القول المشهور عند الحنابلة أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.
أنظر: المغنى (2/ 492)، الشرح الكبير مع الإنصاف (2/ 345).

([2]) المشهور من مذهب الشافعية أن جميع الأرواث والبول نجس من كل الحيوان، مأكول أو غير مأكول.
أنظر: المجموع شرح المهذب (2/ 550).

([3]) في م (وهل).

([4]) في م (والحالة).

([5]) (حتى) ساقطة من م.

([6]) أنظر: هذا السؤال في فتاوى عمر البصري ورقة (2/ب).

([7]) في م (ما نصها بعد).

([8]) (العلامة) ساقطة من م.

([9]) أنظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 47).

([10]) (العلامة الفقيه عبد الرحمن) ساقط من م.

([11]) في م (ما نصها).

([12]) (إلى) ساقطة من م.

شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم، وإن شاركه[1] في اللفظ ولكل من المقالتين وجه، وكفى بكل من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب خاصة، والثاني بمشارب العامة والله أعلم[2][3].

(فانظر إلى قوله "ولكل الخ" تجده نصاً في جواز تقليد الفقيه ابن زياد في جواز التلفيق من قضيتين فتأمله)[4].

الرابع من الشروط[5]: أن لا يعمل بقول إمام من مسألة ثم يعمل بضده في عينها.

وهذا الشرط مختلف فيه عندنا، فالذي جرى عليه العلامة ابن السبكي في جمع الجوامع[6]، تبعاً للآمدي[7] وابن الحاجب[8]، بل حكيا الاتفاق عليه ونقله عنهما غير واحد[9]، وهو ما تقدم، لكن نقل الإسنوي في تمهيده إثبات الخلاف عن ابن الحاجب[10].

([1]) في م (شارك).

([2]) في ح (انتهى).

([3]) نقل المؤلف كلام عمر البصري باختصار:

أنظر: فتاوى عمر البصري (2/ب).

([4]) ما بين القوسين ساقط من م.

أنظر: فتاوى عمر البصري ورقة (3/أ).

([5]) أي الشرط الرابع من شروط صحة التقليد.

([6]) قال السبكي في جمع الجوامع: (وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه) وتبعه شراحه كالمحلي والعراقي والزركشي وابن قاسم العبادي والسيوطي.

أنظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع(2/ 400)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (903/3)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (4/ 617)، الآيات البينات (4/ 380)، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع (499/2).

([7]) حكي الآمدي الاتفاق في هذه المسألة فقال في الإحكام (4/ 238): (إذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك إلى غيره).

([8]) قال ابن الحاجب: (مسألة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقاً).

أنظر: مختصر المنتهى المطبوع مع شرح العضد (2/ 309).

([9]) أنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (3/ 903)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (4/ 417)، شرح المحلي على جمع الجوامع (2/ 400)، البحر المحيط (6/ 324)، الساطع للسيوطي (ص449)، تيسير التحرير (4/ 253)، التحبير شرح التحرير (8/ 4095 – 4096)، شرح الكوكب المنير (4/ 579)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (9/ 3962)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (14/أ)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي (ص46)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (1/ 47)، (10/ 112)، فتاوى عمر البصري ورقة (2/ب).

([10]) قال الإسنوي في التمهيد (ص528): (مسالة إذا التزم مذهباً معيناً كالطائفة الشافية والحنفية ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال حكاها ابن الحاجب، ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز في غيره).

قال مولانا السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –[1]، والمعروف عنه ما سبق: ثم راجعت كلام ابن الحاجب فرأيته إنما حكي الاتفاق في عمل العامي[2] غير الملتزم، ثم قال: فإن التزم مذهباً معيناً فخلاف[3] انتهى[4].

وقد صرح بالخلاف مطلقاً القرافي في شرح[5] المحصول.

ومقتضى كلام آئتنا[6] – رحمهم الله تعالى – [7] خلافه، وهو عدم اشتراط أن لا يسبق منه عمل[8] في تلك الواقعة بقول إمامه الأول، فإنهم أطلقوا جواز الانتقال، وأخذ

([1]) (رحمه الله تعالى) ساقط من ح.

([2]) (في عمل العامي) ساقط من ح.

([3]) أذكر بعض العلماء هذا الإجماع المحكي عن الآمدي وابن الحاجب وقالوا بأن هذه المسألة خلافية قال الزركشي: (أدعى الآمدي وابن الحاجب أنه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق، وليس كما قالا، ففي كلامه غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟ ولكن وجه ما قالاه: أنه بالتزامه مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة).

أنظر: البحر المحيط (6/ 324)، تيسير التحرير (4/ 253)، التقرير والتحبير (3/ 350)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي (ص47 – 48)، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص124)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (10/ 112 – 113).

([4]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة 14/أ).

([5]) قال القرافي: (أما إذا عين العامي مذهباً معيناً كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره وقال: أنا على مذهبه وملتزم له، فجوز قوم إتباع غيره في مسألة من المسائل نظراً إلى أن التزام ذلك المذاهب غير ملزم له.

ومنعه آخرون؛ لأن التزامه ملزم له كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة والمختار: التفصيل وهو: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من إتباع غيره).

أنظر: نفائس السول في شرح المحصول (9/ 3962 – 3963).

([6]) أي: علماء الشافعية.

([7]) في م (رحمه الله).

([8]) في م (العمل).

الإسنوي من كلام المجموع وتبعوه أن أطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً ثم صرح بعضهم بما يخالفه، فالمعتمد الأخذ بإطلاقهم[1].

وجرى على ذلك[2] من المتأخرين العمة ابن حجر في شرح خطبة المنهاج[3]، والعلامة الجمال الرملي[4]، ووالده[5] الشهاب[6] الرملي.

وجرى في التحفة في القضاء على اشتراط هذا الشرط، وقد علمت مما نقله هو وغيره[7] عن الإسنوي أن المعتمد الأخذ بإطلاق الأئمة[8].

وحمل العلامة السيد نور الدين السمهودي الذي حكاه الآمدي وابن الحاجب على: اتفاق الأصوليين لا الفقهاء (فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عملاً بالأول[9])[10].

ثم قال: إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في عين[1] تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر.

([1]) أنظر: حكاية هذا القول عن الإسنوي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 112).

([2]) أي على عدم اشتراط أن لا يسبق منه عمل.

([3]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 47).

([4]) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (1/ 47).

([5]) في م (وولده).

([6]) في م (العلامة الشهاب).

صرح ابن حجر بهذا الشرط فقال: وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها).

أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 113).

([7]) في م (فيها وغيره).

([8]) في م (بإطلاقهم).

([9]) أنظر: نسبة هذا القول لابن عبد السلام في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 113).

([10]) ما بين القوسين ساقط من م.

مثاله: حنفي طولب بشفعة[2] الجوار وسلمها للطالب عملاً بعقيدته[3]، ثم عن[4] له تقليد الشافعي[5] حتى ينزع ذلك[6] العقار ممن تسلم له[7] أولاً، فليس ليه ذلك[8]، كما أنه[9]، لا يخاطب بعد تقليد الشافعي بإعادة ما مضى من عبادته، التي يقول الشافعي ببطلانها، لمضيها على الصحة أولاً في اعتقاده، فإن ذلك كان[10] حكمه فيما مضى، وإنما استفاد بما تجدد من التقليد كون ما يعتقده ذلك[11] الإمام الثاني حكمه في المستقبل، فلو

([1]) (عين) ساقطة من ح.

([2]) الشفعة لغة: الزيادة، قال ابن منظور في لسان العرب (8/ 184): (سئل أبو العباس عن اشتقاق الشفعة في اللغة، فقال: الشفعة: الزيادة وهو: أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي: أن تزيده بها، أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به).

والشفعة اصطلاحاً: عرفها ابن أبي الفتح البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص278)، فقال: (هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه).

([3]) أي بمذهبه الحنفي لأن الحنفية قالوا: بوجوب الشفعة بالجوار.

أنظر: الهدية شرح بداية المبتدي (2/ 343).

([4]) عن له أي بداله وظهر، جاء في لسان العرب (13/ 290): (عن الشيء يعن ويعن عنا وعنونا: ظهر).

([5]) مذهب الشافعية أنه لا شفعة للجار قال الشيرازي في المهذب (1/ 277): (ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والمقاسم فلا شفعة له).

([6]) (ذلك) ساقطة من ح.

([7]) (له) ساقطة من ح.

([8]) ذكر هذا المثال ابن حجر فقال: (وكان أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها، فيمتنع فيهما؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ).

أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 47 – 48)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي (ص49).

([9]) (أنه) ساقطة من ح.

([10]) (كان) ساقطة من ح.

([11]) (ذلك) ساقطة من م.

اشترى[1] هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً آخر، وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار، فلا يمنعه ما سبق من أن يقلده في ذلك، فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني[2].

فإن قلد[3] الآمدي وابن حاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا[4] ذلك في جميع صور ما وقع به العمل أولاً، فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة.

ففي الخادم أن الإمام الطرطوسي[5] حكي أنه أقيمة صلاة الجمعة وهم الإمام[6] الطبري بالتكبير، إذا ذرق طائر عليه[7]، فقال: أنا حنبلي ثم أحرم ودخل في الصلاة[8] انتهى[9].

([1]) في م (شرى).

([2]) أنظر: هذا المثال في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد (ص54 – 55).

([3]) في م (قال)

([4]) في م (وعموا)

([5]) الطرطوسي هكذا ورد أسمه في كتب الفقه الحنفي، وفي كتب التراجم (الطرطوسي) فيجوز استعمال اللفتين في حد سواء فقد استعملها بعض علماء الحنفية.

قال أبن عابدين في حاشيته (3/ 133): (كما بحثه الطرطوسي أي في أنفع الوسائل والبحث في التفصيل المذكور، فإن الطرطوسي نقل أولاً عن الذخيرة)1هـ.

والطرطوسي هو: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد نجم الدين أبو إسحاق الطرطوسي نسبة إلى طرطوس بلدة في الشام، ولد سنة 721هـ ونشأ في حياة والده وتصدر للإقراء سنين، وناب في الحكم عن والده، وهو شيخ الحنفية بالشام، وكان إماماً عالماً وقوراً، له مصنفاته منها: (الفتاوى الطرسوسية) و(أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل) و (رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان) توفي – رحمه الله – سنة 758هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية (ص27 – 28) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (1/ 213 – 215).

([6]) في م (القاضي).

([7]) كذا في م وفي ح (إذا طائر ذرق عليه).

([8]) أنظر: هذه الحكاية في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي (ص55).

([9]) نقل المؤلف عن السمهودي باختصار.

أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (13/ب – 14/أ)

قلت: ومعلوم أنه إنما[1] كان شافعياً يتجنب الصلاة بذرق الطير، فلم[2] يمنعه سبق عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة إليه.

وفي الخادم أيضاً في الكلام على الاقتداء بالمخالف: أن القاضي أبا العاصم العامري[3] الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال[4]، والمؤذن يؤذن المغرب[5] فترك ودخل/ المسد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثنى الإقامة[6] وأمر[7] القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة، وأتى بشعار الشافية[8] في صلاته[9] انتهى[10].

([1]) (إنما) ساقطة من م.

([2]) في م (فلا).

([3]) هو: محمد بن أحمد أبو عاصم العامري الحنفي كان قاضياً إماماً في دمشق من مصنفاته (المبسوط).

له ترجمة في: الجواهر المضيئة (4/ 58)، الفوائد البهية (ص160).

([4]) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال الصغير المروزي، ولد سنة 327هـ ابتدأ التعلم على كبر سن بعد ما أفتى شبيبته في صناعة الأقفال، ولذلك قيل له القفال، تفقه على أبي زيد المروزي وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً، وله في مذهب الإمام الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، اشتغل عليه خلق كثير منهم أبو علي السنجي، وأبو محمد الجويني، شرح (فروع) أبي بكر بن الحداد المصري، توفي – رحمه الله – سنة 417هـ ودفن بسجستان.

له ترجمة في: طبقات الشفاعية الكبرى لابن السبكي (3/ 198 – 200)، وفيات الأعيان (3/ 46)، شذرات الذهب (3/ 207).

([5]) في م (للمغرب).

([6]) مذهب الحنفية تثنية الإقامة، فالإقامة مثل الأذان قال في الهداية (1/ 38): (والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وهو المشهور).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (1/ 247): (وأما الإقامة فمثنى مثنى، عند عامة العلماء كالأذان، وعند مالك والشافعي فرادي فرادي، إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين عند الشافعي).

([7]) في م (وقدم).

([8]) كذا في م وفي ح (الشافعي).

([9]) الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية سنة عند الشافعية.

قال الشيرازي: (ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – أثبتوها فيما جمعوا من القرآن؛ فيدل على أنها آية منها، فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر في سائر الفاتحة، ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة).

أنظر: المهذب (1/ 72)، التعليقة للقاضي المروزي (2/ 742).

([10]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (14/أ).

قلت: ومعلوم أن القاضي أبا العاصم[1] إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه من ذلك أيضاً أ.هـ[2].

(قال الفقيه ابن زياد: في قول القاضي أبي الطيب أنا حنبلي فائقة حسنة وهو أن الانتقال لا فرق في جوازه بين العامي والفقيه من أهل الترجيح أم ظ انتهى)[3].

قلت: ويقرب من ذلك ما حكاه لنا[4] مولانا وشيخنا السيد عمر، وشيخنا العلامة محمد[5] بن[6] بيري[7] – رحمهما[8] الله تعالى – أن جمعاً من أجلاء الحنفية كشيخهما القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة[9]، والعلامة[10] الشيخ محمد النحراوي[11] وغيرهما كانوا

([1]) (أبا العاصم) ساقطة من ح.

([2]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (14/أ).

([3]) ما بين القوسين ساقط من م.

([4]) كذا في م وفي ح (ما أخبرنا).

([5]) في م (وسيدنا وشيخنا).

([6]) (ابن) ساقطة من م.

([7]) سبقت ترجمته في التمهيد.

([8]) في ح (رحمه الله).

([9]) هو: علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن أبي بكر بن علي بن محمد بن محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المخزومي الحنفي، مفتي مكة الشهير بابن ظهيرة، وكان مفتياً وخطيباً بالحرم المكي في عصره، اعتنى بالعلم، واشتغل عليه جماعة منهم عبد الرحمن المرشدي، وعبد القادر الطبري.
من مصنفاته (حاشية على شرح التوضيح) و (حاشية على إيساغوجي) و (فتاوى) توفي – رحمه الله – سنة 1010هـ.

([10]) في م (والعلامة الأوحد).

([11]) هو: محمد بن محيي الدين عبد القادر بن زيد الدين بن ناصر الدين النحراوي المصري/ من علماء الحنفية في القرن العاشر، أخذ عنه ولده عبد الله المتوفي سنة 1026هـ وعبد القادر بن محمد الطبري ت 1033هـ قال المحبي في ترجمته لعبد القادر الطبري: (وحفظ عدة متون وعرض جملتها على عدة مشائخ في سنة إحدى وتسعين وتسعمائة منهم شافعي عصري الشمس محمد الرملي المصري الشافعي والعامة المفنن شمس الدين محمد النحراوي) أنظر: خلاصة الأثر (2/ 457).

يقرءون الفاتحة خلف الإمام، وسمعت شيخنا محمد بن[1] بيري يقرءوها خلفه، مع أنه[2] كان حنفياً[3] ومعلوم أن كلا من المذكورين صلوا على مقتضى[4] مذهبهم ولو صلاة، فلم يمنعهم سبق[5] علمهم بمذهبهم من ذلك[6].

وكان مولانا السيد عمر – رحمه الله –[7] ينقل لنا تعليل ذلك عن المذكورين: بأن الصلاة مع قراءة الفاتحة خلف الإمام متفق[8] على صحتها عند الجميع[9]، مع قول الإمام الأعظم بكراهة التحريم[10] فيها، وقي لا تنافي الصحة بخلاف عدمه فهي صحيحة عنده بلا كراهة، لكنها مختلف فيها إذا الشافعي يقول بفسادها[11].

([1]) (ابن) ساقطة من ح.

([2]) في م (في كل صلاة مع أنه).

([3]) مذهب الحنفية أم المأموم لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام، قال محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الحجة: (قال أبو حنيفة لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة، وما لا يجهر فيه بالقراءة).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: (وتعقبه في غاية البيان بأن محمداً صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيها يجهر فيه، وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة).

أنظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 116)، الهداية شرح بداية المبتدي (1/ 53)، بدائع الصنائع (1/ 186)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 363).

([4]) (مقتضى) ساقطة من م.

([5]) (سبق) ساقطة من م.

([6]) (من ذلك) ساقطة من م.

([7]) (عمر رحمه الله) ساقطة من م.

([8]) كذا في م وفي ح (مجمع).

([9]) (عند الجميع) ساقط من م.

([10]) قال الطحاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح (1/ 153)، (قوله كره ذلك تحريماً وفي بعض الروايات أنها لا تحلف خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم إذا لم يكن الدليل قطعياً لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة.

وقال أبن الهمام في شرح القدير (1/ 333): (ومما يكره القراءة خلف الإمام).

([11]) في م (فإن بعض الأئمة قائلين بالفساد فيها والله أعلم).

ثم قال السيد نور الدين السمهودي – رحمه الله تعالى –: وفي شرح المهذب أن من نسى النية في رمضان حتى طلع الفجر: لم يصح صومه بلا خلاف عندنا، ويلزمه الإمساك والقضاء، ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصوم من[1] رمضان؛ لأن ذلك يجزئ عند أبي حنيفة؛ لئلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع سبق عمله[2] بمذهبه في النية، فلم يمنعه ذلك من جوازها بل استحب[3] من حيث الاحتياط[4].

وفي الخادم: أن ابن شريح في الودائع قال: قال: بعض أصحابنا أن فاقد الطهورين يستحب له التيمم على الصخر[5] أو نحوه، وأنه قال: ولهذا قالوا: إن من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحب له[6] أن ينوي فيكون[7] صائماً عند المجيز للنية نهاراً.

ومقتضى تعميم جميع[8] صور جواز[9] العمل أن قال به هؤلاء أن من يرى قراءة[10] غير الفاتحة في الصلاة، أو النكاح بغير ولي فصلى ونكح، لذلك[11]، يمتنع عليه

([1]) في م (عن).

([2]) كذا في م وفي ح (علمه).

([3]) كذا في م وفي ح (يستحب).

([4]) أنظر: المجموع شرح المهذب (6/ 304).

([5]) المشهور من مذهب الشافعية أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب قال الشيرازي في المهذب (1/ 32): (ولا يجوز إلا بالتراب).

وقال ابن قدامة في المغنى (1/ 327): (وأجاز مالك وأبو حنيفة التيمم بصخرة لا غبار عليها).

([6]) (له) ساقطة من ح.

([7]) في م (ليكون).

([8]) (جميع) ساقطة من ح.

([9]) (جواز) ساقطة من م.

([10]) في م (قراءته).

([11]) كذا في م وفي ح (كذلك).

بعد تقليد من يرى تعين الفاتحة والولي، مع أن الاحتياط يقتضيه، وهذا لا قائل به، فلو فرض عكسه كمن صلى أولاً بالفاتحة ونكح بالولي، فما وجه منعه بعد تقليد[1] من يجوز ذلك؟

فإن قيل: علمه به التزم له إذا ما قبله[2] وعد.

قلنا: وبفراغه من ذلك العمل بما التزمه يعود الحالي إلى ما كان من الوعد والعزم فيما يتجدد، مع أن صلاته بالفاتحة أولاً ونكاحه أولاً[3] بالولي متفق على صحتهما عند مقلده الأول والثاني[4]، والمختلف فيه إنما هو إلى[5] الآن لم يفعله، بل الموجود منه[6] بالأول ترك العمل بالثاني واعتقاد عدم جوازه فهو كسائر ما لم يعمل به مما يعتقد ضعفه[7] حالة تقليد إمامه الأول[8].

ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل متعددة، فقال ما نصه، – وساق عبارته[9] – إلى أن قال: (السابعة أن يعمل بتقليد[10] إمامه[11]

([1]) كذا في م وفي ح (بعد من تقليد).

([2]) كذا في م وفي ح (ما بعده).

([3]) (أولاً) ساقطة من ح.

([4]) (والثاني) ساقط من م.

([5]) (إلى) ساقطة من ح.

([6]) في م (المجرد عنه).

([7]) كذا في م وفي ح (منه).

([8]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (14/ب – 15/أ).

([9]) أي: أن السمهودي ساق عبارة تقي الدين السبكي عندما ذكر أن المقلد لمذهب الشافعي، أو غيره من الأئمة إذا أراه أن يقلد غيره في مسألة له سبعة أحوال، وقد نقل السمهودي هيه الأحوال السبعة وأما المؤلف فإنه اختصر عبارة السمهودي وترك إيراد ستة أحوال وانتقل إلى الحالة السابعة.

([10]) كذا في م وفي ح (بتقليد).

([11]) (إمامه) ساقطة من ح.

الأول، كالحنفي يدعي شفعة الجوار فيأخذ بها بمذهب[1] أبي حنيفة، ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها، فيمتنع عليه[2] ذلك لتحقق خطابه إما في الأول، أو في الثاني وهو شخص واحد مكلف[3].

وقول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب أنه يجوز قبل العمل[4] لا بعده[5]، فيه[6] نظر، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات[7] الخلاف بعد العمل أيضاً، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته، ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزام مذهب مكلف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له الغير، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة[8] إلى أمارة[9] هذا وجه ما قاله / الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، ولكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها[10] أعني السابعة[11][12].

([1]) في م (من مذهب).

([2]) (عليه) ساقطة من م.

([3]) كذا في م وفي ح (تكلف).

([4]) أنظر: الأحكام في أصول الأحكام (4/ 238)، مختصر المنتهى المطبوع مع شرح العضد (2/ 309).

([5]) كذا في م وفي ح (العمل قبل ذلك لا بعده بالاتفاق).

([6]) كذا في م وفي ح (وفيه).

([7]) كذا في م وفي ح (بإتيان).

([8]) كذا في م وفي ح (أمارات).

([9]) كذا في م وفي ح (أمارات).

([10]) في م (ذكرها).

([11]) كذا في م وفي ح (السابقة).

([12]) أنظر: فتاوى السبكي (1/ 157 – 158)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (15/أ).

(فائدة في التقليد بعد العمل)[1]:

ومما يبين ذلك: (أن[2] التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك[3]، كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة، أو من الحظر إلى الإباحة ليفعل، كالشافعي يقلد من أن النكاح بلا[4] ولي جائز، فأنت[5] تعلم أن[6] المتقدم منه في الوتر هو[7] الفعل وفي النكاح بلا ولي الترك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل[8] فيهما[9] مانع من التقليد، وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب، أو[10] التحريم، فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي سوى هذه الأقسام) انتهى[11].

([1]) ما بين القوسين ساقط من ح.
([2]) كذا في م وفي ح (لك).
([3]) (ليترك) ساقطة من ح.
([4]) في م (بغيره).
([5]) كذا في م وفي ح (فإن).
([6]) كذا في م وفي ح (منه أن).
([7]) في م (هذا).
([8]) كذا في م وفي ح (بأن).
([9]) كذا في م وفي ح (فيها).
([10]) لفظة (شرح الخطبة) ساقطة من ح.
([11]) نقل المؤلف كلام تقي الدين ابن السبكي لنصه.
أنظر: فتاوى السبكي (1/ 158).

وحمل في التحفة في شرح الخطبة والنهاية تبعاً لإفتاء والد[1] صاحبهما[2]، كلام الآمدي وابن الحاجب (وتقدم: أن كلامه في غير الملتزم فنقل غير واحد عنه الاتفاق فيه تجوز جرى عليه في التحفة في شرح الخطبة.

وجرى فيها في كتاب القضاء[3] على التحقيق عنه)[4] المذكور[5] على ما إذا بقى من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

قال: ثم رأيت السبكي في الصلاة من فتاواه[6] ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط، وتبعه عليه جمع فقالوا: إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة لا مثلها خلافاً[7] للجلال المحلي[8] انتهى[9].

([1]) كذا في م وفي ح (والده).

([2]) أي والد صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وهو شهاب الدين أحمد الرملي.

([3]) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (10/ 112 – 113) في كتاب القضاء، (ويشترط أيضاً أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول لها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة، مع بيان حكاية الآمدي والاتفاق على المنع بعد العمل، ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز، وإن جريت عليه، ثم فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهباً).

([4]) ما بين القوسين ساقط من م.

([5]) أي كلام الآمدي وابن الحاجب في حكايتهما الاتفاق على المنع بعد العمل.

([6]) أنظر: فتاوى السبكي (1/ 158).

([7]) في م (أي خلافاً).

([8]) أنظر: شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع (2/ 400).

([9]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 47)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (47/1).

(وتمثيله بتقليد الشافعي ... الخ[1]، جرى على منع التلفيق ولو منع من قضيتين، أما على مرجح الفقيه ابن زياد فهذا المثال جائز[2].

ووقع فيها أي: التحفة مثال آخر وهو: أنه مثل للتلفيق بما إذا أفتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأنه لا بينونة، فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها انتهى[3].

واعترضه مولانا وشيخنا السيد عمر بأن كون هذه الصورة يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل، نعم لو قيل: ببقائه معهما كان واضحاً انتهى.

واعترضه أيضاً العلامة ابن قاسم بأن قضيته قول المجتهد الثاني فيها بأن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الزوجة الثانية لم تقع في عصمته أ.هـ[4].

ووقع عين ما في التحفة من التمثيل في فتاوى[5] شيخ الإسلام زكريا[6].

([1]) أي في المثال السابق وهو تقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

([2]) قال في: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص265) (إذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد).

([3]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 48).

([4]) أنظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (1/ 48)

([5]) قال زكريا الأنصاري: (والممنوع إنما هو التقليد في تلك الحادثة، ثم يعينها بعد العمل كما صرح به جمع، وإن كان كلام الجلال المحلي قد يشعر بخلافه، وذلك كان أفتاه مفت بان زوجته وقع عليها طلاق معلق فقلده وعمل بمقتضاه، كأن تزوج أختها، ثم أفتاة أخر بعدم وقوع طلاقها فليس له الرجوع عن ذلك بأن يردها ويبطل تزويج أختها.

أنظر: فتاوى زكريا الأنصاري مخطوط ورقة (6/ب)

([6]) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي، ولد سنة 826هـ وحفظ القرآن وعمدة الأحكام، ثم تحول إلى القاهرة سنة 841هـ فقطن الأزهر وأكمل حفظ المختصر، وأخذ عن جماعة كالقايلتي البلقيني، والجلال

ولا يمكن تخرجه إلى علم عدم الحمل الذي اعتمده في التحفة والنهاية والرملي الكبير، تبعاً للسبكي، وهو: أنه لا يرجع في تلك الحادثة بعد العمل وإن لم يحصل تلفيق.

وقد علمت أن المعتمد الحمل المذكور، والمثال الصحيح معه ما وقع في النهاية، وهو: كان أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاق المكره، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة في طلاق المكره[1]، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي، وأن يطأ الثانية مقلداً للحنفي؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به أ.هـ[2].

عنده أن التركيب من قضيتين؛ لأنه يرجع إلى طهارة الحدث وطهارة الخبث)[3].

وعبارة المحقق ابن الهمام في تحريره صريحة فيما ذكره[4] السيد السمهودي؛[5] لأنه بعد أن اختار جواز تتبع الرخص الموافق لما ذهب إليه العز بن عبد السلام من ائتمنا[6] قال

المحلي، وابن حجر، وقرأ في جميع الفنون وتصدر وأفتى ودرس، له مصنفات منها: غية الوصول في شرح لب الأصول) و (فتح الوهاب شرح الآداب) توفي رحمه الله سنة 926هـ).

له ترجمة في: البدر الطالع (1/ 339)، نظم العقبان في أعيان الأعيان (1/ 113).

([1]) طلاق المكره يعق عند الحنفية، قال في الهداية (1/ 237): (وطلاق المكره واقع خلافاً للشافعي – رحمه الله).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (3/ 160): (وأما كون الزوج طائعاً فليس بشرط عند أصحابنا وعند الشافعي شرط حتى يقع طلاق المكره عندنا).

([2]) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (1/ 47 – 48).

([3]) ما بين القوسين ساقط من م.

([4]) في م (ذكر).

([5]) لفظة (السيد السمهودي) ساقطة من م.

([6]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (15/ب – 16/أ).

تعليلاً له: (ولا يمنع منه مانع شرعيين إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بأخر فيه، أي: في الشيء الذي قلد فيه أولاً) انتهى[1].

(وحمل قوله بأن لم يكن عمل بآخر فيه، على ما كان من أبعد البعيد، وهو خلاف ما أفهمه من الأئمة المعتبرين من كلامه، بل لا قائل به كما هو نص عبارة السبكي المارة مع الإنصاف فتأملها)[2].

وكذا قوله في شرح الهداية بعد أن نقل عن أئمتهم: أن المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم[3]، يستوجب التعزيز، فبلا اجتهاد وبرهان أولى، ولابد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلي؛ لأن العامي ليس له اجتهاد ما نصه: (ثم حقيقة الانتقال أن: ما تحقق[4] في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة – رحمه الله تعالى[5] – فيما أفتى به من المسائلة والتزمت العمل به على الإجمال، وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، كأنه التزم بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب إتباع المجتهد المعين، بإلزام[6] نفسه ذلك قولاً[7] أو نيته شرعاً، بل الدليل

([1]) أنظر: التحرير لابن الهمام المطبوع مع تيسير التحرير (4/ 254).

([2]) ما بين القوسين ساقط من م.

([3]) في م (ثم).

([4]) في م (يتحقق).

([5]) (تعالى) ساقطة من م.

([6]) في م (بإلزامه).

([7]) (قولاً) ساقطة من م.

اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[1] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ، وإذا ثبت عنده قول المجتهد وجب العمل به، والغالب أن مثل هذا إلزامات[2] منهم بكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري[3] ما يمنع هذا من العقل والنقل (فكون)[4] الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد ما علمت[5] من الشرع ذمه، وكان (صلى الله عليه وسلم) يحب ما خفف على أمته) أ.هـ[6].

فتأمل قوله: (ثم حقيقة الانتقال إنما هو في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به)، مع قوله في التحرير: (إذا لم يكن عمل بآخر فيه[7]) تجده نص في أن الممنوع إنما هو تلك الواقعة بعينها لا غيرها ولا نظيرها من جنسها.

وقد علمت الحكم في مذهبنا وهو: أن الممنوع إنما هو عينها لا نظيرها من[8] جنسها، على ما جرى عليه ابن السبكي[9]، بل وغيرها[1] أيضاً على مقتضى كلام غيره من

([1]) آية: 43 من سورة النحل، وآية: 7 من سورة الأنبياء.

([2]) كذا في م وفي ح (إلزامان).

([3]) في م (لأدري).

([4]) في ح و م (فيكون) والمثبت من شرح فتح القدير وهو الصواب.

([5]) في م (ما علمته).

([6]) أنظر: شرح فتح القدير (7/ 257 – 258)، ونقله عن الكمال ابن الهمام السمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (16/أ).

([7]) أنظر: التحرير المطبوع مع تيسير التحرير (4/ 254)

([8]) في م (ولو من).

([9]) أنظر: فتاوى السبكي (158/1).

من أئمة المذهب[2]، وعلمت أن المعتمد الأخذ بإطلاقهم كما قاله[3] الإسنوي، وأفتى به أو زرعة[4][5] وأن محله لم يحصل التلفيق[6] الممتنع[7] (كما يقتضيه كلام التحفة[8] في شرح الخطبة، بل صرح به وإن جرى فيها في / القضاء[9] على إطلاقهم) [10] والله أعلم[11].

وزاد الإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد[12] شرطاً أخر[13] وهو انشراح صدر المقلد للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكون متلاعباً بالدين متساهلاً فيه[1].

([1]) في م (وعينها).

([2]) أنظر: شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع (2/ 399).

([3]) في م (كما قدمته).

([4]) قوله (الإسنوي وأفتى به أبو زرعة) لم تردني م.

([5]) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زرعة الكردي الأصل، المهراني الشافعي، المعروف بابن العراقي، ولد سنة 762هـ ونشأ بالقاهرة، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى دمشق ومكة والمدينة، من مصنفاته (تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي) توفي – رحمه الله – سنة 826هـ.

له ترجمة في: الضوء اللامع (1/ 343).

([6]) كذا في م وفي ح (تلفيق)

([7]) (الممتنع) ساقطة من ح.

([8]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 47).

([9]) أي في تحفة المحتاج في باب القضاء، أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 112).

([10]) ما بين القوسين ساقط من م.

([11]) في م (والله سبحانه أعلم).

([12]) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القسيري الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة 625هـ، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام محقق المذهبين وأفتى فيهما، وسمع الحديث من جماعة، وولى قضاء الديار المصرية، له مصنفاته منها: (شرح عمدة الأحكام) توفي – رحمه الله – سنة 702هـ.

له ترجمة في: فوات الوفيات (2/ 244)، شذرات الذهب (6/ 5).

([13]) أي شرطاً أخر على الشروط الأربعة السابقة التي ذكرها المؤلف لصحة التقليد فتكون الشروط خمسة.

قال: ودليل اعتبار هذا الشرط قوله (صلى الله عليه وسلم) "الإثم ما حك في نفسك)[2].

فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس فعله إثم، بل أقول أن هذا شرك في[3] جميع التكاليف وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقد مخالفاً لأمر الله عز وجل أ.هـ[4].

([1]) أنظر: هذا الشرط في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (2/ 304 – 305)، البحر المحيط (6/ 322)، العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (13/أ)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (306/4)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد للشرنبلالي الحنفي (ص92).

([2]) أخرجه الإمام أحمد في المسند (29/ 533)، من طريق الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمعه منه عن وابصة الأسدي من حديث طويل وفيه فقال: (يا وابصة تسألني عن البر والإثم فقال: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكث بهن في صدري، ويقول: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك) ثلاث مرات) في البر ما أطمأنت إليه النفس، والإثم ما حك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك).

وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده (3/ 160 – 162)، برقم: 1586، وأخرجه الدرامي في سننه 2/ 320) في كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم الحديث: (2533)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 148)، وفي سنده الزبير أبو عبد السلام ذكره ابن حبان في الثقات (6/ 233)، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (127/1): (هو الزبير أبو عبد السلام فإنه يحدث عن أيوب بن عبد الله بن مكرز بالمنكرات أ.هـ، وسنده عند الإمام أحمد منقطع حيث لم يسمع الزبير أبو عبد السلام من أيوب بن عبد الله بن مكرز، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (22/ 147)، من طريق أخر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 294)، عن هذا الطريق رجاله ثقات.

([3]) (في) ساقطة من م.

([4]) نقل ذلك عن ابن دقيق العيد: الزركشي في البحر المحيط (6/ 322)، والسمهودي في العقد الفريد في أحكام التقليد ورقة (13/أ)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية (4/ 360).

واعترضه مولانا السيد[1] نور الدين[2] السمهودي: بأنه مفرع على وجوب البحث والعلم بما ترجح عند المقلد[3] ويميل قلبه إليه، قال: (وقد علمت مما[4] سبق أن مقتضى المنقول ترجيح خلافه، و[5] من فعل ما خير فيه شرعاً كيف يقال أنه متلاعب متساهل.

وقوله: (إن ذلك شرط في[6] جميع التكاليف[7] ... الخ)، فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد؛ لأن المقلد للشافعي مثلاً مع اعتقاد أرجحيته يعتقد[8] أن الحكم في حق الحنفي[9] المخرج له عن[10] عهدة التكليف، هو: ما اعتقده باجتهاد أو تقليد، ويرى أن له تقليده بناء على التخيير الراجح، وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك، فلم يقدم على ما[11] يعتقده مخالفاً لأمر الله تعالى، بل على ما يعتقد موافقته له.

([1]) في م (العلامة السيد).
([2]) (نور الدين) ساقطة من ح.
([3]) كذا في م وفي ح (المقلدين).
([4]) كذا في م وفي ح (بما).
([5]) (الواو) ساقطة من ح.
([6]) (في) ساقطة من م.
([7]) في م (التكليف).
([8]) كذا في م وفي ح (يقتضى).
([9]) (الحنفي) ساقطة من ح.
([10]) في م (من).
([11]) في م (من).

سيما وحديث (أصحابي كالنجوم[1]) مع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهر[2] في التخيير مع ذلك.

وأما استدلاله على ذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) (الإثم ما حاك في نفسك) ففيه نظر لقوله (صلى الله عليه وسلم) عقبيه كما في صحيح مسلم[3] (وكرهت أن يطلع عليه الناس)[4] فإنه مقيد للرواية المطلقة.

([1]) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 11)، وابن حزم في الإحكام (2/ 82)، عن طريق سلام بن سليمان من حديث جابر قال ابن عبد البر في رواية جابر (هذا إسناد لا تقوم به حجة).

وقال ابن حزم: (سلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها).

وقال أيضاً: فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل شك أنها مكذوبة).

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (2/ 257)، من طريق جعفر بن عبد الواحد عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال ابن حجر في التخليص الحبير (4/ 191)، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب.

وقد أنكر العلماء هذا الحديث وممن أنكره الإمام أحمد فقد نقل القاضي في العدة (4/ 1107)، عن إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد – رضي الله عنه – عمن احتج بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (أصحابي بمنزلة النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) قال: (لا يصح هذا الحديث)، وممكن أنكره ابن عدي وابن الجوزي والزركشي قال ابن عدي في الكامل (3/ 1057) (هذا منكر المتن).

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (1/ 283): (هذا لا يصح).

ونقل الزركشي في المعتبر (ص83) عن البيهقي قوله: (هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت فيها إسناد).

([2]) (ظاهر) ساقطة من ح.

([3]) عبارة (عقبيه كما في صحيح مسلم) ساقطة من ح.

([4]) أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان، قال: أقمت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلى المسألة، كان إذا هاجر لم يسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن شيء قال فسألته عن البر والإثم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (البر حسن الخلق، والإثم ما حك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس.

أنظر: صحيح مسلم (4/ 1980)، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم الحديث (2553).

قال النووي: (ومعنى حاك في نفسك[1]، أي: تحرك فيه وتردد[2] ولم ينشرح له[3] الصدر، وحصل في القلب شك وخوف كونه ذنباً)[4].

فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف[5] كونه ذنباً إذا قام فيه[6]، ولا يرسخ ذلك[7] في قلبه، بل يعتقد أن تقليده ينجيه من الإثم ولذا[8] لا يكره إطلاع الناس / عليه لاعتقاد[9] أنه مخبر بخلاف ما[10] إذا اعتقد وجوب[11] إتباع الأرجح عنده، وإن جعلنا هذا الجواب منه (صلى الله عليه وسلم) لمن امتاز بصفات يستقل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه، كما أشار إليه اللخمي[1]،

([1]) في م (صدرك).
([2]) في م (ويروي).
([3]) كذا في م وفي ح (وهو ما انشرح).
([4]) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي (16/ 111).
([5]) في م (لا يخالف).
([6]) (فيه) ساقطة من م.
([7]) (ذلك) ساقطة من م.
([8]) في م (وكذا).
([9]) في م (اعتقاد).
([10]) (ما) ساقطة من ح.
([11]) (وجوب) ساقطة من ح.

اللخمي[1]، فليس مما نحن فيه، ويبعد خطاب[2] المقلد[3] بمثل ذلك، إذا هو لقلة علمه إنما يجاب بتفصيل الأوامر والنواهي، وإن علم[4] انتهى[5].

مسألة:

علم من قولهم الذي ذكرته في أوائل هذا الكتاب أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعتقد حله؛ لأنه متى تعاطى شيئاً مختلفاً في تحريمها وكان مقلداً ملتزماً لمذهب معين، وكان مقلده يرى تحريمه حرم عليه ارتكابه وأنكر عليه؛ لأن من تعاطى شيئاً معتقداً تحريمه حرم عليه ووجب الإنكار عليه، كما صححه الرافعية في الوليمة[6] وكذا النووي[1]، (كمن تعاطى

([1]) هو: عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني يكني أبا حفص الإسكندري، ولد سنة 654هـ، قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله المازوني، وسمع من أبي عبد الله بن طرفان، وكان فقيهاً متفقها في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصالح العظيم، وإتباع السلف الصالح، له (شرح العمدة في الحديث) و (شرح الأربعين النووية)، توفي – رحمه الله – بالإسكندرية سنة 734هـ.

له ترجمة في: الديباج المذهب (810/2)، الدرر الكامنة (3/ 178)، شذرات الذهب (6/ 96).

([2]) في م (وتبعه الحطاب).

([3]) (المقلد) ساقطة من ح.

([4]) (والله أعلم) لم ترد في ح.

([5]) أنظر: العقد الفريد في أحكام التقليد للسمهودي ورقة (13/ب – 14/أ).

([6]) ذكر الرافعي من شروط حضور وليمة النكاح: (أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي، فإن كان، نظر، إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة الدعوة، وإزالة للمنكر وإلا فوجهان:

أحدهما: أن الأولى ألا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع، وينكر بقلبه وأصحهما أن لا يجوز له الحضور؛ لأنها الرضا بالمنكر والتقرير عليه، ثم قال: وإن لم يعلم حتى حضر فنهاهم فإن لم ينتهوا، فليخرج، وفي جواز القعود وجها، فإن لم

مجمعاً على تحريمه)[2] بخلاف معتقد الحل، وإن رفع إلى حاكم عقيدته تخالف[3] عقيدة المرفوع، ولا تنافيه القاعدة وهي: (أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم)[4]؛ لأنها مفروضة في غير ذلك وأمثاله.

كما استوجهه العلامة ابن قاسم – رحمه الله تعالى – معترضاً به على[5] قولة التحفة بعد قول المنهاج في الرجعة ولا يعزر إلا معتقد تحريمه: (أي: وطء الرجعية بخلاف معتقد الحل، أو الجاهل تحريمه، وذلك لإقدامه على معصية عنده[6].

يمكنه الخروج، كما إذا كان بالليل، وفي الخروج خوف؛ فيقعد كارهاً ولا يسمع وإذا كانوا يشربون النبيذ المختلف في حله فلا ينكر.

قال القاضي ابن طج: لأن في موضع الاجتهاد، والأولى أن يكون الحضور ممن يعتقد التحريم كما في المنكر المجمع على تحريمه، وقيل بخلافه).

أنظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (8/ 348).

([1]) ذكر النووي كلام الرافعي السابق ثم قال: (ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته، لم ينكره، لأنه مجتهد فيه، فإن كان حاضرة ممن يعتقد تحريمه فكما المنكر المجمع على تحريمه: وقيل: لا).

أنظر: روضة الطالبين (5/ 648 – 649).

([2]) ما بين القوسين ساقط من ح.

([3]) في م (بخلاف).

([4]) ذكر هذه القاعدة بعض الشافعية: أنظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج (153/8)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 153)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (4/ 334)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (7/ 64)، حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري (9/ 64).

([5]) (على) ساقطة من ح.

([6]) كذا في م وفي ح (عند).

وقول الزركشي: (لا ينكر إلا المجمع[1] عليه)[2]، سهو بل ينكر أيضاً ما اعتقد الفاعل تحريمه، نعم فيه إشكال من جهة أخرى؛ لأنهم صرحوا بأن[3] العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ[4] الحنفي لا يعزز الشافعي فيه، وإن اعتقد تحريمه[5]؛ لأن الحنفي يرى حله[6] والشافعي[7] يعزز الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملاً بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضاً) أ.هـ[8].

ثم قال (العلامة ابن قاسم بعد)[9] ما تقدم: (وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم من أن معتقد الحل[1] لا يعزر) أ.هـ[2].

([1]) في م (مجمع).

([2]) نص على هذه القاعدة الزركشي في المنثور (3/ 363)، فقال: (لا ينكر إلا ما أجمع منعه، أما المختلف فيه فلا ننكره إلا في أربع صور، أحدها: أن يكون فاعل ذلك معتقد التحريم فينكر عليه حينئذ، ولهذا يعزز واطئ الرجعية إذا اعتقد التحريم).

([3]) في م (أن).

([4]) في م (إذ).

([5]) مذهب الشافعية هو تحريم وطء الرجعية أو الاستمتاع بها، وذلك لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق.

أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 153).

([6]) ذهب الحنفية إلى إباحة وطء الرجعية قال في الهداية (2/ 271) والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وقال الشافعي – رحمه الله – يرحمه.

أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 60)، الهداية شرح بداية المبتدي (2/ 271)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (2/ 356).

([7]) في م (فالشافعي)

([8]) هذا نص كلام ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 153).

([9]) ما بين القوسين ساقط من ح.

(واعترضوا على هذه القاعدة بأشياء وأجابوا[3] عنه، وليس هذا محل بسطه)[4].

مسألة:

نقل غير واحد كالإمام[5] الإجماع على منع تقليد / الصحابة[6] رضي الله عنهم[7] – وإن كانوا أجل قدراً وأرفع؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم[1] إذا لم تدون بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع[2].

([1]) كذا في م وفي ح (من أن من اعتقد).

([2]) أنظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج(8/ 153).

([3]) المراد بذلك القاعدة التي ذكرها المؤلف وغيره من الشافعية: (العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم).

وقد اعترض ابن قاسم العبادي على الاحتجاج بهذه القاعدة فقال: (قوله: والشافعي يعزز الحنفي إذا رفع له، وإن اعتقد حله، عملاً بالقاعدة، هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزيز من وطئ في نكاح بلا ولي، أو بلا شهود من إتباع أبي حنيفة أو مالك، وتعزيز حنفي صلى بوضوء لا نية فيه، أو وقد مس فرجه، ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره، أو بمستعمل، أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكل ذلك في غاية الإشكال، لا سبيل إليه، وما أظن أحداً يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها، فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله).

أنظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 153)

([4]) ما بين القوسين ساقط من م.

([5]) المراد به إما الحرمين الجويني فقد حكي هذا الإجماع في البرهان (2/ 1146)، فال (أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة – رضي الله عنهم – بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكرا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين).

([6]) كذا في م وفي ح (غير الصحابة).

([7]) هذا هو القول الأول وهو: أنه يلزمه تقليد الأئمة الأربعة، ولا يجوز تقليد الصحابة، وقد حكي الإجماع على منع تقليد الصحابة الجويني في البرهان، كما ذكر المؤلف ونقل حكاية هذا الإجماع عن الجويني: القرافي في نفائس الأصول، والإسنوي في نهاية السول، والزركشي في البحر المحيط، وأمير بادشاه في تيسير التحرير وابن أمير الحاج، وعلى هذا القول فينصر التقليد في الأئمة الأربعة، والأوزعي وسفيان، وإسحاق، وداود على خلاف في داود؛ لأن هؤلاء ذو الأتباع.

القول الثاني: أن الصحابة – رضي الله عنهم – يجوز تقليدهم لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد، ويجوز أيضاً تقليد غيرهم وهذا القول اختاره العز بن عبد السلام وصححه الزركشي وهذه المسألة مبينة على جواز الانتقال.

وحمل في التحفة في القضاء الإجماع المذكور بعد أن قال: (المعتمد أنه يجوز تقليد كل من الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة[3] ودون[4] عرفت شروطه وسائل معتبراته، على ما إذا[5] فقد شرط من ذلك، ثم قال: هذا بالنسبة لعلم نفسه لا لإفتاء وقضاء، فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً؛ لأنه محض تشبه[6] وتغرير[7] ومن[8] ثم

قال الإسنوي: تقليد الصحابة – رضي الله عنهم – ينبني على جواز الانتقال في المذاهب كما حكي ابن برهان في الأوسط؛ لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة، حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال.

واعترض على ذلك العطار في سلم الوصول لشرح نهاية السول فقال: (تقليد الصحابة ليس بناء على جواز الانتقال في المذاهب بل مبناه التدوين وعدمه).

أنظر: البرهان للجويني (2/ 1146)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي، وسلم الأصول لشرح السول (4/ 630)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (9/ 3966)، أدب الفتوى لابن الصلاح (ص141) ، البحر المحيط (6/ 288 – 290)، كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص40)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (ص325)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (353/3)، تيسير التحرير (4/ 255).

([1]) كذا في م وفي ح (بمذاهبهم)

([2]) بين ابن الصلاح تعليل القول بمنع تقليد الصحابة أن مذاهبهم لم تدون فقال: (وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعده، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منه مذهب مهذب مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، والقائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما).

أنظر: أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح (ص141 – 142).

([3]) (في تلك المسألة) ساقط من ح.

([4]) (حتى) ساقطة من ح.

([5]) كذا في م وفي ح (لاما).

([6]) كذا في م وفي ح (تشبيه).

([7]) كذا في م وفي ح (تقرير)

([8]) كذا في م وفي ح (ومنع).

قال السبكي: إذا قصد به (المفتى مصلحة دينية جاز[1] أي: "مع تنبيه المستفتي على قائل ذلك"[2]

وجرى في فتاواه على ذلك، فقال كما قدمته عنه)[3]: "الذي تحرر تقليده غير الأربعة لا يجوز في قضاء وإفتاء[4]، و [5] أما في عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم، لا كالشيعة وبعض الظاهرية" أ.هـ[6].

وجرى عليه أيضاً في شرح خطبة المنهاج[7]، وتابعه عليه العلامة الجمال الرملي في النهاية[8].

([1]) أنظر: فتاوى السبكي (ص158).
([2]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (10/ 109 – 110).
([3]) ما بين القوسين ساقط من ح.
([4]) كذا في م وفي ح (لا يجوز أي: إفتاء).
([5]) (الواو) ساقطة من ح.
([6]) أنظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (4/ 325).
([7]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/ 47).
([8]) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (1/ 47).

و[1] قال العلامة ابن قاسم – رحمه الله تعالى – أنه مع فرض علم النسبة وجميع الشروط، يشكل[2] الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها، في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية[3] هذا الكلام أ.هـ[4].

وقوله[5] في التحفة: (لأنه محض تشبه[6] وتغرير)[7][8] لا يصلح[9] أن يكون دافعاً له، بل هو مشكل أيضاً.

ثم قال في التحفة (وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول[10] السبكي ما خلف الأربعة، كمخالفة[11] الإجماع) أ.هـ[12].

([1]) (الواو) ساقطة من ح.

([2]) (يشكل) ساقطة من ح.

([3]) كذا في م وفي ح (قضيته).

([4]) قال ابن قاسم العبادي: (هذا بالنسبة لعمل نفسه، لا لإفتاء أو قضاء، فيمتنع تقليد غير الأربعة إجماعاً، صريح في أن من عدا الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الإفتاء والحكم، فلينتبه لذلك وليحفظ، مع انه في نفس لا يخلو من إشكال).

أنظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (10/ 109).

([5]) في م (وهو واضح وقوله).

([6]) كذا في م وفي ح (تشبيه).

([7]) كذا في م وفي ح (تغرير).

([8]) أنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ 110).

([9]) في م (لا يصح).

([10]) كذا في م وفي ح (كلام).

([11]) كذا في م وفي ح (لمخالف).

([12]) أنظر: المصدر السابق.

وهذا أخر ما يسر الله[1] جمعه[2] والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، لا نحصى ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عن مشايخنا ومن علمنا حرفاً من المسلمين، قال مؤلفه نفع الله به من جمعه من كلام غيره، استر ذنبه، أحقر العباد وأحوجهم إلى الله ربه الباري، علي بن أبي بكر بن علي الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي[3].

([1]) في م (يسر الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه).

([2]) (جمعه) ساقطة من م.

([3]) في م (وعلى آله وصبح أجمعين، وهو حسبنا وشفيعنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تمت نساختها في يوم الأربعاء المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصم سنة 1284هـ بمكة المشرفة غفر الله لكاتبه آمين.

فهرس المصادر والمراجع

1) **الآيات البينات**: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت 1994م طبع دار الكتب العلمية في بيروت، 1417هـ.

2) **الإبهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت 756هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت 771هـ، تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامي وإحياء التراث في دبي، ط (1) 1424هـ.

3) **الاجتهاد ومدى حاجته إليه**: للدكتور سيد محمد موسى، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة 1972م.

4) **الإحكام في أصول الأحكام**:لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت 456هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة في القاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.

5) **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت 631هـ، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت 1402هـ.

6) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ أعتني به عبد الفتاح أبو غدة، طبع ونشر شركة در البشائر الإسلامية في بيروت، ط (ع) 1430هـ.

7) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474هـ تحقيق د/ عبد المجيد تركي، ط (1) 1407هـ نشر دار الغرب الإسلامي في بيروت.

8) **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء**: تأليف أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهر زوري ت 643هـ.

9) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ، تحقيق أحمد عزو، نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة 1419هـ.

10) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت 970هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، 1405هـ.

11) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت ط (1) 1399هـ.

12) **أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت 763هـ، تحقيق أ.د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض 1420هـ.

13) **أصول الفقه**: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق ط (1) 1406هـ.

14) **إعانة الطالبين**: لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

15) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين بن أبي بكر قيم الجوزية المتوفى سنة 571هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة 1318هـ.

16) **الأعلام**: لخير الدين الزركلي ت 1395هـ طبع دار العلم للملايين في بيروت ط(5) 1980م.

17) **إمتاع الفضلاء بتراجم القراء في ما بعد القرن الثامن الهجري**: تأليف إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي، نشر مكتبة دار الزمان في المدينة المنورة، ط (2) 1428.

18) **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ، خرج أحاديث محمود مطرجي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، 1413هـ.

19) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت 885هـ المطبوع مع المقنع وشرح الكبير، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1419هـ.

20) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون**: لإسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، طبع وكالة المعارف باستانبول 1945هـ.

21) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت 970هـ، طبع دار المعرفة في بيروت ط2.

22) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة 794هـ، حرره عمر بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط (2) 1413هـ.

23) **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة 478هـ تحقيق د/ عبد العظيم الديب، طبع مطابع الدوحة في قطر سنة 1399هـ.

24) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ تحيق محمد خير طعمة حلبي، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (1) 1420هـ.

25) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، طبع مطبعة السعادة في مصر، ط (1) 1348هـ.

26) **بيان المختصر وهو شرح المختصر لابن الحاجب**: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت 749هـ، تحقيق د/ محمد مظهر بقاء، ط (1) 1406هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت.

27) **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت 463هـ، طبع دار الكتب العربي في بيروت.

28) **تاريخ النور المسافر عن أخبار القرن العاشر**: لمحي الدين عبد القادر بن عبد الله العيدروسي.

29) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت 743هـ، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (6).

30) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ، تحقيق د. عبد الرحمن بن محمد السراح، نشر مكتبة الرشد بالرياض ط (1) سنة 1421هـ.

31) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: تأليف سليمان بن محمد بن عمر البحيري الشافعي طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (1) 1417هـ.

32) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت 974هـ المطبوع مع حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج للشيخ عبد الرحمن الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط (1).

33) **التحقيق في بطلان التلفيق**: لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني ت 1188 هـ اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، نشر دار الصميعي بالرياض ط (1) 1418هـ.

34) **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي المتوفى سنة 748هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

35) **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**: تأليف محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، الشيخ خالد بن عبد العزيز آل سليمان، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (1) 1425هـ.

36) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة بالقاهرة، ط (1) 1419هـ.

37) **التقرير والتحبير شرح التحرير**: لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة 761هـ، طبع المطبوعة الأميرة ببولاق مصر، ط (1) 1316هـ.

38) **التقليد وأحكامه**: لشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشتري، نشر دار الوطن، بالرياض، ط (1) 1416.

39) **التقليد والإفتاء والاستفتاء**: للشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، نشر كنوز إشبيليا، بالرياض ط (1) 1427 هـ.

40) **تقويم الأدلة**: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدوسي الحنفي ت 430هـ، تحقيق خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية في بيروت 1421هـ.

41) **التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ علق عليه وصححه عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة 1384هـ.

42) **تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: تأليف شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت 709هـ، حققه وعلق عليه محمد بن السراح، نشر مكتبة التدمرية بالرياض، ط (1) 1426هـ.

43) **التلفيق**: للشيخ خليل الميس: بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن.

44) **التلفيق بين أحكام المذاهب**: للشيخ محمد أحمد فرح السنهوري، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر، العدد الصادر في شهر شواء 1383هـ.

45) **التلفيق في الاجتهاد والتقليد**: للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور في مجلة العدل العدد رقم (11) رجب 1422هـ.

46) **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**: للدكتور عبد الله بن محمد السعيدي، بحث منشور في مجلة العدل العدد رقم (11) رجب 1422هـ.

47) **التلقين في فقه المالكي**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت 422هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغابي، طبع دار الفكر في بيروت ط (2) 1430هـ.

48) **التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة لمسائل وأحكام التمذهب**: تأليف عبد الفتاح بن صالح اليافعي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ط (2) 1430هـ.

49) **التمذهب دراسة نظرية نقدية**: للدكتور خالد بن مساعد الويتع، رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياضي عام 1430 – 1431هـ.

50) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 776هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (2) 1401هـ.

51) **التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة 510هـ، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة، نشر مركز البحث بجامعة أم القرى 1406هـ.

52) **تهذيب التهذيب**: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، طبع دار المعارف العثمانية، حيدر آباد بالهند، 1325هـ.

53) **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: للشيخ عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني ت 1386هـ، قدم له الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط (2) 1406هـ.

54) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: تأليف طاهر الجزائري الدمشقي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ط (1) 1416هـ.

55) **تيسير التحرير**: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت 987هـ، طبع مؤسسة مصطفى البابي الحلبي في مصر 1351هـ.

56) **الثقات**: لابن حبان البستي، تحقيق محمد عبد المعين خان، طبع دائرة المعارف العثمانية 1973هـ.

57) **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: ليوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر المالكي ت 463هـ، صححه وراجعه عبد الرحمن عثمان، طبع مطابع العاصمة بالقاهرة 1388هـ.

58) **الجامع الصحيح**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، 1400هـ.

59) **جزيل المواهب في اختلاف الظاهر**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، مخطوط وموجود في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم 8915 فلم.

60) **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**: لأبي محمد عبد القادر بن أبي محمد القرشي الحنفي ت 775هـ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، طبع مطبعة عيسى الباني الحلبي في مصر 1398هـ.

61) **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**: تأليف: الشيخ سليمان الجمل، نشر دار الفكر في بيروت.

62) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر في بيروت.

63) **حاشية على تحفة المحتاج**: للشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي، طبع المكتبة التجارية الكبرى في مصر.

64) **حاشية على تحفة المحتاج**: للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت 994هـ المطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع المكتبة التجارية الكبرى في مصر.

65) **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: تأليف أحمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت 1231هـ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1318هـ.

66) **الحجة على أهل المدينة**: تأليف محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، طبع عالم الكتب في بيروت، 1403هـ.

67) **حجة الله البالغة**: الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق الشيخ محمد شريف سكر، طبع دار إحياء العلوم في بيروت، ط (2) 1413هـ.

68) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: تأليف محمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي ت 1111هـ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (1) 1427هـ.

69) **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**: تأليف عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي تحقيق حمد بدراوي وهبة، نشر دار الألباب في دمشق.

70) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: تأليف على حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، نشر دار عالم الكتب بالرياضي، 1423هـ.

71) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع مطبعة المدني بالقاهرة.

72) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذاهب**: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت 799هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة 1394هـ.

73) **رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي ت 1251هـ، طبع مطبعة مصطفى الباني الحلبي في مصر، ط (2) 1386هـ.

74) **رسائل ابن نجيم**: لزين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ت 970هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (1) 1400هـ.

75) **رسالة التقليد والتلفيق**: تأليف حسن الشطي طبع روضة الشام بدمشق، 1328هـ.

76) **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي ت 899هـ تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح، والدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبري، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (1) 1425هـ.

77) **روضة الطالبين**: لأبي زكريا يحيي بن شرح النووي ت 676هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط (2) 1412هـ.

78) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**: لموفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (5) 1417هـ.

79) **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**: تأليف عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العاصمي الملكي ت 1111هـ، طبع المطبعة السلفية ومكتبتها في مصر.

80) **سنن الدرامي**: لأبي محمد بن عبد الرحمن الدرامي ت 255هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

81) **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين بن أحمد الذهبي ت 748هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت 1402.

82) **الشامل في حدود وتعريفات ومصطلحات علم أصول الفقه**: تأليف أ.د. عبد الكريم بن علي النملة نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط (1) 1430هـ.

83) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن مخلوف، طبع مطبعة السلفية بالقاهرة 1409هـ.

84) **شذرات في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت 1089هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

85) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط (1) نشر مكتبة الكليات الأزهرية 1393هـ.

86) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت 772هـ، تحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله – طبع شركات العبيكان بالرياض 1412هـ.

87) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: لعضد الدين الإيجي ت 756هـ، مطبوع مع حاشية الجرجاني وحاشية التفازاني طبع مكتبة الكليات الأزهرية، 1393هـ.

88) شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت 861هـ، طبع مطبعة مصطفى الباني الحلبي في مصر، ط (1) 1389هـ.

89) **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن الزرقاء، تصحيح وتعليق الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، طبع دار القلم في دمشق، ط (2) 1393.

90) **الشرح الكبير**: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت 682هـ المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1418هـ.

91) **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ، تحقيق الحبيب بن محمد نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة، 1420هـ.

92) **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة 972هـ، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى 1400هـ.

93) **شرح اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي في بيروت 1408هـ.

94) **شرح المحلي على متن جمع الجوامع**: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت 864هـ، مطبوع مع حاشية البناني طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

95) **شرح مختصر الروضة**: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة 716هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (1) 1410هـ.

96) **صحيح مسلم يشرح النووي**: لمحيي الدين يحيي النووي ت 676هـ طبع المطبعة المصرية بالقاهرة، ط (1) 1347هـ.

97) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت 695هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، ط (3) 1410هـ.

98) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902هـ، نشر مكتبة الحياة في بيروت.

99) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر الغزي المصري ت 1005هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، نشر دار الرفاعي بالرياض.

100) **طبقات الشافعية**: لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة 851هـ، تحقيق د/ عبد العليم خان، نشر دار عالم الكتب في بيروت، 1407.

101) **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي المتوفى سنة 771هـ، طبع دار المعرفة في بيروت.

102) **طبقات الفقهاء الشفاعية**: لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة 623هـ، تحقيق محيي الدين على نجيب، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، 1409هـ.

103) **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**: لصفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد اليمين الشافعي ت 930هـ، تحقيق حمدي الدمر، طبع دار الفكر في بيروت.

104) **العدة في أصول الفقه**: للقاضي ابن يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة 485هـ، تحقيق أ.د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط (1) 1410هـ.

105) **العقد الفريد في أحكام التقليد**: لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي الشافعي ت 911هـ، له نسخة خطية في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث رقم 530.

106) **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف بجواز التقليد**: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي ت 1069هـ.

107) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت 597هـ، تحقيق إرشاد الأثري، نشر دار ترجمان السنة في لاهور، باكستان.

108) **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**: للشيخ محمد سعيد الباني، طبع المكتب الإسلامي في دمشق ط (1) 1401هـ.

109) **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)**: لأبي علي الحسن بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ت 397هـ، تحقيق د. عبد الحميد بن سعد السعودي – رحمه الله – طبع ونشر عمادة البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1426هـ.

110) **غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد**: للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية، مطبوع بهامش بغية المسترشدين في

تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين للمؤلف، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى ألباني الحلبي في مصر، الطبعة الأخيرة. 1371هـ.

111) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت 826هـ مركز البحث بمكتبة قرطبة، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، 1400هـ.

112) **فتاوى عمر البصري**: للشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي ت 1037هـ، له نسخة خطية في مكتبة الأمير سلمان بن عبد العزيز بجامعة الملك سعود ضمن مجموع برقم 1851.

113) **فتاوى السبكي**: لأبي الحسن تقي علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ت756هـ، نشر مكتبة المقدسي سنة 1356هـ.

114) **فتاوى زكريا الأنصاري**: لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي ت 926هـ له نسخة خطية في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم 12135 فلم.

115) **الفتاوى الكبرى الفقهية**: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت 974هـ، نشر مكتبة الإسلامية في ديار بكر بتركيا.

116) **فتوى مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**: مطبوعة مع كتاب التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني اعتنى به عبد العزيز الدخيل، نشر دار الصميعي بالرياض، ط (1) 1418هـ.

117) **فتح العزيز شرح الوجيز**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ت 623هـ تحقيق علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (1) 1417هـ.

118) **فتح المعين**: لزين الدين المليباري الشافعي طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي في مصر.

119) **فصول البدائع في أصول الشرائع**: لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي ت 834هـ، طبع مطبعة الشيخ أفندي بتركيا 1289هـ.

120) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الحنفي ت 1304هـ، تعليق محمد بدر الدين أبو فراس، طبع مطبعة السعادة بمصر 1324هـ.

121) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي بمحمد بن نظام الدين الأنصاري ت 1225هـ، مطبوع بهامش المستصفى، طبع المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط (1) 1324هـ.

122) **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر الكتبي ت 764هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر بيروت.

123) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت 660هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

124) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:** للدكتور محمد الزحيلي، طبع دار الفكر بدمشق، ط (1) 1428هـ.

125) **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الأندلسي المالكي ت 741هـ، نشر دار القلم في بيروت.

126) **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد:** لأبي عبد الله محمد بن عبد العظيم الملكي الحنفي بن ملا فروخ الموروي ت 1061هـ، تحقيق جاسم بن محمد الياسين وعدنان بن سالم الرومي، نشر دار الدعوة في الكويت، ط (1) 1408هـ.

127) **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد:** لمحمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، تحقيق محمد الخشب، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة.

128) **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463هـ، تحقيق د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة 1398هـ.

129) **الكامل في الضعفاء:** لابن عدي، طبع دار الفكر في بيروت 1404هـ.

130) **كتاب الفتاوى:** للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ت 660هـ، خرج أحاديثه عبد الرحمن عبد الفتاح، نشر دار المعرفة في بيروت، ط (1) 1406هـ.

131) **الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق في التقليد**: للشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري زاده الحنفي ت 1099هـ، له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي برقم (4013) أصول فقه.

132) **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت 974هـ، المطبوع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، طبع مطبعة حجازي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة 1356هـ.

133) **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة 711هـ، طبع دار صادر في بيروت 1974هـ.

134) **المبسوط**: لشمس الأئمة محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت 483هـ، تصحيح جماعة من العلماء، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (2).

135) **مجلة الأحكام العدلية**: تأليف مجموعة من علماء الدولة العثمانية طبع بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، طبع دار ابن حزم ط (1) 1424هـ.

136) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ، نشر مؤسسة المعارف في بيروت، 1406هـ.

137) **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ت 676هـ تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

138) **المحرر في الفقه**: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت 652هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي في بيروت.

139) **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت 606هـ، تحقيق د/ جابر العلواني، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1399هـ.

140) **المحلي**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ت 456هـ، تحقيق محمد أحمد شاكر، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة 1390هـ.

141) **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت 666هـ، نشر مكتبة لبنان، 1992م.

142) **مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب)**: لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب ت 646هـ، مع شرحه للقاضي عضد الدين الإيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1393هـ.

143) **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**: تأليف الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي وأحمد علي، مطبوعات النادي الأدبي بالطائف، 1398هـ.

144) **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس ت 179هـ نشر دار صادر في بيروت، ط (1) 1425هـ.

145) **مراتب الإجماع**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ت 456هـ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

146) **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ، تحقيق د/ حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.

147) **مسند أبي يعلي الموصلي**: لأبي يعلي أحمد بن المثنى التميمي ت 307هـ تحقيق حسين بن سليم الأسد، طبع دار المأمون للتراث بدمشق، 1404هـ.

148) **مسند الشهاب**: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ت 454هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت 1405هـ.

149) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ، طبع بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وتحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت (1413 – 1421هـ).

150) **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية: 1- مجد الدين عبد السلام بن تيمية ت 652هـ 2- شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت 682هـ - شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت 682هـ، 3- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت728هـ، تحقيق د/ أحمد بن إبراهيم الذروي، نشر دار الفضيلة بالرياض، ط (1) 1422هـ.

151) **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 1400هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار القلم بالكويت، 794هـ.

152) **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار العربية للطباعة في بغداد.

153) **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى في بيروت 1380هـ.

154) **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت 422هـ، تحقيق حميش عبد الحق، طبع دار الفكر في بيروت، 1419هـ.

155) **المغنى**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 602هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، طبع دار هجر، ط (1) 1406 – 1411هـ.

156) **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، طبع مطبعة مصطفى الباني الحلبي في مصر، 1377هـ.

157) **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**: لأبي المعالي عبد الملك الجويني الشهير بإمام الحرمين ت 478هـ، طبع المطبعة المصرية ط (1) 1352.

158) **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**: للفقيه المالكي إبراهيم القاني ت 1041 هـ تحقيق د/ عبد الله الهلالي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط (2) 1405هـ.

159) **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 794، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط (2) 1405.

160) **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد الغزالي ت 505هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق 1400هـ.

161) **المهذب في فقه مذهب الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت 476هـ طبع دار الفكر في بيروت.

162) **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 790هـ، شرح وتعليق عبد الله دراز، طبع دار الفكر في بيروت، ط (2) 1395هـ.

163) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي المعروف بالخطاب ت 954هـ، نشر مكتبة النجاح في ليبيا.

164) **موقف الأصوليين من التلفيق**: للدكتور محمد بن عبد الرازق الدويش، بحث محكم وغير منشور.

165) **الميزان**: لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد علي الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من علماء القرن العاشر الهجري، طبع دار إحياء الكتب العربي عيسى الباني الحلبي في مصر.

166) **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت 539هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، نشر مطابع الدوحة، ط (1) 1404هـ.

167) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري الأتابكي ت874هـ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، مطابع كوستاتسوماس في مصر.

168) **نشر البنود على مراقي السعود**: للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ت 1230هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (1) 1409هـ.

169) **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.

170) **نفائس الأصول في شرح المحصول**: لشهاب الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة، 1416هـ.

171) **نهاية السول شرح منهاج الأصول**: لجمال الجدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي 772هـ، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول طبع عالم الكتب في بيروت 1982هـ، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة 1345هـ.

172) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ت 1004هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر.

173) **نهاية الوصول في دراية الأصول**: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ت 715هـ، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

174) **الهداية شرح بداية المبدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني الحنفي ت 593هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، ط (1) 1410هـ.

175) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي ت 1339هـ، طبع وكالة المعارف – تركيا، 1955م.

176) **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت 512هـ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، 1420هـ.

177) **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**: للدكتور محمد صدقي البورنو، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، ط (4) 1416.

178) **الوسم في الوشم**: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني، ت 1308هـ، تحقيق أحمد بن صالح البراك، طبع مطبعة النرجس بالرياض، 1403هـ.

179) **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني ت 1308هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زيد، نشر مكتبة المعارف بالرياض، 1403هـ.

180) **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة 681هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، طبع دار صادر في بيروت 1972هـ.